ابخانهٔ
شورای
لامی
١

بسم الله الرحمن الرحيم في التعقيب

يستحب بعد رفع اليدين ثلثا ... قراءة لا اله الا الله الخ
ويستحب ان يقول دبر كل صلوة قبل ان يحل رجلاه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ويستحب كذلك
قرائة التوحيد كذلك اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اني اسئلك
عافية في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة ويستحب كذلك اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها

... لك جسده وصلاته يوم بطلان فالاقتصار على المتيقن بان يخرج الكل او النصف او البعض احوط والله العالم بحقايق احكامه
١٢٥١

١٤٧٢٤
٩٠٢٢٢

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
بازدید ٨٧
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب ٩٠٢٢٢
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم في التعقيب

يستحب بعد رفع اليدين ثلثا [illegible] قوائمه لا اله الا الله

ويستحب ان يقول دبر كل صلواة قبل ان يحرك رجلاه استغفر الله الذي

لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ويستحب كذلك

قرائة التوحيد كذلك اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اني اسئلك

عافيتة في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب

الاخرة ويستحب كذلك اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك

التي لا [illegible] من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها

[illegible] لك جسدها وهذا يوهم بطلان فالاقتصار على المتيقن بان يخرج الكل او النصف

والبعض احوط والله العالم بحقايق احكامه ١٢٥١

۱۴۷۲۴
۹۰۲۲۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
بازدید شد ۱۳۸۷
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۲۴
ثبت کتاب ۹۰۲۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم في التعقيب

يستحب بعد رفع اليدين ثلثا ... قراءة لا اله الا الله
ويستحب ان يقول دبر كل صلواة قبل ان يحلّ رجلاه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ويستحب كذلك
قراءة التوحيد كذلك اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اني اسئلك
عافية في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة وليستحب كذلك اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

... لك جسدا وهذا يوهم بطلان فالاقتصار على المتيقن بان يخرج الكل او النصف او البعض احوط والله العالم بحقايق احكامه ١٢٥١

١٤٧٢٤
٩٠٢٢

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب ...
مؤلف ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٤٧٢٤

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٩٠٢٢

بازدید شد
١٣٨٧

٢

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك والاقوى الجواز على كراهية ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب
فى نعل العربية مسئلة يكره الصلوة فى الحمام الداخل لا المسلخ ومنع ابى الصلاح
ومساكن النمل وارض السبخة والثلج مع حصول الاستقرار والا بطل وبيوت النيران
وبيوت الخمور ولابن بابويه هنا مذهب غريب عجيب فراجع الفقيه وقيل يكره الى
باب مفتوح والى انسان مواجه هذا هو المشهور وكما يكره الفريضة جوف الكعبة تكره
على سطحها مسئلة لا يشترط فى صحة الارتماس الخروج من الماء بل يصح
لو كان فى الماء كما قال السيد على الله مقامه والارتماس وهو فى الماء يصح وليس
للخلاف وجه متضح فلو نواه بعد ان قد غمره صح اذا ادرك كل البشرة وفى صحيحة
زرارة قال ع لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده وهذا يوهم البطلان فالاقتصار على المتيقن بان يخرج الكل او النصف
او البعض احوط والله العالم بحقايق احكامه ١٢٥١

١٤٧٢٤
٩٠٢٢٢

البناء ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى [stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم قال امير المؤمنين عليه السلام
فى كتاب ... اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء
الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية
فى عضو من النهار ... وصلوا بهم المغرب
حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء حين يتوارى
الشفق ... وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه
... [illegible]

كتابخانه
كتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهورى اسلامى ايران
شماره ثبت كتاب
۹۰۲۲
۱۱۹۷۱

الاحوط بحسب العمل الاقوى بحسب الراوي لاحد القولين

الاشبه يبنى باصول المذهب الانسب مرادف الاشبه

من غير حصول مرجح الاولى بحسب الترجيح الاصح في الاقوال

الاكثر بحسب القايل الاظهر في الفتوى الاشهر في الروايات

الترديد ما تعارض فيه الدليلان

قاعدة العسر والحرج المنفيين في الشريعة ان كانا بالنسبة
الى النوع فلا ريب في سرايتهما الى الفرد وان كانا بالنسبة
الى الفرد الخاص فلا شك في عدم سرايتهما الى النوع
حتى ينتفي جميع الافراد قاله علي بن جعفر النجفي ره

سمعته من بعض الاجلة

التقابل اما وجودي وجودي او احدهما وجودي
والاخر عدمي وعلى الاول اما ان يتوقف تعقل احدهما على الاخر
او لا الاول تقابل التضايف كالابوة والبنوة والثاني تقابل التضاد
كالسواد والبياض وعلى الثاني اما ان يكون في العدمي محل قابل للوجودي
اولا فالاول تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر والثاني تقابل الايجاب
والسلب كالانسان واللاانسان ويسمى التقابل في الجملة ان يكون التقابل
الجزئي عند المنطقيين فالمعروف بين العمدة وجه التباين الكلي والتقابل
يشمل الاقسام المذكورة اينما ذكر وكتب عبد الحسين

وما يقال ان المعرفة اذا اعيدت فهي عين الاول
ليس على اطلاقه بل في صورة لا تكون قرينة على المغايرة
واذا دلت فليس كذلك كما في عينه قال عز من قائل وهو الذي
انزل الكتاب عليك بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
المراد من الاول القرآن ومن الثاني التورية

لبعض شعراء النجف رحمه الله

قف للذي انكر الخلخال مجتهدا ... ولم يكن بالتي تمشي به احتفا
لو كنت تسمع اذ نا تيك رنته ... طربت شوقا وما زاكم بها سمعا
هر آنكه منع سه درخالت طلب باديه
زانكه از دل خاك كند همه پير هو لني
ايا ليت شعري هل ارى الدهر واحدا
قريبا له حسن الثناء قرين
فاشكو ويشكو ما بقلبي وقلبه
كلانا على شكوى اخيه امين

قال في القاموس الرعد الانثى الضعيف الرذل الدني [illegible]

نقل الحمد الضعيف عبد الرزاق [illegible]

من كلام سيد الساجدين عليه السلام في دعاء ذكره في العالم عامله الله بلطفه
في آخر الصحيفة اللهم ان جبلة البشرية وطباع الانسانية
وما جرت عليه التركيبات النفسية وانعقدت عليه عقود
النشأة البشرية تعجز عن حمل واردات الاقضية الا
ما وفقت له اهل الاصطفاء واعنت عليه ذوي الاجتباء
وليس ببالي ان الادعية المذكورة فيها له على اوله ولغيره
من المعصومين وكيف ما كان انه مذكور اسناك

قال محمود الحنفي في تعزية كربلا
احسيني دنسي دار فوت الاولى
دخص الهدى وعلى الضلال تردا
وقال عبد العزيز الحنفي [illegible]
[illegible]

الثاني بثبوته لجميع الكيفيات فيثبت له صفة الادراك وهو العلم بنحو الا
الخاص دون الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك صح وصفه بالسميع والبصير
ونحوهما ولذلك قيل عيني كما انه يعبر عن القدرة فيقال يد الله و
الوجه في ثبوتها انه لا يمكن صدور تلك الافعال المحكمة المتقنة
الا ممن هو او تحدي الذات مبدأ فيض جميع الكمالات وليس
سوى القادر المختار والملك الجبار من قصرت الاوهام
عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت الافهام عن ادراك حقيقة
ملكوته تبارك الله رب العالمين ويمكن اثبات اكثر هذه الصفات
بصريح الآيات ومتواتر الروايات فانه بعد اثبات الواجب
وعدله من طريق المعقول يمكن اثبات باقي الاصول من طريق
المنقول ولا يجب العلم بالصفات تفصيلا بل يكفي معرفته انه نعم
جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص الثاني من اصول
الاسلام النبوة يلزم على هذه الامة ان يعلموا علما يقينيا بان
الرسول الينا والمفترض طاعته على كافة المكلفين وعلينا
والواسطة بين الله وبين الناس ومن قد عصمه الله من كافة
المعاصي

المعاصي والادناس محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان وامه آمنة بنت وهب ويكفي في اثبات ذلك لزوم وجود الحجة
مدى الدهر لئلا تنقطع معاذير الخلائق ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه
صريح العقل ولم يظهر لنا حجة بعد اوصياء عيسى ع وقد انقرضوا
مع ان كل من ادعى النبوة قد فضحه الله وابطل معجزته وابان كذبه
وافسد امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب الباطل على
الحق ولم تزل شريعته الغراء تتلألأ نورا وتزداد ظهورا وكيف
يرضى العقل والعقلاء بان الله يدع هذه الامة مصممين على باطلهم
فيما بلغ من الزمان الى يومنا هذا ما يزيد على الف ومائتي سنة ولا
يرشدهم ولا يجنبهم ولا ينبههم على انهم معذورون بما رأوه من
المعاجز او سمعوا الايمان بعد عهده عن زمن النبوة فانه لا تكليف
الا بما سمع ونقل اليه متواترا ولو كلفهم زائدا على ذلك لكان تكليفا
بما لا يطاق ولان المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء

للشيخ الاكبر الشيخ جعفر بن خضر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اسس قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام وميّز لعباده الحلال
والحرام وختم الاديان بافضل ختام وجعل شريعة محمد صلعم مورداً للانام
الى يوم القيام واتمها بخلافة امير المؤمنين ع وعترته الامجاد الا
طايب الكرام وبعد فقد سألني جمع من الاتقياء وطايفة من الاخوان
الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول الواجبات وايضاح
ما افترضه الله من العبادات والاعتقادات فاجبتهم الى ذلك و
سلكت فيها بفضل الله اوضح المسالك رجائي من كافة
الاخوان الكرام الناظرين اليها ولو بعد مرور الازمان والايام
ان يشركوني في صالح الدعاء واسئل الله من فضله ان يجزيني على
تاليفها خير الجزاء وسميتها ببغية الطالب في معرفة المفروض
والواجب وقد رتبتها على مطلبين المطلب الاول في اصول الاسلام
والايمان ويلزم بها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا يكفي
الظن بالتقليد والحدس والتخمين وهي خمسة اصول
الاسلام منها على ثلاثة متى جحد واحداً منها

ثلاثة متى جحد واحداً منها او شك فيه فقد كفر في غير محل النظر الاول (فسحة نخ)
معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الاثار وتصاريف (نظر في نخ)
الليل والنهار وما نراه من عجايب المخلوقات في الارضين والسموات
من ساير الجمادات وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغييرها وتقليب احوالها برهاناً واضحاً على حدوثها وانتهائها
الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني عن الموجودات قديم ازلي دائم
ابدي حي قادر عالم متصف بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين
الذات فتكون قدرته عامة لجميع المقدورات وعلمه عاماً لجميع المعلومات
لاستواء جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم
لنفي ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية والمثلية والرؤية
البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص بمكان
او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح والحزن ومقتضى
عموم قدرته نفي التشريك وثبوت الكلام والامر والنهي والقهر و
العلو والجبروت والملك والملكوت والتنزه عن صفات النقص و
الجمع لصفات الكمال ومنها العدل وسيجيء بيانه ان شاء الله ومقتضى العلم

ولو ان البعيد عن زمن النبوة لم يؤمن باتباع الاخبار المتواترة لما
وجب الاقرار ممن تاخر من الامم السالفة عن انبيائهم بنبوتهم
ثم كيف يثبت عندنا نبوة الانبياء السابقين بمعاجزهم
ولا تثبت نبوة نبينا محمد صلعم على ان معاجزه اقوى ظهوراً و
اقرب صدوراً واكثر مدداً واوفر عدداً ومن جملتها انشقاق
القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكليم الموتى
والبهائم والاخبار بالمغيبات فيما لا يحصى من المقامات
وتكثير القليل كالذراع ولبن شاة ام معبد وطي البعيد
واثمار يابس الشجر الى غير ذلك وكفى بكتاب الله معجزاً
مستمراً مدى الدهر حيث بارز به العرب العرباء وحاولت
معارضته فحول الفصحاء والبلغاء فعجزوا عن ذلك و
وقفوا هنالك وكانوا بين مسلم صادق ومظهر منافق
الثالث من اصول الاسلام المعاد الجسماني ويكفي في حصول
اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولا اصل المعاد لضاع عمل
العاملين وضاعت حقوق المظلومين مع انه نعم الامر
باعانتهم

باعانتهم على الظالمين ولتساوى اشقى الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس في
الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بمقدار اعراضها عن
الاخيار وعود تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات والاثام
على ان في حكم الايات وشهادة الانبياء الذين صدقتهم المعجزات
كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلاثة اصول الاسلام
فمن انكرها او تردد في واحد منها في غير فسحة النظر فقد كفر الرابع
وهو من اصول الايمان الامامة ويلزم هذه الامة الاقرار بامامة
الائمة الاثني عشر ع وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات (يكفي نخ)
ذلك حكم العقل بانه يجب على الله ثم ان يتلطف على عباده بانه
يخلف لهم شخصاً يرشدهم الى طريق الهدى ويردهم عن سبيل
الغي والردى معصوم والا لضل كما ضلوا وزل كما زلوا وان يكون
ظاهراً بينهم يامرهم وينهاهم الا ان يختفي لشوكة الظالمين كما
اتفق لعيسى ع وادريس ع ويونس ع على ان كتاب الله فيه المتشابه
والمجمل الذي لا يوصل الى فهم يقيني المراد منه الا بمبين وكيف (تعيين نخ)
يجعل الله للبدن حاكماً يدبره ويدبر الجوارح وهو القلب ويدع

الناس في هرج ومرج وكيف يوجب الله نصب الوصي على الميت
لئلا تختل المواريث وتضييع الحقوق ولا ينصب لهذه الخلايق
من يدبر امورهم وكيف يوصي نبيه ص بجزئيات الاموال وكيفية
التجهيز والصلوة والغسل والكفن والدفن ويدع هذا الامر
العظيم وفي الايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني عن
طلب الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الايات ما دل على لزوم
اتباع علي ع كقوله تع وكونوا مع الصادقين وقوله تع انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا وقد اعترف المفسرون منا ومنهم ان المراد
بالصادقين وبالذين امنوا علي ع وقد ادعى الامامة لنفسه
فوجب الكون معه ولكون الولاية اولوية التصرف وهي بمعنى
الامامة والا فلا فضل فيهما والاقتران مع الله ورسوله يدل
عليهما مضافا الى الحصر بانما وفي الايات ما يدل على ان
الامامة لا تكون لغير المعصوم كقوله تع لا ينال عهدي الظالمين
كما صرح فيه بعض المفسرين ولان غير المعصوم لا يسلم من
ظلم نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل عليه سوق الاية وقوله تع

فمن

فمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى وقد قال ابن عباس
انه ما ورد اية في القران فيها مدح الا وعلي ع اصلها واما الاخبار فلا يمكن
حصرها كخبر الغدير وحديث الطير المشوي وخبر الخلافة وحديث المنزلة
وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى ع وفي خبر اخر ما معناه بمنزلة يوشع
من موسى ع وغير ذلك من الاخبار كقول النبي ص علي مع الحق والحق مع علي
وقوله لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك علي ع غيره فاسلك طريق
علي ع وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة وخطبته المتواترة كالشقشقية وغيرها
صريحة في ذلك وقد صدق الله ورسوله ص دعواه وفي احواله واخلاقه وعلومه
ومعاجزه واخباره بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل قضية وليس
الا ابو الحسن لها وشجاعته مشهورة حتى نزل لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي ع كفاية في الدلالة على المطلوب واكثر ما ينسب الى رسول الله ص
ينسب اليه على انه لا معصوم سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب
بعد غصب الزهراء ومخالفة النبي ص في الوقعة والدواة وطلب احراق
بيت الزهراء وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع فان منهم من
قال كل احد افقه منك يا عمر حتى المخدرات وقال لولا علي لهلك عمر ومنهم

من قال اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي ع فيكم الى غير ذلك و
اما باقي الائمة فمع انهم عترة النبي ص الذين امرنا باتباعهم والتمسك
بهم وانهم مقرونون مع القران ومع شهادة جدهم امير المومنين ع
ونصبه لهم جميعا ونصب الحسن والحسين ع ثم نصب واحد بعد
واحد فبعد اثبات امامة امير المومنين ع ثبتت امامتهم ع ويكفي
في اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترا ان
خلفاء رسول الله ص اثنى عشر وليس سواهم وورد في عدة اخبار
النص عليهم واحدا بعد واحد باسمائهم وعن النبي ص في خبر مقطوع
به من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو
صريح في ان الامامة من الاصول وليس الا في مذهبنا فظاهر
في بقاء الامامة الى اخر الابد وقوله ص ياتي زمان على امتي القابض
على دينه كالقابض على الجمر على ان جميع المسلمين معترفون بان الائمة
الاثني عشر لم يكونوا على باطل مع ان البديهة تحكم بانهم كانوا على
طور مخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع وكان القوم يطلبونهم
للقتل وكفاك ان الرضا ع واولاده لم يكن مذهبهم على وفق

المذاهب

المذاهب الاربعة مع انهم كانوا يزعمون ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة
فهو على باطل والاستناد الى الاجماع ظاهر الفساد ثم لا يخفى على من عصى
هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة وتامل في حقيقة السيرة
ان طريقة القوم تاسيس واختراع وتشبيه وابتداع اعانهم عليها
وضع القياس والاجماع وقد سلكوا في الدين مسلك الملوك والامارة
وساروا على جادة الدولة والوزارة تواترت اصاغرهم عن اكابرهم
وخلفها اولهم لاخرهم وقد سلكوا على غير الجادة النبوية وابتدعوا
بدعا توارثتها العثمانية عن العباسية عن الاموية ومما يرشدك
الى ذلك وقعة الجمل وصفين وما جرى في كربلاء على ريحانة
خاتم النبيين ونحوه واما اصحابنا الامامية رض فقد حفظوا
الوصية واتبعوا العترة النبوية الذين امروا بمودتهم و
المحافظة على طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين وتامل فيما
سلكه من الجادتين والائمة الاثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع
وامه فاطمة بنت اسد الثاني من بعده ولده الحسن ع الثالث
من بعده ولده الحسين ع وامهما فاطمة الزهراء ع الرابع من بعده

ولده علي ابن الحسين ع وامه شاه زنان الخامس من بعده ولده محمد
الباقر ع وامه ام عبد الله بنت الحسن السادس من بعده ولده جعفر
الصادق ع وامه ام فروة بنت القاسم السابع من بعده ولده
موسى الكاظم ع وامه حميدة الثامن من بعده ولده علي الرضا ع وامه
ام البنين التاسع من بعده ولده محمد الجواد ع وامه الخيزران
العاشر من بعده ولده علي الهادي ع وامه سمانة الحادي عشر
من بعده ولده الحسن العسكري ع وامه حديثة الثاني عشر من
بعده ولده القائم ع محمد ابن الحسن صاحب الزمان ع وامه نرجس
وهم العترة الطاهرة وفقنا الله لطاعتهم والحشر في زمرتهم
الخامس وهو من اصول الايمان العدل بمعنى ان الله تع لا
يجوز عليه الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في اثباته غناه
عن الظلم وجمعه لصفات الكمال وتنزهه عن ذميم الخصال
وقبح ذم الظلم واهله وامره بفعل الافعال المرضية ونهيه
عن الاخلاق الردية على انه لو جاز عليه الظلم لم يبق وثوق
بالانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا تفاوت بينها

وبين

وبين التبعات وهذا ايضا كالامامة يخرج منكره عن ربقة المؤمنين وان حسب في
الدنيا من المسلمين فيحرم ماله ودمه بذلك المطلب الثاني في بعض من احكام
التقليد يجب على العامي اخذ الاحكام الشرعية الفرعية تكليفية او وضعية
في عبادة او معاملة مع قصد ترتيب اثارها الشرعية عليها واخذ موضوعاتها
المخفية من الشرعية واللغوية والعرفية مفاهيما او مصاديقا مع الاشتباه
من المجتهد المطلق الحي الجامع لشرائط الاجتهاد ما لم تكن من الضروريات
او القطعيات لمن كان اهلا للقطع بها ويدخل في هذا الباب سلوك
طريق الاحتياط حيث يمكن وقطع الاعوام مع التقصير في المقدمات لا عبرة
به وليس من القطع ومع عدم التقصير فيه اشكال والاقوى اعتباره ولا تصح
العبادة من الجاهل جهلا بسيطا او مركبا بحكمها او بما يعتبر فيها او جزئها
او شرطها الداخل او الخارج او بمانعها اجمالا وتفصيلا على اشكال في
الاخيرين واشده في الاخير منهما ويكفي في العلم علمه بصحة عمله وان جهل
تفاصيل الاحكام المتعلقة به ولا يشترط التمييز بين الاجزاء والشروط
وما يتوقف عليه العمل وما لا يتوقف ولا التمييز بين الواجب بالاصالة
والواجب بالتبع ولا بين الواجب الداخلي والخارجي ولا التمييز بين

الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا بين شروط الصحة وشروط الكمال
ولا التمييز بين المانع وغيره ويكفي في الجزء والشرط ان يعلم اجمالا
باحرازه وفي المانع ان يعلم اجمالا بتجنبه ويلزمه التقليد في ذلك
على الاقوى ولا يشترط العلم بما يتوقف الاحتياج عليه في الاثناء
كاحكام الخلل ولا تقدم العلم بما يحتاج اليه فيجزي التعويل على
المسدد ولا يسقط بذلك فرض التعلم والاقوى ان الاجتهاد
والتقليد والاخذ بالحائطة على اشكال في الاخير شرائط وجودية
لصحة العمل لا علمية فقط ولا علمية وجودية وعلمية معا فلو
فقدهما ولم تكن كذلك في الواقع فسد العمل سواء وافق الواقع ام لا
ولو تفقه بعدما اتى بعمل غافلا او ناسيا فوافق عمله وجودها
صح ولو طرأ على المجتهد جنون او موت او غيبة او لا يعلم
به المقلد او عدل عن الحكم ولا يعلم بعدوله فالاقوى عدم لزوم
الاعادة ونية التقليد ليست بشرط في صحة العمل والشاك
في اصل التقليد قبل العمل يبني على عدمه ومتى شك فيه بعد العمل
بنى على الصحة والشاك فيه في اثناء العمل المرتبط بعضه

بعض

ببعض فيه وجهان والاحوط الاعادة والعالم بالتقليد والعمل الشاك في المتقدم
منهما يبني على الصحة مع علم تاريخ احدهما او عدمه وعلى كل حال فلا يجري عليه
حكم التقليد في جميع الصور عدا الاخيرة منها ويجب عليه استئنافه
ولو علم انه قد مر عليه زمان تيقن فيه التقليد في المسألة الخاصة ثم طرأ
فيه الشك على اليقين فان نسي طريق يقينه السابق او ذكره وتردد
فيه بقي على تقليده وان ذكر الطريق وعلم بعدم قابليته استأنف التقليد
بذلك الحكم او بنقيضه سواء نسي طريق يقينه السابق او ذكره او تردد
فيه او علم بعدم قابليته وفي صحة ما مضى من عمله اشكال ولو تبدل اجتهاد
المجتهد باجتهاد صح ما مضى من عمل مقلديه ووجب عليهم العدول
ولا ينقض به الاثار الماضية ولا الاثار المبنية على الدوام المرتبة على ما مضى
من الحكم وان زال بزوال انه كان اجتهاده السابق قد اصاب فيه على
مقتضى الاخذ من الادلة وان كان عن خطأ في الاخذ او في اصل المأخذ
او في دلالة الدليل وقد علموا بذلك لزمهم الاعادة على الاقوى وان تبدل
اجتهاده بقطع بالخلاف فان قطعوا بخطئه في الحكم او في المدرك مع
احتمال الاصابة في الحكم على اشكال فيه اعادوا والا فلا وتختص الاعادة

في الصورة الاخيرة

به والاحوط لهم الاعادة ولا يجب على العامي الاجتهاد في مسائل الاجتهاد
وله طريق مفرغ للذمة وهو الاخذ بالمتيقن من تقليد افضل
الموجودين قطعا التي ثبتت فيه شرائط الاجتهاد بطريق القطع
كما عليه عمل الناس نعم حيث لا يتمكن من احرازه يرجع الى الاجتهاد
في التقليد ومسائل الاجتهاد والتقليد بعد احراز ما تقدم
كلها فرعية على الاقوى ويجب على المقلد مع الامكان تقليد المجتهد
المطلق الفاضل الحي العدل الضابط الثابتة فيه هذه الصفات
بالطرق القطعية بلا واسطة او بواسطة قطعية فلا يجوز
تقليد المتجزي ولا المفضول ولا الميت ولا الاخذ بالطرق
المتبعة له الظنية الا عن اذنه ولا الرجوع الى كتابه او واسطته
الا عن اذنه او اذن مجتهد اخر والاقوى عدم جواز تقليد المتجزي وجواز
تقليد المفضول مع عدم العلم بالخلاف بينه وبين الفاضل وعلمه
بالخلاف بعد ذلك لا يسوغ جواز العدول اليه والاحوط تعيين
الفاضل سيما مع وحدة البلد وفضيلة العلم مقدمة على فضيلة
التقوى ومكارم الاخلاق ومع التشاور بين المجتهدين او الاختلاف

بالافضلية

بالافضلية وعدم العلم بالخلاف يتخير ولا يحتاج الى التقليد في التخيير في الاول دون الثاني ولا يجب
معرفة الفاضل في غير مقام العلم بالخلاف بينه وبين المفضول ويجب في مقام العلم بالخلاف
من غير فرق بين احراز الفاضل فيهما وعدم تشخيصه او عدم احرازه من الاصل على الاقوى
والمراد بالفاضل من كان اقوى ملكة لا اكثر اطلاعا ولو قلد الفاضل في الرجوع الى المفضول
وكان من مذهب المفضول عدم جواز تقليده مع وجود الفاضل لم يفلح ذلك في جواز
تقليده سواء قلده بهذه المسئلة ام لا وسواء بقي تقليده بعدا على تقليده بباقي
المسائل اولا على الاقوى ولا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداء ويجب على من قلده
في حيوته ما لم يكن صبيا مميزا بناء على شرعية عباداته فانه يتخير في ذلك على اشكال
فيه البقاء على تقليده وان كان من مذهبه عدم جواز البقاء على التقليد سواء
قلده في ذلك ايضا اولا ولا يجوز له العدول الى المجتهد الحي وان كان افضل
الا ان يكون مذهب هذا المجتهد الاخر قلده في حيوته جواز العدول مطلقا او الى
الافضل مطلقا او جوازه في هذا المقام بخصوصه وقد قلده فيه في ذلك فانه يجوز
له ذلك على الاقوى وكما يبقى مقلده على تقليده فيما بعد الموت تبقى نوابه في شغل
عام كاوصياء الايتام ومتولي الاوقاف ونحوها من المناصب الشرعية دون
الوكلاء فانهم يعزلون بموته ولا يشترط في تحقق التقليد العمل بل يكفي

الاخذ للعمل عمل اولا والمدار فيه على اخذ الخصوصيات فاخذ الكتاب ونحوه من
المجتهد بنية العمل بما فيه ليس من التقليد الا ان يكون مذهب مجتهده ذلك وقد قلده
فيه واخذ الكتاب منه بهذه النية فانه يبقى على تقليده ولو بعد موته في جميع الكتاب
على الاقوى ولو قلد مجتهده في زمن حيوته بان التقليد الاخذ بالكتاب مثلا جاز له
ان يجري ذلك في حق تقليد المجتهد الحي ويكون اخذه بكتابه تقليدا له وان لم يكن ذلك
من مذهب صاحب الكتاب فهو من تقليد الحي بتقليد الميت المستند الى تقليد الحي
ولو قلد حيا فمات ولم يعمل بفتواه وكان من مذهبه ان التقليد هو نفس العمل وقد
قلده فيه اولم يقلده ومذهب الحي الاخر قلد الميت بتقليده انه الاخذ للعمل
فهل المدار في التقليد على ما عند الحي او الميت وجهان والاقوى الثاني ومع
عدم العلم بمذهب الميت في التقليد فان كان قد عمل مقلده بفتواه فلا كلام
لانه تقليد عند الجميع والا فلا يبعد عدم جريان حكم التقليد عليه من لزوم البقاء
ونحوه ولا يلزم المقلد ان يعرف مذهب مجتهده في معنى التقليد والاشتراط
ذلك في صحة تقليده في العمل بالحكم الخاص ومتابعة المجتهد في فعله مع عدم
العلم بالوجه وعدم نية التقليد ليس من التقليد ولا يجوز العدول عن
تقليد مجتهد الى غيره فيما قلده فيه مطلقا ولو قلد المجتهد في احكام خاصة

ولم يعلمها

ولم يعلمها بعينها واشتبهت في محصور فهل يجوز له العدول في جميعها الى غيره اولا
وجهان والاقرب قوي الاول والاحوط الثاني اما اذا اشتبهت بغير المحصور جاز
قطعا ولو افتاه المجتهد بمطلق فقلد المقيد او بعام فقلد الخاص وقلده فيه
كان من التقليد بالمطلق والعام على الاقوى ولا يجوز له العدول في فرد اخر الى
غيره على الاقوى ولو انعكس الحال لم يكن من التقليد في شيء وجاز له العدول ولو
افتاه بالاخذ بالاحوط فان كان بطريق الوجوب وجب البقاء عليه وان كان بطريق
الندب لم يجب ومع الاطلاق يحمل على الندب ونسيان التقليد لا يقدح في وجوب
البقاء عليه مع التذكر ولو قلد مجتهدا فنسي وقلد اخر في نقيض الحكم السابق
فهل يلزمه البقاء على تقليد الثاني او يرجع الى الاول وجهان والاصح الثاني
وعلى تقديره فهل يلزمه الاعادة لما مضى من عمله اولا وجهان والاحوط
الاعادة ولو قلد مجتهدا في جملة من الاحكام ثم مات المجتهد فقلد مجتهدا
اخر لا يجوز له البقاء على التقليد في احكام مضادة لها ثم مات الثاني ورجع
الى ثالث يذهب الى البقاء على التقليد فهل يرجع الى التقليد الاول او
يبقيه على التقليد الثاني وجهان والاقوى الاول والاحوط الجمع بين التقليدين
والقول بالاعادة هنا لا وجه له وعمل المقلد صحيح بالنسبة الى نفسه والى

مساوية في تقليد مجتهده والى غيره وان لم يجز له العمل به فيجوز للمقلد مجتهد اخر
الايتمام به ونحو ذلك وان اخل بشرط وجودي عند مجتهده على اشكال وعنشئة حكم
واجدي المني في الثوب المشترك في ذلك ليس بالبعيد ولا تصح المعاملة التحقيقية
بين المقلدين المختلفين في الحكم صحة وفسادا لرجوعهما الى عمل احدهما بغير فتوى
مجتهده وبطلان العقد من طرف يستلزم بطلانه من الجانبين واذا
خالف تقليد الوكيل او اجتهاده تقليد الموكل او اجتهاده لزمه العمل
على تقليد الموكل او اجتهاده مع العلم به وعلمه بعلم الموكل بعلمه ومع
جهل الوكيل بتقليد الموكل او اجتهاده يعمل الوكيل على تقليده او اجتهاده
ولا يجب عليه الاستفسار واما مع علمه بتقليد الموكل او اجتهاده وعدم
علمه بعلم الموكل بعلمه ~~وعلمه بعدمه~~ فاشكال والاحوط العمل على تقليد الموكل (بعدمه وعلمه بعلمه بخلافه)
او اجتهاده واما الوصي فانه يعمل على تقليده او اجتهاده مطلقا على الاقوى
والاقوى عدم اشتراط وحدة المقلد فيتعدد المقلد والتقليد ويتحد
الحكم المقلد به فلو قلد مجتهدين او مجتهدين متوافقين في الحكم فعة
او تدريجا كان تقليدا للجميع ولا يجوز له العدول الى غيرهم ولو عدل
احدهم فهل يبقى مع الباقي او يعدل مع العادل او يتخير وجوه اقواها

الاول

الاول او لو قلد الفاضل والمفضول المتوافقين في الحكم بناء على عدم جواز تقليد
المفضول مع وجود الفاضل لغى في تقليد المفضول وصح في تقليد الفاضل
ولا يشترط معرفة المجتهد المقلد بعينه فلو نسيه وعلم بالتقليد جاز ولو
علم ان بعض المجتهدين من الاحياء ذاهب الى حكم ولم يعين المجتهد جاز
ويشترط تعيينه وتعيين الحكم المقلد به فلا يجوز تقليد احد المتعددين
الغير متوافقين في الحكم ولا يكفي في صحة العمل مجرد الموافقة لحكمهما مع العلم
بالحكم اذ لا تقليد ومن احتاط في تقليد مجتهدين او مجتهدين ان قلد احدهم
واحتاط بتقليد الباقين فهو مقلد لمن قلده بخصوصه والا كان مقلدا
للجميع فلا يجوز له العدول الى غيرهم وان تخير فيهم نعم مع موافقة اقوالهم
للاحتياط الاصلي والاخذ بها لذلك فليس من التقليد ولو نوى انه
تقليد للمجموع بشرط المجموعية في المتفقين في الحكم لم يكن من التقليد
وتقليد الميت بتقليد الحي تقليد للحي فلو اخذه على انه تقليد للميت
ابتداء او تقليدا لهما ككل ففيه اشكال والاحوط الاعادة ولو قلده
على انه زيد فبان انه عمرو فان كان المقصود الاشارة والاكم بالتبع
صح والا الا بطل ولا باس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة

مع عدم التنافي وجواز ذلك مقطوع به للسيرة فلا يحتاج الى تقليد ولا
يجوز للمقلد ان ياخذ الحكم من مجتهد والموضوع من مجتهد اخر ليس عنده ذلك
الموضوع موضوعا لذلك الحكم او يجري حكم مجتهد على فرد ليس عنده من
افراد المحكوم عليه بذلك الحكم ولا يكفي في التقليد علم المقلد بحسب
ممارسته لمدارك المجتهد بان المجتهد لو افتى لافتى بذلك بل لا بد فيه من
العلم بالاجتهاد الفعلي فيه بخصوصه او دخوله تحت عموم او اطلاق
شامل له او ثبوته فيه بطريق الاولوية او تنقيح المناط ونحو ذلك ولا بد
في التقليد اما الاخذ بطريق المشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدة
او متعددة راويا لا مفتيا الا مع قيام القرينة ويقوى الحاق رواية
المجتهد برواية الامام في تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق و
ارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك ولو حصل التعارض في
النقل ولم يمكن الجمع بالاطلاق والتقييد ونحوهما اخذ بالترجيح
من الاعرفية والاعدلية والاكثرية والاضبطية ونحوها ويلزمه التقليد
فيها ما لم تكن قطعية ومع التساوي من كل وجه او التضاد فانه
الحص الطريق في ذلك ولزمه الاخذ بالحكم تخييرا فيهما على الاقوى
والا طرحهما معا واخذ بغيرهما من الطرق الشرعية ومن جملة

الطرق

الطرق الشرعية للتقليد الاخذ بكتاب المجتهد الموضوع للفتوى السالم من
الغلط يقينا او بحسب الظن على الاقوى مباشرة مع قابليته لفهمه او
بالواسطة مع شروطها السابقة ولو تعارض المشافهة والكتاب و ناقلاهما
قدم المشافهة وناقلها وفي تقديم الكتاب على ناقل المشافهة الظني قوة
ولو اختلفت كتب المجتهد او اختلف مشافهته او حصل الاختلاف بينهما
اخذ بالمؤخر ومع جهل تاريخهما او تاريخ احدهما يبطل التعويل عليهما
معا وتكفي المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم الخطاب ولو علم عدوله
في بعض الاحكام بقي على تقليده السابق مع عدم الفحص ومع الفحص يجب
الاستخبار وان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق علمي او ظني
عدل معه ويثبت الاجتهاد بالشياع بين حملة العلم لا بين عوام
الطعام وشهادة العدلين والممارسة لمن كان من اهلها
وبحكم الحاكم المسلم الاجتهاد وبخبر العدل الواحد مع افادته
الظن على الاقوى ومن كان اجتهاده محل نظر وكان عمله مبنيا على قوله
على الصحة وجاز الاعتماد عليه في الصلوة وغيرها او في الفتوى
والقضاء مع حصول المظنة بقوله اشكال ولو خالف الضرورة

في دعواه فشارب الخمر خير منه واذا انسد الطريق لفقد المجتهد او منع التقية عن الوصول
اليه او عدم الكتابة او الواسطة او تعسر الوصول اليها او كون المقلد في فسحة
النظر في التقليد الى غير ذلك وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجا وضيقا
وجب الاخذ به ومتى قضى قضى واعاد والا وجبت عليه الهجرة ان لم يستلزم
عسرا ومشقة ولو ببعد المكان والا اعتمد مع قابليته في الجملة على ترجيحه من الادلة
وان لم يكن من اهل ذلك فليس له الاجتهاد في التقليد كيف كان بل يلزمه الاخذ
بقول مشهور الاصحاب ثم الاشهر فيما بينهم وهكذا ثم الى الموثوق به في الضبط
والاعتماد كارجوزة السيد ورسالة الاغا ورسالة الوالد ونحوها وبعدها
الى كتب الشيخ الاول والمحقق ونحوهما مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية
والواسطة رجع الى بعض الثقات من العلماء فيما يفهمونه الاعرف فالاعرف
بالمشافهة او بالواسطة فان تعذر ذلك كله رجع الى الظنون الحدسية و
الاستقرائية ولا يسقط التكليف بحال والله العالم بحقائق احكامه المطلب
الثالث في فروع الدين واصولها خمسة الصلوة ويتبعها الطهارة والصوم
ويتبعه الاعتكاف والزكوة ويتبعها الخمس والحج ويتبعه العمرة والجهاد و
يتبعه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعظمها الصلوة فقد ورد ما
مضمونه انه لا شيء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود
الاعمال اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
والبحث فيها يختص في مقاصد

المقصد

المقصد الاول في الوضوء وما يتعلق به وفيه مباحث الاول
في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصلوة الواجبة والمندوبة واجزائها
المنسية وسجود السهو وفي الطواف الواجب ومس كتابة القرآن
ويدخل فيها اسم فرعون وابليس وقارون ونحوها وحروفها
ومس حروفه ويدخل في الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات
والسكنات ولا يجب لمس اسم الله وصفاته الخاصة والاحوط في
ذلك واسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فانها لم
تدخل في كتابة القرآن وان كان الافضل بل الاحوط تركه في القسمين
الاولين والالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء وغيرها يعتبر فيها
قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه لا باس بالمس والاولى
بل الاحوط اجتنابه ويدور المنع مدار اسم القرآنية فما على الخاتم
ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس وفيما كتبته الريح او دخل على
نحو الكتابة اشكال والاقرب المنع في المختص بغير دون المشترك
وفي المنقوش على الابدان والحروف المقطعة والمكتوبة بالبياض
وفي المنظر منه وضرب الغالب اشد اشكالا والاقرب المنع في

الطرز الاشكال

الجميع الا في الحروف المقطعة في ابتداء الكتابة التي قد تكون بعد الانفصال
من الاصل ومس اليد والبدن مشترك في المنع والاحوط اجتناب مس
الشعر وفي غيره مما لا روح فيه الاقرب المنع ولا باس بمس اسماء السور
وعدد الايات وفضولها ونحوها واما صلوة الجنازة وسجود الشكر
وسجود التلاوة وجميع افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب
فيستحب فيها الوضوء ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول
بالفرائض نوى به الرفع او لا او ان داعي طهارة سابقة كالوضوء
التجديدي والاحتياطي او لا قصد به الاستباحة اولا واجبا كان
او ندبا قبل دخول الوقت او بعده ولا يستباح بالوضوء الصوري
كوضوء الجنب والحائض صادف الخلو من الحدثين اولا المبحث
الثاني في بيان اجزائه وهي ست ثلث غسلات وثلث مسحات
الاولى غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة
الكف ونحوها ولا يجب غسل ما بطن منه الا ما كان من باب المقدمة
ولا يجوز ترك ما ظهر مبتدأ من قصاص الشعر منتهيا الى طرف
الذقن طولا وما جرى عليه امتداد ما بين طرفي مجموع الابهام

والوسطى

والوسطى عرضا ويعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص
واجرائه الى الوجه حتى ينتهي الى الذقن فما دخل تحته دخل في الوجه
وما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحية وما خرج عن الحد من الصدغ
ونحوه خارجة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت في الوجه
كثيفا او خفيفا بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته ولا يجزي غسل ما تحته
عنه واما المتقدم من الواجب عليه فلا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب
الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم رفع ما يمنع
وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته
ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث على الاقوى وان لم يؤد
الى مشقة عادة او لم يكن الاحتمال وهميا والاحوط فيها ذلك ويجب
ان يبتدئ من الاعلى ولو رد الماء في الانتهاء الى ما فوق صح مع عدم نية الخصوصية
والاحوط تركه ولو رد الماء غير ناو به الغسل ونوى في نزوله فلا مانع ولو رمس
وجهه في الماء ناويا الغسل من الاعلى بادخاله وقد ادخل الاعلى قبل ما تحته
او باخراجه كذلك او ببطء مع مضي زمان يتحقق فيه تقدم الاعلى على غيره
فلا باس ولا يلزم التحريك في الصورة الاخيرة وان كان ذلك احوط

ولا بد من ادخال شيء من الحدود ليعلم استيعاب الوجه والمدار في الحدود على مستوى الخلقة وغيره يرجع اليه فيرا على في الحدود ما يناسب في العادة المحدود ولا يجب فيه فرك ولا دلك

الثانية غسل اليد اليمنى مبتدأ من فوق المرفق من باب المقدمة والمرفق مجمع عظم الذراع والعضد منتهيا الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان الشعر هنا احوط مع عدم التكاثف الخارج عن العادة ومعه فالاقوى لزوم غسل البشرة والشعر معا والوسخ تحت الاظفار ولا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد عند اهل الصحارى والبلاد او ظهر بعد التقليم

الثالثة غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى

الرابعة مسح بشرة شيء من مقدم الراس وهو الربع المتقدم من الراس او شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا بأس بالمجموع عليه ما لم يخرج بمده عن حده بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى احوط بالبلل الباقي فيها ومن هنا يعلم ان الاحتياط ترك الاحتياط

الاحتياط في الغرك والدلك في غسل اليد اليسرى بعد تمامها باليد اليمنى ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل وبالعكس والاحوط المسح على النحو المعهود والافضل ان يمسح من الراس ما لا ينقص عن عرض ثلث اصابع

الخامسة مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى احوط بالبلة التي فيها على النحو المعهود مستوعبا لطولها من اطراف الاصابع الى الكعب والاحوط ان يكون ذلك على جهة الاستقامة ونعني بها قبة القدم وهي معقد شراك النعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع وبالكعب والاول اولى ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء الممسوحة ليحصل مباشرتها والاحوط تخفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان وعن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح وان كان الاقوى ان المدار على اسم المسح بها عرفا والاحوط استبطان الشعر في مسح الرجل القدم لو حصل عليه شعر مانع مع عدم التكاثف الخارج عن العادة واما معه فالاقوى ذلك

السادسة مسح ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكف اليسرى او اليمنى واليسرى احوط بما بقي فيها من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر في مسح اليمنى وكلما ينبت في مواضع

الغسل من لحم او ورم او غدد ونحوها يجري عليه الحكم واما ما ينبت منها في مواضع المسح فالاقرب مراعاة عدم التخلي من العضو الممسوح وذو الراسين يغسل الوجهين ويمسح على الراسين ما لم يعلم زيادة احدهما فلا يعتبر الزائد وذو اليدين يغسلهما الا ما كانت فوق العضو علمت زيادتها على الاقوى

المبحث الثالث في شرائطه وهي ست احدها طهارة الماء واطلاقه واباحته ويشترط اباحة المكان والاناء ومسقط الماء وفي الغايب بل مطلق المباشرة ثانيها المباشرة بنفسه مع الاختيار فلو وضأه غيره او شاركه في الوضوء ولو بجزء منه بطل اما لو صب الغير الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا بأس وان كره ولو صب الغير على عضوه فاجرى هو الماء ناويا به الغسل لا بالصب فلا مانع

ثالثها عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال هذه بطل

رابعها الموالاة وهي ان يغسل العضو مبتدأ به قبل ان يجف تمام ما تقدمه فلو بقي في شيء من الاعضاء السابقة شيء من البلل ودخل في اللاحق لم يضر

خامسها الترتيب بين الاعضاء دون الاجزاء الا الاعلى مع غيره في مقام الغسل بان يقدم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى واليسرى على مسح الراس ومسح الراس على مسح القدمين ولا ترتيب بينهما والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب حيث يجب عاد الى ما يحصل معه الترتيب اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة

سادسها النية وهي قصد الفعل قربة الى الله ثم اما لانه اهل لذلك او لطلب رضوانه او عفوه او غفرانه او لشكر احسانه او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انه كذلك او لطلب الثواب او السلامة من العذاب دنيا ودينا او اخرويا اذا كان الاخلاص صلة الى حصولهما او لما تركب منها ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده لم يصح على الاقوى الا ان يلحظ قصد الجزئية مرجع الى قصد الكل ولا يلزم شيء وراء ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليها التعيين كما اذا نذر وضوءا يقصد به الندب واخر يقصد به

الوجوب واخرى بقصد عبادة اخرى والاولى بل الاحوط تعيين
الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد فيتخير بين نية القربة
يقينا والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلوة
فقط في دائم الحدث ولو ضم نية التبرد وكانت نية القربة ملحوظة
بنفسها غير تابعة فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد فيه في ابتداء العمل
نافى نية الجملة وفسد وان لم يكن في ابتداء العمل لم يفسد مالم يحدث
فيه امرا مفسدا المبحث الرابع في الاحداث الناقضة للوضوء
وهي احد عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي خروج
البول والغايط والريح الخارجة من المعدة والاستحاضة القليلة
وهي ما يلطخ دمها القطنة ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكل
صلوة بعد غسل الفرج وتبديل القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير
فاصلة والمتوسطة بالنسبة الى كل صلوة لم يحدث عندها الدم او
ينقطع عندها ولم تكن صلوة صبح مع استمراره ونعني بها ما يغمس
الدم القطنة ولا يسيل الى خارج والكثيرة بالنسبة الى غير صلوة
الصبح وغير الاولى من الظهرين والعشائين وغير الصلوة
التي

التي ينقطع عندها الدم او يحدث عندها ويشترط في جميعها الخروج من
الموضع المعتاد او ما صار معتادا ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم
الغالب على العقل قائما وجالسا ومضطجعا وفي جميع الحالات وعلامته
ان يغلب على حاستي السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون
او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث وان
تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون المتوالي حدثهما والمستحاضة
مع الاستمرار يتوضأ لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع الحفيظة ويبادرون
بعد الوضوء الى الصلوة من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع الطهارة
والصلوة انتظروها ولو فاجأ المسلوس المتراخي بلله والمبطون
كذلك الحدث والحال هذه تطهرا وبنيا على ما فات والاحوط تحري الوقت
الذي يكون خروج الحدث فيه اقل واربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء
والغسل معا لا باحدهما وهي الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة
بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل صلوة يتقدمها الغسل والاحوط
تقديم الوضوء فيهما على الغسل والحادي عشر ما يرتفع حكمه بالغسل فقط
وهو الجنابة فهذه احدى عشر ولا ناقض سواها وكلها ناقضة للوضوء

ولا ينقضه ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصاة او نواة
ونحوها مما ليس بولا او غايطا نعم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا
لاحدها نقض ولا يحكم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم
انه من المعدة او خرج شيء شك في مصاحبته الغايط فلا عبرة والشك
فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه بول او مني يقوم مقام العلم ولو
حصل حدث وكان مترددا بين تخصيص لم يحكم عليهما بشيء المبحث
الخامس في الاستنجاء ويلزم فيه امور احدها ستر لون العورة وهي القبل
والدبر والبيضتان دون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة
عن كل ناظر لم يباح النظر والاحوط سترهما عمن يريد عمره على ثلث
سنين سوى الزوجة والامة التي يجوز الاستمتاع بهما وما احل له
فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بعينه حال
خروج البول والغايط بل حال قصد ذلك حالا متصلا بالخروج و
الاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه كاستقبال القيام والمشي
والجلوس والاضطجاع ونحوها يختلف كل بحسبه ومع الاضطرار او
اشتباه القبلة بغير محصور يسقط الحكم ولو كان بمحصور لزم
اجتناب

اجتناب الجميع على الاقوى ولو استقبل القبلة واما ل ذكره عنها لم يرتفع
المنع ثالثها تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها وتجنب الاماكن
المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافاة غرض الواقف
اذا لم يكن من الصحاري المتسعة اما لو كان منها فيحل لغير الغاصب
وان صرح المالك بالمنع اذا كان الانتفاع كليا يؤدي تجنبه الى الاضرار
بالمسلمين وان كان عاديا في الجملة حل لغير الغاصب مع عدم العلم
بالمنع والاحوط في الغاصب المنع مطلقا وكذا المواضع المشتركة
بين المسلمين كالشوارع والمشارع والاكناف اذا اضر بالمسلمين
رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل البول و
الاقرب الاكتفاء بالمرة مع عدم تجاوز المحل عادة والاحوط المرتان
ولو بقطرتين ويتخير بين الغسل بالماء مرة وبين الحجر والمدر و
الخرق ونحوها في الغايط ما لم يصاحبه دم ولم تصبه نجاسة خارجية
ولم يكن متجاوزا الحلقة الدبرية وان ابقيناه يشترط كون الحجر ونحوه
طاهرا مزيلا لعين النجاسة والاحوط كونه جافا ومتى فقد شرط من
الشروط تعين الماء ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاقوى

والاقوى عدم ازالة النجاسة فيهما وكذا يحرم بالاشياء المحترمة كالقبلة
وحايط الكعبة والتربة الحسينية تربة الجنة مطلقا ومتعلقة قبور سايرة
الائمة واما تربة كربلاء فلا يحرم الاستنجاء بها في ارض كربلاء
مالم تتخذ على هيئة هي معرض للعبادة ويحرم في غير كربلاء اذا
اخذت للاحترام لا بقصد الاستعمال والاحوط التجنب مطلقا وكذا
المغصوب والمطعوم وتزول معه النجاسة مالم ينبعث على الارتداد
ويبقى الاثم والاحوط اعادة الاستنجاء بالمحلل ويعتبر التثليث بالاحجار التثليث
ونحوه فان زالت باقل من ثلثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل
بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى تزول وفي الحجر الكبير ذي الاطراف الواسعة
قيل يكفي اعتبار الجهات والاحوط مع صدق اسم الوحدة العرفية
عليهما منعها تلفقا حتى يكون المسح بثلث منفصلات ومع عدمه فلا
احتياط خامسها الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته او نجاسته ثيابه
والاولى في كيفيته ان يطهر الغايط اولا ثم يمسح بعد انقطاع البول
مابين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثلثا ثم يعصر الذكر من اصله الى طرفه
ثلثا ثم ينتره ثلثا وفايدته انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول

اولا

اولا حكم بطهارته ولم تنتقض طهارته ولو لم يكن مستبريا انتجس ثوبه
وانتقضت طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي لهن التاني
والصبر قليلا بعد البول والتنحنح ولو عصرت من جهاتها فلا
باس المبحث الرابع في الوضوء الاضطراري وهو اقسام احدها الوضوء
للتقية وتتحقق بحضور من يخاف من العامة او من كان متدينا بدينهم وان لم يكن
منهم على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا
يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط
الخروج الى مكان لا تقية فيه مع الامكان حيث لا سطوة ولا سلطان لهم في ذلك
المكان واما معها فيستحب التجنب عنهم والوصول الى امكنتهم وكذا لا يشترط
عدم امكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال لغير رفعها على الاقوى فلو مسح
على الخفين او غسل قدميه او ابتدا في غسل الوجه من اسفله وفي اليدين من
اطراف الاصابع وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت
التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع في
الوضوء قبل اتمامه الا ان يكون ما يقع فيها مستلزما لايقاع فعل مناف بعد
ارتفاعها فان الاقوى ح الاعادة ولو زالت بعد اتمامه قبل الصلوة فلا

يجب الاعادة على الاقوى والاحوط الاعادة ولو دار الامر بين مسح الخفين وغسل
الرجلين فالاحوط الاخير ان لم يتمكن من ايقاع المسح معه والاوجب ثانيهما
وضوء اقطع اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه ان بقي من محل المسح
او الغسل شيء اتى به بحكمه ولو انقطع محل الفرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق
المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس المفصل فالاحوط
الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح لما اتصل بمحل المسح ولو لم يتمكن من غسل
الاعضاء الباقية او مسحها التمس او استاجر باجرة لا تضر بحاله من ينوب
عنه فيما عجز عنه ثالثها وضوء الجبائر فان حصل في مواضع الغسل او المسح
جبيرة بعض حلها ولا يمكن في الغسل ايصال الماء الى ما تحتها الا بالاجراء او
بالوضع في الاناء الحاقا بالعدم امكان ازالة النجاسة او لخوف الضرر عليه مسح
ما يتيسر فلا يلزم استيعاب مابين الخيوط مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه والجرح
والقرح المعصبان كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارهما ومقدار ما يتصل
بهما او يضع بهما امامهما مع عدم الاخلال بغسل شيء من الصحيح وجواز الاقتصار
على غسل ما حولهما اقوى والاقوى ما ذكرناه ولو امكن المسح على البشرة فالاحوط
الجمع بين الامرين والظاهر الحاق حكم الجبائر مع تحقق الكسر ونحوه في المحل

الدواء

الدواء واللطوخ واما النزف بمحل الغسل او المسح منهما او من غيرهما بحيث
لا يمكن ازالته ولم ينفصل اتصال الجزء مع صحة المحل فالاحوط الجمع بينه مع تحقق
اسم الغسل به وبين التيمم اما لو انفصل اتصال الجزء فيغسل عوض ما انفتق
والاحوط الجمع بين المسح عليه مع تحقق اسم الغسل والتيمم وكذا يجري حكم
الجبيرة فيما لو عمت العضو او الاعضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم
~~ويجري حكم الجبيرة فيما لو عمت العضو او الاعضاء وان كان الاحوط الجمع بينه~~
وبين ~~التيمم~~ التيمم ولا يجري هذا الحكم في الورم ووجع الاعضاء بل يتعين هنا
التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجس ان لم يمكن رفعها رابعها ترك الموالاة
المجففة لرطوبة الاعضاء وهنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا باس
وان امكنه التخلص من ذلك بلا مشقة تخلص منه وان جفت رطوبة اليد
فقط فلم يبق رطوبة المسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء او اللحية
ولا ياخذ مما خرج عن حدود الوجه ويقوى جواز الاخذ من المسترسل ومن تحت
شعر الوجه خفيفا كان او لا والاحوط الاقتصار على الخفيف مع امكانه ولو
تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد المبحث السابع في ارتفاع الضرورة
فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب وضوء المختار او بعد الدخول

قبل الاتمام فالاحوط اعادته ما لم يستلزم ايقاع الباقي على وفق الضرورة فان بقيت
والا فالاقوى الاعادة من راس وان استيقظ بعد فعل الصلوة فلا يجب في
صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة
وجواز الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة المقصد الثاني في الاغسال الرافعة
للحدث وفيه مباحث الاول في بيان اعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في غسل الاموات لان
البحث في حكم الاحياء ولا في الثلثة الاول لانها من خواص النساء ونحن انما
نبحث في المشتركات بينها وبين الرجال المبحث الثاني في غسل الجنابة ولا
يشرع الوضوء معه على الاقوى بخلاف باقي الاغسال فانه يجب معها الوضوء
وتحصل الجنابة بامرين احدهما خروج المني من الموضع المعتاد بالاصل او
بالعارض في نوم او يقظة مع العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا
فلا باس الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول وما يقوم مقامه من الخرط والنتش
مع العجز عنه والاحوط عدم قيامه مقامه ويشترط العلم بصدق المني فلو دار
بين تحصيلين فلا يحكم عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة
والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته كونه بوالحه الطلع والعجين

البدن وضعف قوة الذكر وحصول الجرم في الثوب ونحو ذلك ثانيهما الوطء
مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل من المرأة او دبرها او دبر الغلام
او دبر الخنثى صغيرين كان الواطي والموطوء او كبيرين او مختلفين حيا كان
الموطوء او ميتا والاقوى في دخول ذكر الميت اجراء الحكم ويلزم الغسل على
المكلف واطيا او موطوءا او على غيره بعد البلوغ على الاقوى ولو شك في اصل
الوطي او دخول الحشفة فلا شيء عليه ولو وطي بهيمة قبلا او دبرا لم يجب
الغسل على الاقوى والاحوط الغسل المبحث الثالث في بيان ما يتوقف
على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة
او مندوبة فيما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزاؤها المنسية وسجود السهو واما
سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم واجبا
قضاء او اداء والاحوط في المندوب بغيره ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل
قبل الفجر ليصبح طاهرا واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه
بدار والاحوط البدار ثالثها مس اسم الله تعالى وان لم يقصد به معناه وكتابة
القرآن بيده او بشيء من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي
تمشية الحكم هنا الى الاسماء المختصة كاسماء الانبياء والائمة وجه قوي والاقوى

خلافه مع ذلك فضلا عن مسها ناويا وبدونه رابعها اللبث في المساجد المشرفة ومع الاجتياز
فلا باس الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير محل الزيادة فيهما حتى لو احتلم
داخلهما لزمه التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء تنقضي مدة الارتماس فيه عن مدة
التيمم او مدة الخروج قدم الغسل على الاقوى ولو كانت مدة الخروج اقصر من مدة
التيمم خرج على الاقوى ويجوز اللبث والاجتياز في بيوت النبي ص والائمة
احياء واجيادهم امواتا كالروضات المشرفة على الاقوى والاحوط في جميع ذلك
لغير اتباعهم احياء الترك خامسها وضع شيء في المساجد ولو من خارج فان
للجنب ان ياخذ وليس له ان يضع والاحوط الحاق الروضات بها سادسها
قراءة شيء من سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ
وفي المشترك يتبع القصد المبحث الرابع في بيان كيفيته يلزم من اراد كلا منه
طهارته وطهارة ثيابه وبدنه ان يستبرئ ان كانت جنابته من خروج المني
بالبول ومتى اغتسل ولم يبل مع امكان البول وخرج منه شيء مشتبه لا يدري
انه مني او لا انتقض غسله وحكم بنجاسته ومع عدم امكان البول اكتفى بالاستبراء
البول على الاقوى والاحوط العدم ولو مضت مدة علم فيها عدم بقاء شيء
في المجرى اجزأ ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروجه

ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو السابق في الوضوء
ولا مضت مدة علم فيها النقاء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في نقض الوضوء
دون الغسل ويترتب نجاسة الثوب كنجاسة البول ويغسل النجاسة اولا عن بدنه
عن المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه ليجري ماء الغسل على محل طاهر والاحوط
الغسل قبل الشروع ثم ينوي الغسل مقارنا لغسل الراس ويغسل راسه ثم رقبته
الى اسفل الرقبة اذ اللازم اجراء الماء عليه باي نحو كان ولا يلزمه الدلك ولا
الدلالة ولا يكتفي بغسل الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الراس والرقبة
غسل شقه الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن غسل شقه الايسر
مستوعبا لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين او غسلها بعد تمام
الشق الايمن مبتدئا بشقه الايمن واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل
ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة والافضل تثليث الغسلات
في كل عضو ويكفي في هذا الباب رمس الراس بالماء اولا ثم الى جانب الايمن ثم الايسر
ورمس البعض والصب على البعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل
واحدة غسل عضو صح وهذه كلها من الترتيب وهي افضل من الارتماس والارتماس
على الاقوى عبارة عن الاحاطة المستوعبة دفعة واحدة عرفية ولا يلزم النية

عنده بل يتخير بين ان ينوي عند ملاقاة اول جزء من البدن للماء مع توالي باقي
الاجزاء في الدخول وبين ان ينوي حال الكون تحت الماء والاحوط مقارنة
النية لوصول اول جزء من البدن الى الماء واستمرارها الى حين الاشتمال
وان يكون الدخول دخولا عرفيا دفعيا لا تدريجا فيه عرفا المبحث الثاني
في الشرائط وهي امور الاول النية مقارنا بها غسل الراس في الترتيب واول
جزء من البدن او حال الكون تحت الماء في الارتماسي كما بينا وقد
تبين كيفيتها وحال اجزاء نية التبرد ونحوه وحال نية القطع
وغير ذلك في مباحث الوضوء الثاني المباشرة بنفسه فلو تولى غسله
او شاركه فيه غيره بطل مع الاختيار الثالث اباحة الماء بالنسبة الى
العالم واطلاقه وطهارته ويشترط اباحة الاناء ومسقط الماء و
المكان ولا يشترط عدم منافاة ما اوجبه الشارع من الواجبات وان
كان الاحوط مراعاة ذلك الرابع الترتيب في غسل الترتيب بان يغسل
الراس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع في الجانب الايمن الا بعد تمامه وكذا
لا يشرع في الجانب الايسر الا بعد الفراغ من الايمن ومتى شرع في لاحق
من الاعضاء قبل اتمام غسل السابق ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب

اتمام

اتمام السابق ثم اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماسي بل المدار
فيه على كونه بجملته آنا من الزمان تحت الماء باي طريق كان كما عرفت
ولا بين اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس
عليه ولا يجب متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا
مساء صح الغسل ولا يضر الفصل ولا الجفاف الخامس وصول
الماء الى البشرة فلا بد من ازالة جميع الموانع من وصوله ولا يكفي غسل
الشعر عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط
غسله فما كان من قبيل ما تعينه موقوفا على ازالته ازيل او على مجرد تحريكه
حرك السادس عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه المبحث السادس
في ~~الغسل مس الاموات~~ الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء التقية
ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة والحكم هنا كما في الوضوء
والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط المقصد
الثالث في غسل مس الاموات وفيه مباحث الاول في بيان سببه وهو
مس الميت من الانسان ممن لم يغتسل ولم يعرض ما يقوم مقام الغسل
فيه كمس الشهيد ومن كيف غسله قبل الصلب والحد لا غسل فيه والاحوط

الغسل والاحوط الاقوى لزوم الغسل لمس المتيمم ويتحقق بمس جزء من
الميت اي جزء كان بشيء من البدن كائنا ما كان بعد برده وقبل
غسله فلو مسه بحرارته مع اليبوسة فلا شيء عليه ومع الرطوبة
عليه غسل الجزء الماس فقط كما لو اصاب جسد حيوان ميت فانه مع
الرطوبة يغسل يده ولا شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا
شيء عليه ولو مسه بشعره او مس شعره فالاقوى عدم وجوب الغسل
وطريق الاحتياط غير خفي وما عداه مما لا روح فيه ماسا او ممسوسا
فيه الغسل ومس في اثناء الغسل قبل تمامه كمس قبل الغسل ولو مس
بعضه المنفصل فان كان قطعة فيها عظم لزم الغسل وان كان
عظما مجردا فالاقوى عدم لزوم الغسل والاحوط الغسل وان كان
لحما فقط فنجس ويغسل ما مسه برطوبة ولا غسل فيه والاحوط
الحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعة ذات العظم وان
كان الاقوى طهارته وعدم لزوم الغسل بمسه وحال المقطوع من
الحي كحال المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي
ولو مس ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق

وغيره

وغيره وهو حدث مانع عن الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر المبحث
الثاني في كيفية غسل المس وهو وغيره من الاغسال كغسل الجنابة في
الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماسي وانما تخالف الاغسال غسل
الجنابة في عدم اغنائها عن الوضوء خلافا لمن قال فانه يغني عنه المبحث
الثالث في شرايطه وشروطه في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها
كما مر في غسل الجنابة غير ان المنوي هنا رفع حدث المس وهناك
رفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث الاول
فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين
للحدث فيجب لما يجب له الوضوء والاقوى عموم البدلية في الاغسال
والوضوءات الغير الرافعة للحدث المبحث الثاني في كيفيته وهي ان
تضرب بباطن الكفين مجتمعين او منفردين غير متعاقبين في الضرب
على الارض ويمسح بهما مجتمعين او منفردين غير متعاقبين في المسح وان
تعاقبا في الوضع والجمع احوط تمام سطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح
بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما يماسه باطن الكف ولا عبرة
بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى على ذلك

والاحوط الدور ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين ... وتمسح بهما مجتمعين ... منه

التيمم ويكفي ضربة واحدة للوضوء وللغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين
ولو تيمم لهما بضربة واحدة تيمما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين
تيمما آخر كان احوط ويكفي في الاحتياط ان تضرب واحدة للوجه والكفين وتضرب
اخرى للكفين فقط واقرب منه في الاحتياط محافظة على الموالاة ضربة للوجه
وضربة لليدين في كل من التيممين والاحتياط في تعيين الضرب لان عضو ضعيف
المبحث الثالث في شروطه وهي عدة امور احدها النية ويعتبر فيها كما مر تعيين
العمل ومنه نية البدلية عن الوضوء والغسل على الاقوى والاحوط فيه وتقصد ثانيها
الاستباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث ثالثها المباشرة بنفسه الا مع العجز فيتيممه
فييممه غيره والاقوى عدم الاكتفاء بكفي النائب مع التمكن من كفي المنوب
عنه ولو توقفت مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير مضرة له بذلها وان فقدت
زادت على ثمن المثل اضعافا مضاعفة ثالثها الترتيب بتقديم الضرب على
الجبهة والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك
شيئا من السابق اعاد عليه وعلى اللاحق رابعها الموالاة على نحو ما تقدم
في الوضوء سيما فيما هو بدل عن الوضوء في وجه قوي والاقوى مراعاتها بمعنى
المتابعة العرفية في كل من التيممين خامسها مباشرة بشرة الماسح لبشرة
المسوح

الممسوح فلو حصل حاجب جزئي لزمت ازالته ومع التعذر يمسح عليه
سادسها تعذر الماء او تعسره مع خشية خروج وقت الفريضة للعلم
بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او كون الثمن ضارا بحاله او لامتناع
استعماله خوفا من حدوث مرض مخوف او بطوء برئه او خوفا على نفس
او على نفس محترمة او نحو ذلك سابعها كون ما يتيمم به ارضا ولا يشترط
كونه ترابا يعلق بالكف على الاقوى ويلزم ان يكون طاهرا حلالا لا
والقول بلزوم اباحة المكان ومحل التراب هو الوجه ثامنها دخول
وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما للصلوة سابقة ولم
ينتقض تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز له الدخول في الصلوة
المتاخرة في اول الوقت ومن علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان
وعدم فوت الوقت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم من قدامه
واخرى عن يمينه واخرى عن شماله ان كانت الارض ارضا وعرة فيها جبال او شجر
مثلا ولو كانت ارضا سهلة فمقدار رميتين من الجوانب الثلاثة بحيث
يطلع على خلوها من الماء ولو لم يكن مطلعا على جهة الخلف طلب فيها
ايضا فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب في

نعم الاحوط ان يكون ارضا ليتيمم بترابها الخالص ... وان لم يكن ... والمدر والحجر ... وبالارض ... ولكن الاحوط ... ان يتيمم ترابا خالصا ... بالشمال او دقيق ... وكونها ... محمد

الجهات على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد ولو علم
بعدم امكان حصول الماء في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت
في وجه قوي والاحوط لمن فرضه التيمم لعجز كان او مرض او غيرهما
التاخير الى اخر الوقت ولو تيمم عن قضاء او نافلة جاز له الصلوة
في اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او
تمكن من الماء بمقدار زمان يسع الغسل فلم يغتسل اعاد التيمم
عوضا عن الغسل فقط في الجنابة اذ لا وضوء معه وغسل غير
الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والاخر عوض الغسل ولو
احدث اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه اعاد ولو احدث في
اثناء غسل الجنابة فالاقوى عدم لزوم الاعادة ولزوم الوضوء
بعد الغسل وان كان الاحوط الاعادة والاحتياط في اعادة باقي
الاغسال الواقعة لا يخلو من وجه المقصد الخامس في احكام النجاسات
وفيه مباحث الاول في تعدادها وهي عشرة اولها وثانيها البول
والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج بقوة اما ما يترشح منه الدم
رشحا فبوله وخرؤه طاهران والمعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالاصالة
كالثعلب

كالثعلب والارنب ونحوهما وما حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان
طيرا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرء سواء اعتيد اكله كالغنم
والبقر او لم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال وثالثها ورابعها
المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة المحللة
بغير المحرم منها كالطحال ونحوه فان الاقوى طهارته فما يبقى بعد انقطاع دم
المذبح في بطن الذبيحة متصلا باللحم او منفصلا عنه ولم يصبه دم المذبح طاهر
والاحوط تجنبه وحلال ما لم يدخل في الخبائث لدخوله فيها خامسها الخمر
والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من المسكرات والعصير العنبي اذا
غلا واشتد والظاهر طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي والمحافظة
على الاحتياط اولى سادسها الكفار ويدخل فيهم الجاحد والمشرك والغالي
والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك والجاحد لنبوة محمد صلى الله عليه وآله كاهل الكتاب
ونحوهم والشاك فيها والمنكر للمعاد والشاك فيه والناصب وهو
المبغض لاهل البيت عليهم السلام وكذا الساب لله والنبي صلى الله عليه وآله او لعلي عليه السلام او للزهراء عليها السلام
او لاحد الائمة عليهم السلام والمنكر لضروري الدين كالصوم لشهر رمضان والصلوة
اليومية والزكوة المالية ونحوها والعامل لحرمة الاكل كالبائل في الكعبة

... العصير ... وطهارته ... الاقوى ... عبد

او على القول باشتمالها بهما ، رابعها وخامسها الكلب والخنزير البريان ولا بأس بالبحريين والمتولد بينهما او بين احدهما وبين حيوان آخر مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة الكافر واخويه الكلب والخنزير جارية في الشعر والظفر والظلف ونحوها وفي جميع اجزائها ، سادسها الميتة من كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا ينجس طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر والظفر والظلف ونحوها وكلما قطع من الحي ذي النفس وكان مما تحله الروح بالاصالة نجس سوى الاجزاء الصغار التي تنفصل من الانسان او الحيوان ولا تشمئز ، سابعها عرق الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحاق عرق حلال ووطي الحائض والنفساء لا يخلو من تأمل والحق عدمه ولا فرق بين ما يحصل حين الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا تنجس باقي رطوباته كالبصاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة وكل جلال فالاقوى نجاسته ونعني به المتغذي بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق تغذي بباقي النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه ، المبحث الثاني في الاحكام سوى كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وساير

الحيوانات

الحيوانات ما عدا الكافر واخويه الكلب والخنزير سورها طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها فلبن ام البنت طاهر ، المبحث الثالث في طريق الحكم بالنجاسة لا نحكم بنجاسة الشيء الا بما يفيد عادة او باخبار صاحب اليد او بشهادة العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن على الاقوى ولا تثبت بالظن الا في المجتمع من غسالة الحمام ففيها اشكال والاقوى الحكم بطهارتها ولا بالشك الا ما يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في اصل النجاسة ، المقصد السادس في المطهرات وفيه مباحث الاول في عددها وهي اقسام احدها المياه المطلقة وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة كماء الورد والعصفصاف ونحوهما فانها لا تصح الطهارة بهما ولا فرق بين ماء السماء وغيره ولا بين ما ينبع من الارض او يسيل منها ولو خالطها شيء طاهر وزال اسم المائية عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك في الزوال فكذلك وجه قوي ان كان الشك من حيثية احتمال غلبة الممتزج وبقاء اسمه وصدقه والا حكم ببقاء المائية وعدم زوالها ، ثانيها الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من حصى واحجار ونورة وجص ونحوها وللجدران والاشجار والنباتات

وجميع ما يتعذر او يتعسر نقله وللحصر المفروشة والبواري فمتى كان شيء منها رطبا وجففته الشمس فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء حتى يرطب ويجففه ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا يستند الى الشمس لم يطهر وكذا لو شك في كون الجفاف منها او من غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس ، ثالثها الارض الطاهرة اليابسة او الرطبة رطوبة خفيفة لا يحصل منها تعد عرفا ومع حصول التعدي فالاقوى عدم التطهير وهي مطهرة لما يباشرها ويماسها من باطن القدم والنعل والخف وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها والمسح بها والاقوى الحاق القبقاب والوجل والاحوط العدم واما اسفل العكازة فالظاهر عدم جريان الحكم به ، رابعها ذهاب الثلثين فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب بغيرهما مع الغليان فالاحوط الا اما لو ذهب بدونه كتصفيق الرياح فمحل اشكال ، خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعتصم بالمادة كالجاري وماء البئر والحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة وزوال تغيره ولو شك في اصل المادة حكم

حكم بعدمها اما لو علمت وشك في انقطاعها حكم ببقائها ما لم تكن المادة تتجدد شيئا فشيئا فلا يحكم ببقائها والا بالتطهير بها على اشكال ، سادسها النزح كما لو تغير ماء البئر ولم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فاذا نزح بتمامه طهرت اذا حصل به لما مطهر بعد النزح وعلى المختار تطهر البئر بنزح المقادير الموظفة ، سابعها خروج دم المذبوح فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم في الاجزاء المأكولة منها وفي دم ذبيحة غير مأكول اللحم وغير المأكول من ذبيحة المأكول اشكال والاقوى النجاسة في الاول والطهارة في الثاني ، ثامنها الاسلام للكافر فانه متى اسلم طهر ، تاسعها الانقاء في الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط كما مر ، عاشرها زوال عين النجاسة من البواطن فان ذلك يكفي ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة في الباطن وخرجت غير ملوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى شيء من البواطن وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة وان كان الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج ملوثا بالنجاسة فانه نجس ، حادي عشرها

زوال العين عن الحيوان الصامت مطهر ثاني عشرها الغيبة للانسان
مع علمه واحتمال التطهير ونحو ذلك كالاعلام والاكتفاء
بالغيبة مطلقا مع احتمال التطهير مع علمه وعدمه قوي ثالث
عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا و
الكلب ملحا والعذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو
ذلك بعلاج او بغير علاج فانهما تطهر هي ومحلها حيث
ان عمت الاستحالة ولم يبق منها شيء واما صيرورة
الحطب فحما او فحما والطين خزفا والعصير دبسا و
الحنطة دقيقا او عجينا او خبزا ونحو ذلك فليس من
الاستحالة رابع عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان
ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك
يطهره خامس عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل
بما يخرجه عن اسم الجلال فان ذلك يطهر بوله ونحوه
الملاقين فيه قبله ويحصل الاستبراء في الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين يوما والاربعون احوط والشاة
بعشرة

بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلاثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال
العدد سادس عشرها الاتصال فان الاقوى طهارة رطوبات الكافر
لاتصالها بها عند اسلامه سابع عشرها الانفصال فانها تطهر الرطوبات
الباقية على المغسول بانفصال الغسالة عنها ثامن عشرها الاستعمال
فانه تطهر آلات العصير المباشرة وآلات نزح البئر كذلك وجوانب
البئر ومحل العصير اذا طهر والاحوط في ثياب المباشرين وابدانهم
في ذلك وفي تغسيل الاموات الحكم بالنجاسة فيما عدا اليد المباشرة
الى تمام التطهير تاسع عشرها التبعية فان اطفال الكفار تطهر هم
بتبعيتهم للابوين وللمالك المسلم العشرون التيمم للميت فانه يطهره
في وجه والاقوى فيه عدم التطهير مطلقا الحادي والعشرون وقوع الزنا
بين الكافرين فانه يطهر الولد في وجه والاقوى عدمه المبحث
الثاني في احكام المياه قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها
اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير ومضافة وهي التي
لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء كماء الورد و العصفر
والهندباء ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها

وكثيرها ولا يجوز التطهير بها عن الاخباث ولا عن الاحداث ولا يطهرها
لها سوى الالقاء في الماء الجاري ونحوه واما المياه المطلقة
فجميعها تنجس بالتغيير بالحسي بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة
بما يكون من المجاورة ولا بالتغيير بالمتنجس الا اذا غيره بما فيه من وصف
النجاسة الواقعة فيه المجاورة له والشرط في التغيير ان يكون باحد
الاوصاف الثلاثة اللون والطعم والرائحة ولا اعتبار بوصف الرقة
والغلظة ونحوهما وان يكون محسوسا فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع
من تحسسه وتميزه جوازه لمساواته في الوصف كالدم وبعض
الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقل بالتغيير فلا يضر عدم تحسسه
ويحكم بتنجسه واما لو وقعت فيها النجاسة غير مغيرة فان كانت لها
مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين
غالبا فان الغالب فيها عدم انقطاع المادة والرشح وجميع ما
مادته صادرة من بطن الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم
يكن كرا او كان كرا او متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض
الحياض الصغار المتصلة بالكر او يحصل من مجموعها كرا مع
كرا وان

مساواة السطوح او الاختلاف مع العلو الانحداري اما لو كان
علو السافل تسنيميا فالاقوى ان السافل لا يعصم العالي ولا ينجسه ولا
يطهره ويفعل العالي فيه جميع ذلك وكذا لو كان نازلا من
السماء كماء المطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا
تنجس بمجرد الملاقاة وينجس القليل من غيرها ما ذكر بمجرد
ملاقاة النجاسة قليلة او كثيرة والكر بالوزن عبارة عن
الف ومائتي رطل عراقي والرطل عبارة عن مائة وثلاثين
درهما وكل عشرة دراهم عبارة عن سبعة مثاقيل شرعية
والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو ثلاثة
ارباع المثقال الصيرفي فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعية واحدا
وتسعين مثقالا شرعيا وبالصيرفية ثمانية وستين مثقالا
صيرفيا وربعا وبالمساحة ما بلغ مكسره على الاقوى ثلاثة و
اربعين شبرا الا ثمنا ويتأتى بثلاثة اشبار ونصف طولا
وثلاثة اشبار ونصف عرضا وثلاثة اشبار ونصف عمقا
او بما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسطة

المفوارة و التقديرين فيهما تحقيق في تهذيب المبحث الثالث
في تطهير المياه تطهر المياه المعتصمة بالمواد كالجاري وماء
المطر ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر بمجرد زوال
التغير لان الكر اذا سبقته النجاسة لا تؤثر فيه ويكون من
التغير كحال القليل وطهارتهما موقوفة على زوال التغير
والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحوه كالمطر والاحوط
مراعاة الامتزاج بذلك هذا اذا استولى التغير على تمام
الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما اما لو بقي
مقدار الكر سالما من الطرف الاخر كفى زوال التغير و
لو كان السالم في الطرفين وبهما يتم الكر والتغير في الوسط
فان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم واصل
بين الطرفين فقد تنجس الكل والا طهر بمجرد زوال التغير
وكذا الحال في الجاري ونحوه والقليل يتنجس سواء وقع على
النجاسة او وقعت النجاسة عليه فماء غسالة النجاسة قبل
طهارة المحل نجس الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة
او يكون

او يكون الغائط مصحوبا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المحل
تجاوزا فاحشا وجميع الماء طاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء
الاستنجاء لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى ارتفاعه بها والاحوط
والاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء وباقي الاغسال
فانها طاهرة مطهرة للحدث والخبث المبحث الرابع في كيفية
التطهير بالماء الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلائه
على المتنجس مع زوال العين ولا حاجة فيه الى التعدد ولا عصر والاقوى
فيه لزوم التراب في محله ويطهر به جميع المتنجسات مما ترسب
فيه النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه
كالاواني ونحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما ترسب فيه
ماء الغسالة كالارض الرخوة ونحوها ويقع فيما لا ترسب فيه ماء
الغسالة كالارض الصلبة واجزاء البدن ونحوهما ويكفي فيهما
الصب مع انفصال ماء الغسالة عن المحل ولا حاجة الى الفرك
والدلك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره
بالتي ان امكن والا كفى الغمز او التثقيل ويغسل من البول

موتين وفي الاستنجاء منه تجزي المرة والاحوط الحاقه بغيره في لزوم
المرتين ويعصر مرتين ان كان مما يعصر او يغمز او يثقل كذلك اذا
كان من مثله والاحوط ان يكونا بعد غسلة الازالة ومن غيره
مرة واحدة غسلا وعصرا وهي مجزية والاحوط ان يكون ثانية
بعد غسلة الازالة ولا عصر في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بعد
بالطعام وكان عمره دون الحولين بل يكفي فيه الصب عليه ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب بلسانه من مايع فيه او لطعه للاناء بنفسه ثلث
مرات الاولى بالتراب والاحوط بل الاقوى اعتبار طهارته و
تحريكه والدلك به لا يخلو من احتياط رطبا او يابسا اذ المدار على
الاسم والثنتان بالماء والاحوط في الخنزير سبع بالماء ويكفي في
غسل الاناء من غيره ما ذكر المرة والاحوط ثلث مرات وكيفية
غسله ادارة بوضع اناء الماء فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه
ثم يخرج منه ولو بالة او بصب الماء على بطنه بحيث يأتي عليه
كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا يضر بقاء الوصف كاللون
والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم او ما قام مقامه
وقد

وقد مر ولا يحكم بالطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي
او الشرعي بالتطهير كاخبار صاحب اليد ما لم يكن اولا
او شهادة العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن او الغيبة
فيما تكون مطهرة له كما تقدم او نحوها ولا يجوز اكل النجس و
شربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت نجاستها
الى المأكول والمشروب ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب
الا ان هذين يحرم استعمالهما في الاكل والشرب ولا يحرم
المأكول نفسه بخلاف السابق ويحرم مطلق استعمال اواني
الفضة والذهب بل يحرم قنيتهما ويكره استعمال المذهب
والمفضض ويلزم اجتناب موضع الفضة والذهب كالضبة
ونحوها فلا يباشرها بفمه في الاكل والشرب لانه مطلق
الاستعمال المقصد السابع في لباس المصلي لباس المصلي وفيه مباحث
الاول في مقداره وكيفيته يعتبر فيه ان يكون ساترا للعورة
وهي عبارة عن الذكر والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير
الصلوة عبارة عن الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع

بدنها الا مقدار الوجه ويراد هنا بمجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع
من وجه الوضوء والاحوط الاقتصار عليه والكفين والقدمين
ظاهرهما وباطنهما وان كان الاحوط ستر باطن القدمين وشعر الرأس
الامة التي لم يتشبث منها شيء والصبية ليس من العورة الصلوتية
وفي النظر اشكال ولا بد ان يكون ساتر اللون ولا يضر الحجم مع
ان ستر الحجم في العورة الحقيقية مع استلزام خلاف المروة او
بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب الستر في الصلوة من الجانبين
ومن جهة الاعلى ولا يجب من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر
الاسفل في الصلوة من السراويل ونحوه الا ان يكون فوق شباك
ونحوه مع عدم امن المطلع فان الاقوى فيه وجوب الستر من
الاسفل واما مع الامن منه فلا يجب والاحوط الستر من الاسفل
في ذلك مطلقا ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر
وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة من الرؤية وبين الضياء
بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى غير مستور عمدا او جهلا
منه الا في مشكوك ستره بطلت صلوته ولو بعدم الستر

فبان

فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختياره فالاقرب الصحة ولو مع
علمه به في اثناء الصلوة واشتغاله بالستر لو امكن والاحوط الاعادة ولو
تمكن من ستر البعض فقط فالاحوط لزومه عينا ان ستر القبل مقدم على ستر الدبر
المستور بالاليتين والمراة تقدم ستر عورتها الحقيقية مع التمكن
فيه على باقي بدنها في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب
الواحد او بمجموع الثياب الملفوف وان كان الاول في الصلوة اولى
المبحث الثاني في جنسه ويشترط فيه امور احدها ان يكون مما
يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف في وجه قوي والاقوى
خلافه فيجزي الخوص والليف ونحوهما وان لم يجعل على صورة الثوب
والاحوط الترك في غير ما جعل منهما بصورة الثوب واما الطين
فمرتبة ثانية وبعدها الطين الستر بجزء من البدن ثانيها ان
لا يكون من شعر غير ماكول اللحم ولا متصلا به ولا من جلده وان
لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان
او من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير
ونحوها ولا باس بالعسل والشمع وما كان من جلود الخز وشعرها

وكذا السنجاب والحواصل الخوارزمية على الاقوى والاحوط تجنب
فيهما ولو كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة به والاحوط الترك
ثالثها ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب والحرير حيث
يكون المصلي رجلا او خنثى مشكلا ولا باس على النساء ولا باس
بالحرير المخلوط مع ما تصح الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير
الخالص ولا بما لا يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي
بحيث يمكن ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما
فاذا كانت له تلك السعة لم تصح به الصلوة ولو كان المانع
عن الصلوة به وحده رقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان
مما يمكن الصلوة به بالادارة مرات لم تصح الصلوة به الا اذا
كان بادارة كثيرة خارجة عن المعتاد كالحبل والخيط الطويلين
فان ذلك لا باس به ولا باس بحمله ولا بخيوطه ولا بمكفوفه ولو
زاد على اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه ما لم يصل الى حد تتم
به الصلوة فانه يلزم اجتنابه ح على الاقوى رابعها ان لا يكون
مغصوبا لعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي من غير

فرق

فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد
او يكون هو الساتر للعورة او لا وحكم حمل المغصوب حكم لبسه خامسها
ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير معفو عنه ونتم الصلوة به وكان
ملبوسا لا محمولا اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا
ان كان عالما ونسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في
الوقت او بعده فانه يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة
حتى دخل في الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا
اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة
بنجاسة سبقت على حال علمه صادفت اول الصلوة او
في اثنائها وكانت الصلوة ممكنة بالطاهر والوقت متسعا
لا سيما فيها على اشكال في الشرط الاخير فالاقوى البطلان والاحوط
نزعه ان امكن وقد كان عليه غيره او غسله مع عدم ترتب المنافي
ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم
البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او استحاضة
او نفاس والاقوى عدم العفو عن دم نجس العين ومنه الميتة

[illegible]

ولو كانت من ماكول اللحم وعدم العفو عن دم غير ماكول اللحم من طاهر
العين عدا دم الانسان ولو اصاب بدنه نجاسة او اصابت محله وقد
بقيت عين تلك النجاسة فلا عفو اما لو زالت وبقي الدم فالاقرب
عود العفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او في البدن
ولا يجري العفو فيما تنجس به من المايعات او اصابت بدن
المصلي او ثيابه اما ما انفصل في محل الاصابة كالقيح والرطوبة
والعرق المقارن له فالعفو يسري اليه على الاقوى مع عدم
زيادة المجموع على المقدار ولو زاد فالاحوط اجتنابه والاجزاء
المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن
او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا ...
العفو ولو كان الثوب كثيفا جدا تخلل فيه الدم فالاحوط احتساب
ما في الجانبين بمنزلة الدمين ويعفى عن دم الجروح والقروح
ويعتبر فيه على الاقوى المشقة عن التطهير كما في ساير انواع الخبث
الذي لا يمكن ازالته وانما العرف بوجوب التخفيف وعدمه
فانه يجب فيهما ولا يجب فيه سواء كان في محل الجرح او حافيا

لم او بعيدا عنه في الثوب او البدن ولو صح الجرح او انقطع
دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم الصلوة
فيه لصغره لا الوقية كالقلنسوة والتكة ونحوهما ما لم يكن جلد
ميتة مستعملا في تلك الصلوة او خرقة مستحاضة فانه يجب
تغييرها ولا يعفى عنها وان صغرا والمعتبر في العفو حالة التخ
بهو عليها كما تقدم فلو امكن ستر العورة به بوضع شيء من الطول
بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلوة به والاحوط
اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة وخريطة المسلوس والمبطون
المستدام وكل مستدام خروج النجاسة منه مع المحافظة على التبديل
وكذا ما يشتملون به وان اتسع الوقت للحفظ على الاشاع
وعن ثوب المربية للولد المختصة به اذا تنجس بالبول خاصة
فانها تجتزي في اليوم والليلة بغسلة واحدة اذا لم يكن عندها
غيره المبحث الخامس في فقد الساتر اذا فقد الساتر المعتاد
والشجر والنبات ونحوهما ووجد الطين تستتر به ان امكن فان
فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره احد موميا للركوع والسجود

والا صلى جالسا للركوع ويرفع شيئا الى جبهته مما يصح عليه ولو امكن
الستر بحفيرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد
غير ماكول اللحم وامكنه النزع صلى عريانا وان تمكن من الثوب النجس
فالوجه على ما يعرف من الحرير وجلد غير ماكول اللحم ويتخير بين الصلوة
به والصلوة عريانا والثاني احوط ولو شك في نجاسة الثوب مثلا
بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريرا او جلد غير ماكول اللحم
لم تصح الصلوة به ولو اشتبه في المتصل بالثياب فلا باس ولو
اشتبه الفاعل للصلوة بغيره صلى صلوتين الا في المغصوب
بالنسبة الى الرجال والنساء والحرير وما فيه الذهب بالنسبة
الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة المفصل الثامن في
مكان المصلي وشرايطه اولها كونه مباحا فلو صلى في مكان مغصوب
ارضه او فضاؤه او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته وكذا
لو كان الغصب في سقفه وجدرانه وفي حكمه بيت الشعر ونحوه
واطنابه وحباله واوتاده حيث يعد الانتفاع استعمالا او
تصرفا عرفا ويقوى الحاق سرج الدابة ورحلها ووطائها
موضع القدم
ونعلها

ونعلها واما مع عدم العلم فالاقوى الصحة واما الصلوة في الاماكن
المغصوبة المتسعة فجايزة لغير الغاصب والاحوط عدم الجواز
للغاصب وان كانت متسعة اتساعا يحصل منه الحرج والضيق
عليه ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب صلى فيه ما لم يستلزم تصرفا
زائدا على اصل الكون ولو خرج المحبوس على البقاء في المغصوب من المغصوب
وصلى في خروجه مع عدم استلزامه تصرفا زائدا على الخروج صحت
صلوته عند ضيق الوقت ولو كان مختارا في ذلك فالاقرب
الصحة ايضا عند ضيق الوقت وان حصل الاختلاف في ترتب
الاثم وعدمه والاحوط الاعادة ثانيها ان يكون مما يستقر عليه
فلا تصح على مثل بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه استقرار
ولو كان مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز
الا مع بطوه فالاحوط اجتنابه ثالثها في خصوص الفريضة ان
لا يكون حيوانا او نحوه مما يتحرك بحركته سايرين مطلقا او واقفين
مضطربين مع الاختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح ويتحرى
القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يصح عليه

ويأتي بما امكنه مع الاستقرار والاحوط تاخير الصلوة مع امكان
الارض الى اخر الوقت والاقوى الجواز في السفينة السايرة اختيارا
مع استيفاء الافعال والشرايط فيها وعدم تبعيتها على حركة المصلي
استقلالا والاحوط الترك رابعها في الفريضة ايضا فقط وهو
ان لا يكون في جوف الكعبة والاقوى جواز الصلوة على سطحها اختيارا
مع الكراهية والاحوط الترك فان صلى على السطح قدم بين يديه شيئا
منها خامسها ان لا يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة الا والرجل
متقدم عليها ولو بعقبيه او بمنكبيه او بينه وبينها عشرة
اذرع بذراع اليد او يكون بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين
الاعمى والبصير والليل والنهار وكلاهما ناظر بالصلوة عن
صاحبه اعاد الصلوة من غير فرق بين الزوجين والمحارم و
الاجانب والاقوى ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على
الفرض والايجاب وان كان الاحوط المحافظة على التجنب منه
فيما اذا صليا معا ولو صلى احدهما والاخر قايم او نايم او
جالس فلا باس سادسها طهارة المكان في موضع الجبهة و
مر

من النجاسة المتعدية في غيرها من غير المعفو عنها فلا يضر نجاسة
محل البدن مع عدم رطوبة اذا صادف يبس الثياب او حصل فاصل
يمنع وصول الرطوبة واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهرا
ولو وضع على النجس طاهرا وسجد عليه فلا باس سابعها مساواة
موضع القدمين وموضع الجبهة بما يحصل معه مسمى السجود دون
ما زاد عليه والاولى مراعاة المساواة في مجموعها ويغتفر عدم
ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير المنحدر بالكثر من اربعة اصابع
عرضا ولا يضر هبوطه عنه والاحوط الترك فيما زاد على المقدار
فيه والاولى مساواة امكنة المساجد وعدم الاختلاف هبوطا
وارتفاعا في المنحدر وفي غيره ثامنها ان لا يتقدم حين الصلوة
على قبر المعصوم الامر الحاجز المانع للرؤية الرافع لسوء الادب
فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه الا
ان الحق ان ذلك من الاداب المحبوبة دون الواجبات
المفروضة تاسعها ان يكون مما يمكن اداء افعال الصلوة فيه فلو
كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه

عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابلية الصلوة ولو وقفت
السفينة هنيئة والملاح يعالجها فالظاهر ان حكمها حكم السايرة
وجميع الموانع المذكورة عدا الغصبية مغتفرة عند ضيق
الوقت وعدم التمكن من المكان الجامع للشرايط واما
الغصبية فقد مضى حكمها المقصد التاسع في الاوقات
وفيه مباحث الاول في بيان الاوقات للفرايض ونوافلها
وهي اوقات خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر زوال
الشمس ويستمر وقته الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا
مضى مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر دخل وقت العصر و
استمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة
المشرقية ويستمر الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة
العشاء وان مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما
يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء ويستمر الى
انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح ليس
بوقت ولا يبعد القول بانه وقت للمضطر ويدخل
وقت

اوقات الصلوة

وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من اسفل الافق ويستمر الى
طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير فادرك من اخر الوقت
ركعة مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله وهذه اوقات
الاجزاء واما الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة
الظل الحادث او الزائد مثل الشاخص والعصر الى مثليه و
المغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث
الليل والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر
من الزوال الى ان يبقى من فضيلته مقدار اداء اربع ركعات
ونافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر و
الاولى مراعاة القدمين في نافلة الظهر واربع اقدام في نافلة
العصر ولا يؤخرهما عن ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة
المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في اي وقت شاء ونافلة
الليل من انتصافه الى طلوع الفجر ويزاحم بها الفجر اذا صلى منها
اربع ركعات اما لو دخل في الثالثة فالاقوى في ذلك عدم
جواز المزاحمة وان حرم قطع الركعتين الداخل فيهما ويجوز

نفله بهما للشاب والشيخ الكبير خوفا من المشقة وكذا لكل من يخاف
عروض المانع عن الاتيان بهما في الوقت ويتخير بين ذلك و
التاخير فيقضيهما والاخير افضل ونافلة الفجر من طلوع الفجر
الكاذب الى الحمرة ويجوز فعلها قبله بعد نافلة الليل و
الاوقات كلها قابلة للقضاء والنوافل الابتداء والاحوط
ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه شيء من الصلوات
الواجبات مؤداة او مقضيات سوى ما استثنيناه من
فعل الرواتب في اوقاتها ومزاحمة بعض النوافل للفرائض
كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فقد اذن في مزاحمتها الظهر
فمتى شرع فيها زاحم فضيلة الظهر ولو فات وقتها وكذا
نافلة الليل لمن صلى الاربع ثانيها في طريق معرفتها معرفة الاوقات
يعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل معتدلا في الارض
المعتدلة فان حدث له ظل بعد العدم كما في بعض البلدان
او حدث زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر والمغرب
بغروب الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة

مايطلع

ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر
وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات ففي ذلك يعلم
بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد السماء ولولا
حفظها عند الفجر ورأى نسبتها الى المغرب وقسم مقدار سيرها
بخياله كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافة وكذا لولا حفظ
دور الفرقدين او بنات نعش على الجدي فقسمها بخياله
عرف ذلك وكذا بملاحظة الساعات وارباب الاعمال
والمداومة في الصنيف على خوف الانتصاف والعاجز عن
الرؤية او المعرفة يسأل حتى يحصل له اليقين او الظن
الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغمام او ليلته يكتفي في
الكل بالمظنة ومثله جميع علل السماء ومنه الحاجبة عن الرؤية
وفي يوم الصحو لابد من العلم للمتمكن وفي الاكتفاء بشهادة
العدلين او العدل الواحد مع حصول الظن به وجه قوي
والاقوى ما ذكرناه ثالثها في الخطاء لو دخل في الفريضة
قبل الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا بطلت صلوته

المتن وقت الطلوع وراى نسبتها ولا حفظها

وكذا لو صلاها ظانا لدخول الوقت او عالما به فانكشف خلافه
مالم يدخل عليه الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها
صحت صلوته والاحوط اتمامها والاعادة ومن قدم العصر
على الظهر او العشاء على المغرب عمدا بطلت صلوته جاهلا
بالحكم او عالما به ولو قدم اللاحقة على السابقة نسيانا
وذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو ذكرها
بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاوليين
وذلك قبل مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب
بطلت صلوته وان صلى في الوقت المشترك صحت على
كل حال ولو صلى الظهر او المغرب في وقت العصر او
العشاء وهو مقدار ما يؤدي به صلوتها من اخر الوقت
فالحكم ما مر من البطلان ومن ادرك خمس ركعات من
اخر الوقت اتى بالفرضين معا على الترتيب ولو ادرك
مقدار اربع ركعات فقط وكان حضرا اتى بالاخيرة و
قضى الاولى بعدها واما المقصر فياتي بهما معا ومن

ادرك

ادرك من اول الوقت مقدار الاولى فقط ثم جاءه العذر
الشرعي سقط عنه فرض الاخيرة ومن اتى بشيء من الاخيرة
في وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية
فالاقوى البطلان ولو كان ظانا لدخول وقت الثانية
فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ولو ظن الضيق الا
عن الاخيرة وبعد الفراغ علم السعة فالظاهر صحتها ويضع
الاولى موضع الاخيرة المقصد العاشر في القبلة وفيه قبلة
مباحث الاول في بيانها القبلة موضع الكعبة ويستقبل
البعيد جهتها فان تمكن من معرفة الجهة فيها والا اكتفى
بالعلامات كوضع الجدي خلف المنكب الايمن وجعل
المغرب على يمينه والمشرق على شماله ويستقبل وسط
ما بينهما وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن كل ذلك في اواسط العراق وعلامة الشام جعل
الجدي خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
بين العينين المبحث الثاني فيما تعرف به القبلة معرفة القبلة

والمرجع في هذه الامور الى معرفة علماء الوباين ويكتفي غير العارف اذا دخل بلدا من بلاد المسلمين ان يتعرف حالهم في الاستقبال ويبني عليه امام محاريب مساجدهم او وضع مقابرهم او ذبايحهم او نحو ذلك والاعمى يقلد في الاستقبال والظاهر اكتفاؤه بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة الطلب بل يكفي الظن بالنسبة الى السليم ايضا مع توقف العلم على طلب مكان اخر او معرفة ولو تعارض طرق الظن اخذ بالراجح والاحوط طلب العلم اولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من الظنون وعلى كل حال فلو تعذر عليه العلم اول الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار حكمه بين جهتين صلى صلوتين او بين ثلث جهات صلى ثلث صلوات فان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط مع عدم رجاء المعرفة تاخيرها الى الضيق بحيث لا يبقى من الوقت ما يزيد عما يحصل به الاحتياط اما مع الرجاء فالاقوى وجوب التاخير المبحث الثالث في وقوع الخطاء لو دخل في الصلوة فظهر له الخطاء في القبلة في اثنائها فان كان بين المشرق والمغرب صحت صلوته والحرف الى القبلة وان كان الى نفس المشرق او المغرب او مستدبر القبلة اعاد الصلوة

الاقوى في صورة الجهل بالقبلة الاكتفاء بصلوة واحدة الى جهة كانت والاحوط ما ذكر سيد

الصلوة والاحوط المضي والاعادة ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبر القبلة اعاد في الوقت بلا تامل ويلحق به ما لو ادرك من الوقت ركعة على الكمال وفي خارجه احتياطا سواء كان خطائه عن جهل بالقبلة او غفلة او نسيان او غيرها وان كان الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين المشرق والمغرب له حكم المستقبل لا اعادة عليه المبحث الرابع فيما يوجب الاستقبال يجب الاستقبال في صلوات الفرايض والنوافل وفي وضع الميت عند الاحتضار وبالغسل وفي الذبح والنحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا استقبال فلو اضطر الى الصلوة راكب راحلة او ماشيا لزمه الاستقبال فيهما مهما امكن ومع التعذر او التعسر او منافاة الغرض سقط الوجوب ولو امكن في البعض استقبل ولو في تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها حيث توجه في السفر والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال المبحث الخامس في كيفية ما يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال

بالقدمين ايضا اما اليدين فيضعهما كيف شاء المقصد الحادي عشر في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا اراد الصلوة بالشرايط المذكورة من الطهارة عن الحدث والخبث والساتر ولاحظ المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة فاصدا وجه الله تعالى والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او ثلث مرات او خمسة او سبعة او اكثر ولو اتى بها شفعا اجزاء ايضا او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه منتصبا مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين مستقرا واضعا للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او ثلاثة او خمسة او سبعة او اكثر ويجزي الشفع كما في الركوع او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه حتى يجلس منتصبا مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة ويصنع في الثانية كما صنع في الركعة الاولى فان كان في ثنائية كصلوة الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان في ~~ثنائية كالمعو~~ ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرء الحمد وحده سرا او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلثة ولو زاد بقصد الذكر فلا باس ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم وان كان في رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه من السجود ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة تشهد وسلم على النحو السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة واذا اضاف الاذان والاقامة والاقوال والافعال المندوبة ففد فعل ما هو الافضل والمقدم الى الصلوة امران بابهما المقصد الثاني عشر في ذكرهما مفصلة وفيه مباحث الاول في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان الا ان الاقامة اكثر استحبابا ويعتبر فيهما نية التقرب لانهما عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كساير العبادات

ويختصان بالفرايض اليومية واذن في ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي
العصر او في عرفة مع الحاج او العشاء في المزدلفة كذلك مع الجمع
بين الصلوتين في هذه المواضع الثلاثة على الاقوى وكذا اذن
للجامع بينهما في غيرها ولقاضي الصلوة فانه يؤذن في اول
الورود ويقيم اقامة في البواقي ومتى فصل بينهما بزمان
او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد الجماعة او المنفرد اذا
دخلا وقد صليت الجماعة الاولى ولم تتفرق بترك الاذان (تتفرق نخ)
والاقامة ووقته بعد دخول الوقت ورخص في تقديمه
على الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما
بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما وان اخل (فصولهما نخ)
اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما معا او نسي الاقامة
فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما ان كان ركع
والا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة
بل بعد الدخول في الصلوة مط ولو نسي شطرا او شرطا
منهما او من احدهما حتى دخل فالاقوى عدم الرجوع

ويكفي

ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في آخر كل فصل والفصل
بينهما الفاعل بهما دون فاعل احدهما وسامع الآخر ودون
سامعيهما ودون سامعهما من اهل الجماعة مثلا على الاقوى
بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين
وفي المغرب يقتصر على السكتة او الخطوة تبعا لما قالوه
وفي الخبر ان الجالس بين الاذان المغرب والاقامة كا
لمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان
والحدر فيه و[illegible] عكسهما في الاقامة وان يكون فيهما
على حال الصلوة خصوصا في الاقامة وخصوصا بعد قد
قامت الصلوة والمحدث في اثنائهما لا حاجة به الى اعادتهما
بعد الوضوء الا اذا طال الفصل والاحوط ان يعيد الاقامة
مط ويحرم على المرأة اسماع الاجانب ويستحب ان يكون المؤذن
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات امينا من كل الجهات ولا اعتداد
باذان المجنون والسكران وغير المؤمن ويعتد باذان المميز
من اطفال المؤمنين وان يعلو على مرتفع والسنن كثيرة

المبحث الثاني في القيام وهو واجب في حال النية وفي تكبيرة
الاحرام وقبل الركوع متصلا به ركن في الصلوة لو اخل به عمدا
او سهوا بطلت صلوته وفي حال القراءة وبدلها واجب غير
ركن وللمستحب كالقنوت مستحب وهو عبارة عن
الانتصاب والاحوط نصب العنق ولو اطرق الرأس
يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال ولو توقف على
الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه استأجره
او اشتراه مع القدرة وعدم الضرورة ولو قدر على
القيام في البعض قام فيه ولو قام من القراءة سكت
حتى يستقر ولو امكنه القيام الى الركوع قام اليه ولو
عجز عن الاعتدال قام منحنيا ولو عجز عن الانحناء وقدر
على القيام قام واومى لركوعه وسجوده فان عجز عن القيام
اصلا جلس مستقبلا والا فمهما امكن وان عجز عنه اصلا
اضطجع على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان
عجز استلقى محافظا على الاستقبال في جميع الاحوال

وتختلف

وتختلف هيئة الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه بايماء
رأسه وكذا السجود الا انه يزيد في الانحناء يسيرا فان عجز
فبعينيه ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس والركوب
والمشي اختيارا واضطرارا ولو وجبت بنذر ونحوه
وجب القيام المبحث الثالث في النية وقد تبين انها
عبارة عن القصد وتعيين المقصود وكونه خالصا لوجه الله
لوجه الله او لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلب العبد رفعة
منزلة او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او خوفا
من عقابه او ما يشبه ذلك الى غير ذلك ولو قصد التوصل
بطاعة الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير
المنصوص ويلاحظها بالتبع لو اراد هما او اراد الاخرة وقد
والمراتب تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب
والندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
ونحوها اذا لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الوجوب
في مقام الندب وبالعكس صحت والاحوط مراعات

الوجه وهي يكن بحكم الركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا
وينوي الصلوة جملة ولا تصح نية الاجزاء بان ينوي شيئا
فشيئا الا اذا افادت نية الجملة وتصح نية الوجوب
في الصلوة الواجبة ولو قلنا باشتراطها ولا ينفي
دخول المستحبات فيها لدخولها تبعا في النية او
لان نيتها حين فعلها ومن قطع النافلة بعد
الدخول فيها حيث نقول به لا يقتضي وجوبها
فنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة
المشتملة على المندوبات مطلق التقرب الى الله
كان اسلم ولا بد من استدامة النية ولو نوى بالفعل
الرياء في الاثناء ابطل كما في الابتداء نعم ليس في مجرد
الخطور محذور ولا يبطلها الرياء المتاخر ولا العجب
وان حرما على الاقوى فلو نوى القطع او تردد فيه ولو
وقف عن القراءة ولكان ذلك لتوهم فساد في
الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال مع عدم الفصل
الطلي

ولو كثر

بلغ

الكلي ولو قراءة او كان تردده لذلك فالاحوط الاعادة ولا يجب اخطار الصلوة
مفصلة حين النية بل يكفي الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها
واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولو نوى الصلوة فتذكر اخرى
سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول
ودار امره بين السابقة واللاحقة عين السابقة سواء كانا مؤداتين
كان يدخل في العصر او العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين
كمن عليه مقضية سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية
ومؤداة بان يدخل في المؤداة فيذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز
محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا
عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى ولو شك في تعيينها بنى على
على ما قام اليه واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها
وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين و
العشائين او المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة
الى المقضية فعلى الندب على الظ ولا يعدل من مقضية الى مؤداة
على الاقوى ولا يجوز العدول عن فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر

شمه تعيينها

الصلوة
ويجوز العدول من الفرايض الى النوافل في الجماعة اذا كان قد دخل في
ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل فان تجاوزه اتم
واعادها جماعة وللناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة لمصلي الجمعة
مع قراءة التوحيد او غيرها على الاقوى ولم يتجاوز محل العدول
الى النفل والاحوط الترك والاقوى عدم جواز العدول لناسي
الاذان والاقامة معا او الاقامة وحدها او بعضها مطلقا الى صلى
العدول لا يجوز الا في مواضع مخصوصة لا يقاس عليها ويحرم
التلفظ بالنية معتقدا ان اللفظ هو النية وبدون ذلك يكره
في الصلوة لانه كلام بعد قول قد قامت الصلوة والاحوط
الترك ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله
خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه المبحث الرابع في تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا
ويترك القيام فيها كذلك وصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم
الجلالة ومد لامه وادغامه وضم هائه سالمة من الاشباع المؤدي
الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه سالمة من المد المؤدي

الامام جواز العدول ... الاذان والاقامة ... او الاقامة ... او كان ... ولم يركع ولم ... التكبير ... الاحوط ... عدم

لا

الى زيادة الالف مع الوقوف على رائه اقتصارا على المتيقن فلو كبر
بغير هذه الصيغة او بدل اسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفها
فقال الاكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او زاده او زاد طلبه او نقصها
او ادغم غير المدغم كالواو او فك المدغم كاللام او غير شيئا من الهيئة
الماصة بطلت صلوته ولو ترك الوقف على الراء فالاقوى الصحة ولو
ترك تفخيم اللام او الواو او مد الالف مدا لا يتولد منه الف اخرى جاز
والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها فان تعذر له استقلالا
بالنطق نطق بها ناطق حرفا حرفا ونطق خلفه مراعيا للهيئة
وعدم تقطيع الحروف مهما امكن وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن
وترجم عن الباقي وان تعذر الكل ترجمها بلسانه والاخرس يحرك
بها لسانه ويشير بها بعد ان يعقد بها قلبه ويجب تحقق
الذكر اللساني بها ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
والاولى ان يكبر سبعا ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام
ويستحب رفع اليدين بها مبتدءا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا
بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة سوى تكبيرة الاحرام

ومنه بلفظه

المبحث الخامس في القراءة وبدلها وفيه فصول الاول فيما يجب منها
الواجب في الركعتين الاوليين من الفرائض قراءة الحمد والسورة
تامتين فلو اخل بحرف او حركة او تشديد في كلمة او سكون لازم
او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء متعمدا بطلت صلوته
والجاهل بالحكم كالعامد ولو اخل في ادغام بين كلمتين او مد او
من صناعات القراءة كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع السكون
لم تبطل والاحوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض والخائف والمستعجل
وخائف رفع الامام راسه عن الركوع قبله الاقتصار على الحمد والبسملة
آية منها ومن كل سورة سوى براءة وكل السور مجزية الا الضحى و
الم نشرح والم تر ولايلاف فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع
الاوليين سورة واحدة وكذا مجموع الاخيرتين وما عدا سور العزائم
الاربعة وهي سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ باسم و
ما يفوت الوقت بقراءته فمتى قرأ احدها او قرأ شيئا
منها عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا فذكر في الاثناء قطع
العزيمة وقرأ غيرها ان لم يكن قرأ اية السجدة واستبدل

بالسورة

بالسورة الطويلة باقصر منها ولو قرأ اية السجدة ساهيا في الفريضة
فتفطن بعد الفراغ اتم الصلوة وسجد بعد الفراغ منها وكذا لو استمع
واما النافلة فيقرأ فيها مع العمد سائغة ويسجد لها في اثناء
الصلوة ولا تجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على
الفاتحة ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع
فيها ما يصنع في الفريضة الفصل الثاني في كيفية القراءة
وبدلها من التسبيح والمراد بالتسبيح بدل القراءة في ثالثة
المغرب واخيرتي الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة
وحدها وبين التسبيح وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلاثا محافظا على العربية
والالفاظ الى صحة والعاجز يأتي بالممكن فان لم يتمكن يأتي بالذكر
مطلقا عوضه والاحوط الاقتصار على التسبيح والاخرس يشير
ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما في القراءة ويلزم الترتيب
والمتابعة واما القراءة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد والسورة
وبين ابعاضهما فمتى اخل بشيء من السابق واتى باللاحق

ولم يتعمد الاخلال ولا الاتيان عاد على الفائت ثم اتى بما بعده ما لم
يدخل في ركن فان دخل في ركن مضى ولا شيء عليه ومتى تعمد
احدهما او نسي الاخر بطلت صلوته ويلزم الموالاة بين
الحروف والكلمات والايات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا
بصورة القراءة بطلت والجهر واجب على الرجال والخناثى
المشكلة في القراءة في صلوة الصبح واولتي العشائين
والاخفات في البواقي عدا صلوة الجمعة وظهرها فانه
يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط وهما
معلومان عرفا ويجبان في القراءة او بدلها كتسبيح
الاخيرتين فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في
موضع الاخفات بطلت صلوته الا بالبسملة فان الجهر بها
في موضع الاخفات مستحب ولا اذا كان جاهلا بوجوب
ذلك فيصح ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل في اثناء
القراءة مضت قراءته ولا اعادة عليه ولا يجب فيما
عدا القراءة وبدلها من التسبيح جهر ولا اخفات

بل يتخير

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
موزه ملى ايران
تاسيس ۱۳۰۲ هجرى شمسى

بل يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا يجبان
فيما عدا الفرائض الخمس لكن يستحب الجهر في نوافل الليل و
الاخفات في نوافل النهار ولا يجبان وان وجبت بنذر ونحوه فيها
ولو شرط في النذر كيفية خاصة اتبع الشرط الفصل
الثالث في بقية احكامها وهي امور احدها قول آمين
بعد الفاتحة بعنوان استحباب الخصوصية ملتفتا بتشريع حرام مبطل
للصلوة وبدون ذلك فالاقوى عدم لزوم تركها والاحوط
تركها الا مع التقية بل الاحوط تركها في جميع احوال الصلوة
ثانيها العاجز عن اصل القراءة او بعض كيفياتها يأتي
بالمقدور منها فان عجز قرأ من غيرها فان عجز سبح وذكر
الله بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر الامكان ويجب عليه الصلوة
جماعة او وقوف من يقرأ له وهو يتبعه او يقرأ من المصحف
مخيرا بينهما على الاقوى وان وجب عليه القراءة عن حفظ مع
الامكان ومن اخل في التعلم او ترك عاصيا اخر صلوته الى
ضيق الوقت والاخرس يعقد بقلبه ويلوك لسانه ويشير

ثالثها لا يجوز الجمع بين سورتين ولا بين سورة وبعض سورة
مع قصد الجزئية ولا الاقتصار على بعض سورتين ولا ولا بين سورة وبعض سورة
على بعض سورة وكل ذلك لا بأس به في النافلة ولو كون السورة
بنفسها قاصدا تلاوة القرآن لا جزئية الصلوة فلا بأس
ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلي وكذا لو قرأ البعض
مع السورة من حيث انه قرآن والاحوط الترك ولو جمع
بين السورة وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز
رابعها يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها
والاقوى جواز العدول ما لم يتجاوز النصف والاحوط
الاقتصار على ما دونه وهو جائز في كل سورة الا في التوحيد
والجحد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما مط الا الى سورة
الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما
اليهما مط والاحتياط الاقتصار على الظهر والجمعة بل
على الجمعة فقط ولا يعدل في الجحد والتوحيد عن احدهما
الى الاخرى في وجه قوي ويجب العدول مط مع نسيان
يشيء

يشيء من السورة التي دخل بها خامسها متى اراد التقدم خطوة او خطوتين
سكت عن القراءة في حركته سادسها لا يجب في البسملة تعيين السورة
المتعينة بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة والاقوى عدم وجوب
التعيين في غيرهما ايضا والاحوط ذلك الا اذا اغنت العادة عن
التعيين بحيث انه لو سئل ما تريد ان تفعل قال السورة الفلانية
فهو حقيقة معين في نفسه غافل عن تعيينه ولو لم يعين في موضع
الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين او العدول مع بقاء محله
ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى والاولى
ان يأتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة اذا
قرأ آية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرأ آيته واذا قرأ
مثل يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس قال لبيك ربنا و
ترتيل القراءة محافظا على الوقوف مبينا للحروف متدبرا لمعاني
القرآن ساكتا بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من السورة و
اختيار السور الموظفة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم
الجمعة والجمعة والاعلى على عشائها والجمعة والتوحيد في

مغربها وصبحها وكالسور الطوال في الصبح وفي الصبح الخميس
والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتيك
وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر والعشاء
بالمتوسطات ونحو ذلك وفي النوافل بما وظف لها المبحث
السادس في الركوع ويجب في غير الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركوع
ركن تبطل الصلوة بزيادته في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجيء
حكمه ونقصه عمدا وسهوا كما ان القيام الذي عنه يركع ركن كذلك
تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا ويجب فيه امور احدها الانحناء
لمستوي الخلقة بقدر ما تصل يداه ركبتيه والاحوط مراعاة
وصول راحتيه ولو مال باحد شقيه حتى امكن وصول احدى
يديه الى احدى ركبتيه او رفع ركبتيه وخفض اليتيه لم يكن راكعا
والمدار على ما يسمى به راكعا ومن خلق على هيئة الراكع او كان
كذلك لمرض او كبر يزيد في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه ركوعا
واكتفى به ثانيها الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب ثالثها
الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله
ثلاثا

ثلاثا او اكثر محافظا على العربية والترتيب والموالاة آتيا به بعد
الاستقرار والاطمينان فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل
اتمام الذكر الواجب كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة
او عن الرفع سقطا ويستحب التكبير له رافعا يديه الى حذاء اذنيه
وقول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ والانتصاب بعد الرفع و
الجمع بينه وبين الحمد لله رب العالمين اولى ولو اقتصر على احدهما
فالاقرب ان الاولى للمأموم قول الحمد لله رب العالمين ولغيره
سمع الله لمن حمده ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر
ووضع اليدين على الركبتين وتقديم اليمنى وتبليغ الكفين
لهما مفرجات الاصابع الى غير ذلك ويكره وضع اليدين
سجود تحت الثياب المبحث السابع في السجود يجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة واحدة او واحدة
اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل بواحدة
او زادها سهوا ويجب فيه امور احدها ان يسجد على الاعضاء
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي

الوجلين ظهرا او بطنا بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص في
الجبهة عن مقدار درهم فان كان في جبهته دمل ونحوه
وعسر عليه السجود حفر حفيرة وجعل فيها ليقع بعض ما
عدا موضع الدمل على الارض فان تعذر فعلى احد جبينيه
محافظا على الاستقبال والاقوى وجوب تقديم الايمن ان
امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر رفع محل السجود
ثانيها الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موضع
قدميه او يزيد عليه باربع اصابع فما دون والافضل
بل الاحوط مراعاة ذلك بالنسبة الى المبسوط والاولى
مراعاته في جميع المساجد بل جميع محل البدن ولو عجز
عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته والاحوط تعميم
الحكم في العلو القائم والمنسرح ثالثها الذكر وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثا او
اكثر محافظا على الترتيب والموالاة والطمأنينة
والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار

ويأتي

ويأتي ح بالممكن رابعها كون السجود على الارض باقية على حالها او على
ما ينبت فيها مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس من
الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوانات
من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة كما اذا استحالت
الى شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس والملح
والقير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها او استحالت
هي او نباتها رمادا ونحوه والاحوط تجنب الجص والنورة بعد
الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض والاسود وحجر الناك
وحجر التوتيا بعد الطبخ كالخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى
فلا بأس بها ولا على ما كان من نباتها وكان مأكولا بالعادة
او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب
المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفاكهة و
البقول المعتاد اكلها والاقوى وجوب تجنب السجود على قشر
الجوز والبندق ونحوهما مع الاتصال والاحوط ذلك مع
عدمه وكذا نوى التمر والمشمش ولا بأس باوراق الاشجار

وثمارها من غير المأكول ولو كان قشر الحبوب باقيا عليها
لم يصح نعم لو انفصل فلا بأس فيجوز على النخالة والاحوط
تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه والاقوى
عدم جواز السجود على قشر الارز مع الانفصال وكذا لا يجوز
على القطن والكتان ولا بأس بعوديهما والاحوط تجنب جنبتهما
واما ما يؤكل عند غير معتاد كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس
المتخذ من الخوص او الليف فلا بأس بالسجود عليهما بخلاف
ما كان مأكولا من النباتات كالبصل والكراث والفجل و
الرشاد ونحوها واما ما لا يؤكل اصلا او يؤكل نادرا كالبابونج
والحميض ونحوهما فلا بأس بالسجود عليهما وكذا ما ينبت على الماء
كبعض النباتات ولو اكل في اقليم دون اخر جرى عليه حكم المنع
خامسها ان يكون المكان مباحا وهذا بالنسبة الى تمام الاعضاء
وان يكون طاهرا بالنسبة الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها
فانما يلزم عدم تعدي النجاسة الغير المعفو عنها اليه والى ثيابه
ويجوز السجود على القرطاس مط والاحوط تجنبه مط ما كان من

شيء

شيء لا يجوز السجود عليه او شك في انه منه بل الاحوط تجنبه مط
ولو علم انه من الخشب لدخول النورة فيه سادسها الجلوس بين
السجدتين كيف اتفق والافضل للرجال التربع على النحو
المعهود مطمئنا مستقرا مع الامكان ومع التعذر يأتي بالممكن
سابعها تمكين الجبهة والمساجد من محال السجود ثامنها رفع ما
يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود ومنه الوسخ المتكاثف
على التربة الحسينية ولو التصق ما يسجد عليه بالجبهة و
استمر الى السجود الثاني عمدا ابطل صلوته والاحوط المضي و
الاعادة اما بالنسبة الى باقي المساجد فلا بأس به ويستحب فيه
امور التكبير له وتلقي الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه ونظره في سجوده الى طرف
انفه وارغام الانف والتكبير لرفع الراس وجلسة الاستراحة
قبل القيام بعد السجود الاخير والجلوس على الورك الايسر وجعل
ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر حال الجلوس الى الحجر وقول الجلوس

بحول الله وقوته اقوم واقعد اذا اراد القيام او هو اخذ فيه كل
ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليهما في جميع
الافعال ويستحب سجود التلاوة على القارى والمستمع وكذا
السامع على الاقوى في احد عشر موضعا في سورة الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين و
الفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا على القارى لهما تماما
والمستمع لكل دون السامع والاحوط له الاتيان به ويستحب
للشكر سجدتان او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا
يشترط في سجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة
سوى النية والاحوط مراعاة ما يصح السجود عليه والاولى
المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود الشكر
ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا لك مائة مرة وفي
سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل
خائف

خائف مستجير ولو اتى في الجميع بمطلق الذكر فلا باس والاحوط عدم
الاخلال منه المبحث الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح مرة — تشهد
بعد الركعتين وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة
بعد الاخيرة ويجتزئ فيه بمسمى الشهادتين والصلوة على محمد وآله
على الاقرب والاحوط الاقتصار على النحو المألوف وهو اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد محافظا على العربية والترتيب و
الموالاة بحيث لا يكون فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف
وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس
كيف شاء وان كان الافضل ان يجلس على الورك الايسر ويصنع
ما مر ثانيهما الاستقرار فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع
فيه قبل اتمام الرفع من السجود او اكمله وهو اخذ في القيام
بطل والعاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غير
صلوته حتى يفرغ منه ولا بد ان ياتي بما امكن فان عجز عن
الكل اشتغل به ذكرا اخر والاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك

لسانه المبحث التاسع في التسليم وهو واجب ويكفي فيه قول السلام — تسليم
عليكم والاكمل صورة الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى ان يقال
بعد قوله ورحمة الله وبركاته محافظا على العربية والترتيب والموالاة
ولو اتى بالسلام علينا فالظ لزوم قول السلام عليكم ويقول
المزوج بقول السلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج من
غير تعيين المخرج والظ عدم لزوم نيته من راس واما قول السلام
عليك ايها النبي فهو مستحب ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم
تسليمة واحدة الى القبلة ويؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا المأموم اذا لم يكن على
يساره احد وان كان على يساره احد سلم ثانية واومى بصفحة
وجهه الى يساره ايضا ويقصد المنفرد ومن سلم على جانب
واحد من حضر من الملائكة والنبيين والمسلمين من الجن
والانس والمأموم اذا اتى بالتثنيتين يقصد باحديهما صورة
الرد على الامام وبالاخرى ما ذكر لك فلو قصد الرد حقيقة
فالاقرب

فالاقرب عدم الصحة كما انه لا يصح مع قصد الامام التحية لك بل
المستحب قصد صورتها ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه قائلا
لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير في الفريضة والنافلة
على الاقوى وان كان الاولى فيها بعد النافلة قصد القربة
المطلقة والاحوط الاقتصار فيها على الفريضة حيث ينوي بها
الخصوصية الخاصة لا خصوصية التعقيب ولا الذكر المطلق
المبحث العاشر في القنوت وهو مستحب في كل ثانية من فريضة — قنوت
او نافلة بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية الجمعة فانه بعد
الركوع ويستحب في اول الجمعة ومفردة الوتر كغيرهما قبل الركوع
وروي فيهما اخر بعده وفي صلوة الصبح والمغرب اشد
استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوي الى
السجود او فيما بعده من اجزاء الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة
قضاه بعد الصلوة مستقبلا للقبلة ولو طال الفصل والاولى

فضاء من جلوس والكل على طريق الندب ولو نسي ثوكه وركع لم يعد
بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعاء فيه بالفارسية
وبالملحون مع قصد الخصوصية ولم يكن اللحن ما يخرجه عن اسم الدعائية عدم
كما يجوز المناجاة والثناء والدعاء في اثناء الصلوة بذلك والاولى
بل الاحوط المحافظة على العربية في جميع ذلك واما القراءة
والاذكار الواجبة فلا بد فيهما من المحافظة على العربية
ويستحب له التكبير ورفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر في باطن
كفيه كما ذكره العلماء والدعاء بما تيسر ولو مقتصرا على
الصلوة على النبي واله وكلما طال الذكر فيه كان اولى

المقصد الثالث عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث

الاول في نقص الشروط وهو اقسام احدها ترك الطهارة
من الحدث من الوضوء او الغسل او التيمم سواء تركها او
ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد
للصلوة موجب للاعادة سواء كان من عمد او جهل او نسيان
وسواء ذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضي
الوقت

اقول لخ

الوقت او بعده فان علم الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعادها
ولو اشتبهت بامثالها كالرباعية بين الرباعيات اعاد واحدة
عما في ذمته يتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها واذا
الحدث كالظهرين والعشائين لمن عليه عشاء مقضية لزمه حكمها
والحاصل يأتي بواحدة تجزي بما عن كل مساوية لها ومع اختلافها
لا بد من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه بين القضاء
والاداء وما عليه اصالة ونيابة في وجه قوي والاحوط التعدد
مع الاتيان بواحدة عما في ذمته ثانيها ترك غسل النجاسة غير
المعفو عنها وقد تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان او جهل
بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا في الصلوة وبعد الفراغ
في الوقت وبعد خروجه مع سعة الوقت اما مع الضيق فتصح
في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ فلا اعادة
مطلقا وان علم او حدث في اثناء الصلوة فعلى التفصيل السابق
في باب الشرائط والاحوط في ذلك مطلقا ان امكن وكان عليه غيره
او غسله مع عدم ترتب المنافي لزم اتمام الصلوة والاعادة

ثالثها ترك ستر العورة وهو مفسد مع العلم والجهل بالحكم مع تعمد
الفعل والقدرة على الستر مع سعة الوقت واما مع الغفلة
والنسيان فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ويستر نفسه
لو علم في الاثناء واما لو تستر بغير الجائز مما عدا ما ذكر من
الحرير وجلد غير المأكول والذهب فالاقوى فيه البطلان مطلقا
الا مع الضرورة من تقية او نحوها والاحوط في الجميع الاعادة
مع النسيان او عدم المعرفة بالموضوع ولم يكن ذلك عن
تقصير ولو اشتغل المشكوك به من اللباس ودار بين الحرير و
غيره والذهب وغيره بطلت صلوته مطلقا اما لو دار بين
مأكول اللحم وغيره فتبطل مع تمكنه من غيره والا صلى به و
بغيره مع الاشتباه بمحصور وتركه مع الاشتباه بالصلاة بغير محصور
وصلى عاريا والاحوط الجمع بينهما اما المشكوك به في اصابة
النجاسة له فلا بأس به ما لم يتعلق بمسئلة المحصور رابعها
ترك ما يلزم في المكان من الاباحة والاستقرار والطهارة
لموضع الجبهة وتفصيل الحال في السجود على ما لا يصح السجود
عليه

عليه لنجاسته او غيرها ان السجود عمدا مع جهل الحكم وبدونه على ما لا يصح السجود
عليه مع سعة الوقت وصدق اسم السجود عليه حقيقة مبطل للعمل ومع
الضيق يمضي في عمله ومع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم
يدخل في الفعل الكثير ويرفع رأسه ويعود الى السجود ومع السهو وصدق
اسم السجود عليه فان تجاوز المحل بالدخول في ركن اخر مضى ولا قضاء
للسجود عليه ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقا ومع السعة فان
امكن جر الجبهة والسجود على ما يصح السجود عليه وجب والا بطلت
صلوته والاحوط الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه ثم الاعادة
خامسها ترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه وانه مع العلم مفسد
مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل من دون مظنة مع تمكنه من الظن
مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف فان كان ما بين المشرق
والمغرب فصحيحة وان كان الى نفس المشرق او المغرب او الى عكس
القبلة فان تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط
في المستدبر القضاء في خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرائط الاجزاء
كالاستقرار حين الاعتدال والاطمينان حين الافعال ونفس الصلوة

بتركهما او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به ولا تبطل مع النسيان
وفوات المحل لجبر وجه عن محله والاحوط بالنسبة الى فوات الطمأنينة في
الاركان الاعادة واما الجهر والاخفات فانهما تنقص بتركهما مع العلم
والتعمد ولا تنقص مع الجهل بالحكم اذا كان باصله اما الجهل بخصوصيته
فوجهان احوطهما بل اقويهما لزوم الاعادة وكذا لا تنقص مع النسيان
حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه جهر باولها في مقام الاخفات او
بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل باصل الحكم لم يعد اليه ومضى بحاله المبحث
الثاني في نقص الاجزاء والضابط فيه انه متى نقص جزءا متعمدا جاهلا
بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقي محله بان
لم يدخل في شيء من اركان الصلوة اعاد اليه عليه ان لم يستلزم الرجوع
اليه زيادة ركن او بعضه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او السورة
وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو في التشهد
او ذكرهما او ذكر التشهد وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة
عاد اليها واتى بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة كما
اذا نسي القراءة او التشهد او السجدتين او احدهما حتى ركع او

الركوع

الركوع او الانتصاب فيه او الاستقرار به حتى دخل في السجود فان
كان المنسي من الاركان كالركوع والقيام المتصل به او التكبير الاحرام
ومجموع السجدتين بطلت الصلوة والا لم تبطل والاحوط بالنسبة
الى الدخول في السجدة الواحدة الاتمام والاعادة ولا يجب بعد ذلك
قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه يأتي بهما بعد الفراغ
ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحدة منهما بعد ذلك سجود
السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع مط والاحوط
اعادة الصلوة بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه
ولو نسي الذكر ولم يتجاوز محله او الاستقرار فيه مضى ولا شيء
عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب بعده او الاستقرار
فيه ولم يصل محل السجود عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود
ما لم يصل الى محل الراكع او يتجاوزه والا فعليه الاحتياط المناسب
ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكون
ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة والاحوط الاتمام والاعادة
ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما فمتى ترك واحدا

منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مط ولو نسي الركعة الاخيرة
فذكرها بعد التشهد وقبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها
بعد التسليم وقبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط
السجود ثلاث مرات عن التسليمات الثلاثة بل اربعا للزيادة
الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واستدبار
القبلة ونحوهما اعاد الصلوة من رأس ولو نسي سجدة واحدة او
تشهدا قضاهما وسجد للسهو ولو ذكرهما بعد الدخول في التسليم وقبل
تمام ما يخرج به وكانا من الاخيرة عاد اليهما واتى بهما وسجد للسهو
احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمأنينة فيهما
او سجد على غير ما يصح السجود عليه حتى رفع منه مضى ولا شيء
عليه المبحث الثالث في زيادة الاجزاء وفقه المسئلة ان المزيد
في الصلوة عن عمد ان كان قد قصد الجزئية بالزيادة في ابتدائها
ابطل مط وان نواها في الاثناء فان نوى مع ذلك تبديل او ترتب الاجزاء
الباقية على ما مضى بعنوان التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده
ولا تبطل الصلوة به ان كان قولا غير القران او الذكر او الدعاء وفيما

كان

زيادة الاجزاء

كان منفيا وجهان والاحوط الاعادة او ركنا او فعلا كثيرا او نحو ذلك من المبطلات
المبطلين والا فان لم يكن من اجزائها لم تبطل به وان كان من اجزائها فوجهان
والاحوط الاعادة في الجميع ومع عدم قصد الجزئية فان كان ركنا ابطل
والا لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات للصلوة من كلام او فعل
كثير ونحوهما ومن المنافيات رفع الجبهة عمدا مط وغيرها من اعضاء
السجود في حال الذكر الواجب والاحوط التجنب مط ولو زاد شيئا
نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعا او سجدتين في
ركعة واحدة بان يسجد اربع سجدات بطلت صلوته واما زيادة
الركوع في الجماعة فسيجيء التفصيل فيها ولو زاد قياما بان ذكر
حال القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام او بعد موضع القيام
وانه صحت صلوته ولا يجب عليه السجود للسهو على الاقرب والاحوط
ذلك واما في غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو في غير زيادة
التسليم كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا او نحو ذلك
اما في زيادة التسليم فيلزم سجودا للسهو والاحوط سجودهما
لكل زيادة ونقصان وكذا لكل احتمال زيادة ونقصان ولو

سهى عن الاخيرة من ركعات الصلوة او ركعات الاحتياطية او
الاجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان
الفرض الاول وصحة الثاني فيلزم فيه العدول الى الاول مع الترتيب
بينهما وبقاء محله والاحوط اعادة الفريضتين معا المبحث الرابع في
زيادة الخارجية وهي اقسام احدها ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
ومنه الحدث واستدبار القبلة والتشريف والتغريب من الاصل
او بالالتفات على الاقوى اذا كان بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان
الى عكس القبلة والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين
للصلوة عن صورتها ثانيها ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه الكلام
الادميين ونعني به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما
للمعنى او غير مفهم وقد اتصل باقوال الصلوة فغيرها الى
اللحن ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا ذكرا ومنه السلام اذا كان
تحية واما الدعاء منه فملحق بالدعاء وفي الحاق تسليم الصلوة
بالكلام وجهان اقربهما ذلك ولو كان بصورة الدعاء عصمك
الله بالخير ومساك الله بالخير وادخلوها بسلام وفي امان
الله ونحو ذلك ما لم يقصد القران والدعاء ومع السهو والغلط

نفح

نفح الصلوة ويلزم في السهو بعدها سجود السهو والاحوط في الغلط
ذلك ايضا ويستثنى منه رد السلام فانه يجب على المصلي رد السلام
دون باقي التحيات ولو ترك الرد مع عدم من يرد سواه فقيل ببطلان
الصلوة والاقوى خلافه وصورة الرد سلام عليكم او السلام عليكم
او السلام عليك او سلام عليك والاقوى لزوم الاقتصار على هذه
الصيغ الاربعة والاحوط الاقتصار على الصيغة الاولى ولا يجوز
ان يبتدى بالسلام وسلام المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب رده
ونقص به الصلوة ولو قام به غيره فالاقوى لزوم الترك الا اذا اختص
بالسلام فانه يتعين عليه في وجه قوي ويستحب للمصلي التحميد ان عطس
وتسميته يعني القول له رحمك الله لكن بقصد الدعاء ومنه التكفير التكفيف
مع قصد الاستحباب الخصوصية به على الاقوى والاحوط الترك مطلقا وهو
وضع اليمنى على الشمال او وضع الشمال على اليمنى في وجه قوي
والقهقهة ويراد به الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان
بغير صوت والدعاء بالمحرم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة
الصلوة اما الماحي للصورة فانه مبطل عمدا وسهوا كما تقدم

ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد به ما اشتمل على النحيب وهو مستحب
لامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب اما الراجح
في نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء والعلماء فالاحوط
تركه والاكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا ولم يكن ماحيا لصورة
الصلوة والغالب فيهما المحو فلا باس بابتلاع بعض الاشياء ولا اثر
الصغار المتخلفة بالاسنان ونحوها ورخص في شرب الماء في
دعاء الوتر لمريد الصوم مع عطشه وخوف طلوع الفجر وكراهة
قطع الدعاء والبقاء على العطش وبينه وبين الماء خطوتان
او ثلاثة لا اكثر من غير استدبار وجميع ما ذكرناه العمد لا الخلل من مبطلات
مع النسيان ولو صدرت من غير اختيار كالضحك والبكاء
في اكثر الاوقات او مع الاجبار فالاقوى في غير التكفير الاعادة
ولو صدرت للتقية فلا باس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل
الا الوتر فيجوز على نحو ما مر ويحرم قطع الفريضة وفعل منافيها
اختيارا والاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع النافلة ويكره
تطبيق احد الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره

ونفخ

ونعني به جمع الشعر في وسط الراس وربما اضيف اليه الظفر والفتل
بل الاحوط تركهما ثالثها ما لا يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل
القليل كتعداد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة
باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاؤب والتنحنح والبصاق في
والتاوه ونفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان فصاعدا
وفرقعة الاصابع والالتفات يمينا وشمالا الالتفات غير فاحش
ولو كان فاحشا وجب اجتنابه وتفصيل الحال ان الاقوى
جواز الالتفات عمدا بالوجه الى المشرق والمغرب على كراهية
والاحوط الترك واما الالتفات به الى عكس القبلة فهو مفسد
مع العمد قاضي بلزوم الاعادة في الوقت والقضاء خارجه و
مع السهو يعيد في الوقت دون خارجه والاحوط القضاء
واما الالتفات بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال فهو
مبطل مع العمد مطلقا ومع السهو فان كان الى ما بين المشرق
والمغرب صح وان كان اليهما او الى عكس القبلة اعاد في الوقت
وجوبا في الكل وفي خارجه بالنسبة الى الاخير احتياطا والكلام

بحرف واحد غير مفهم لمعنى وملاقاة الاجنبية والتحرك مقدار خطوة
وفي الخطوتين اشكال وفي ارادة لحوق الجماعة لمن دخل المسجد
من خصة ويترك القراءة حال التخطي كما هو البحث الخامس في احوال الشك
احوال الشك ونعني به ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود ولا
للعدم اما اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح في
نظره وعمل عليه في الامور المتعلقة باجزاء الصلوة اما ما
يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط
كان يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزاء الشرائط فلا
عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث في احوال
الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه في جميع اقسام المشكوك
على الاقوى وصدقه يتبع العرف ~~واما النفل~~ واما الشك في
النوافل فان كان في عداد الركعات جاز البناء على الاقل و
على الاكثر والاول افضل واذا كان في الاجزاء التي بعد ما في ان تم
محالها وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك في غير ذلك
فتحصيل البحث فيه في مقامات المقام الاول الشك بلغ
في اجزاء

في اجزاء الشروط كالشك في بعض اجزاء الوضوء والحكم فيه انه
ان شك في الاثناء رجع على المشكوك واتى به واعاد على ما بعده
وان شك بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه من دون فاصل
زمان ولا دخول في فعل اخر فالاحوط العود على المشكوك
واتمام ما بعده ان كان بعده بشرط ان لا يلزم خلل في
بعض الشرائط كالموالات ونحوها وان كان كثير الشك
او شك بعد فاصلة طويلة او دخول في عمل اخر او انصراف
عن المكان بنى على صحة الوضوء واما في اجزاء الغسل او الشك
التيمم فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول في جزء منهما
لم يعتن به والاحوط جرى الحكم فيهما المقام الثاني الشك
في نفس الشروط كما اذا شك في انه توضأ او اغتسل اولا او
اولا او لبس في صلوته ما لا ينبغي لبسه اولا او صلى
على القبلة اولا او نحو ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل
الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار به وكذا لو شك
بعد الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة

فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء على صحة تلك الصلوة
وهل يجب ان يعيد في الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم
والاحوط اتمام الصلوة واعادتها بوضوء جديد لو شك في
اثنائها في طهارة الحدث واعادتها من راس لو شك بعد
الفراغ ويجري هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط الشروط
قبل الدخول في الغاية وبعده كما لو شك في تطهير الماء
الذي توضأ به بعد النجاسة او اباحته بعد غصبه او نجاسته ثم
اطلاقه بعد اضافته فانه يدخل به في الغاية ويمضي في
العمل الذي شك في ذلك في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة
الى ما بعده نعم بالنظر الى الموضوع نفسه وهو ذلك الماء
الذي توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانيا بل يجب اجتنابه
ولا يجب تطهير الاعضاء من هذا الماء المشكوك في
تطهيره على الاقوى واما بالنسبة الى الشك في تطهير
الاعضاء بعد نجاستها فيجب تطهيرها بالنسبة
الى الدخول في الغاية وبالنظر الى العمل الثاني والاقوى
مع

مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة صحتها وصحة الوضوء ايضا المقام
الثالث الشك في نفس العمل كمن لا يعلم انه صلى اولا وكذا
الحكم فيه انه لا اعادة عليه ان كان الشك بعد مضي الوقت
والاحوط الاعادة لمن لم تقتض عادته بصدور العمل منه ولو
شك مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة المقام الرابع
الشك في اجزاء الصلوة مما عدا الركعات ولا يعتني به بعد
الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت اولا نعم لو شك في
التسليم وهو جالس على هيئة المصلي اتى به ولو انصرف
فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ فمتى شك في شيء
وهو باق في محله لزمه الاتيان به والا لم يلزمه وان كان
الدخول في مندوب وان جاز له الاتيان به على الاقوى والاحوط
الترك فان شك في النية نوى ما لم يكبر للاحرام او في
تكبيرة الاحرام كبر ما لم يدخل في التوجه او الاستعاذة
او القراءة ولو دخل في شيء منها بنى على الصحة ولو شك
في القراءة او بدلها من التسبيح اتى به الا اذا كبر للركوع
او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة او

ابعاضها حتى دخل في السورة او في اية بعد ما دخل في اية اخرى
فالاقوى عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والاحوط الاعادة
واعادة الصلوة ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود
ولو شك في السجود سجد الا اذا دخل في التشهد او القيام و
لو اخل فيه فالاقوى المضي والاحوط اعادة الصلوة كما لو شك
في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله
في بعض المندوبات كالاستعاذة والقنوت ونحوهما وكذا
لو شك في التشهد يتشهد الا مع القيام او الاخذ فيه على
الاقوى وهكذا ولا فرق بين ما يكون في الركعتين الاوليين
وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك في المندوبات
يجري بهذا النحو ولو اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله
فان لم يكن ركنا فلا باس وان كان مما يبطل زيادته عمدا
وسهوا بطلت صلوته وكلما عاد على مشكوك اتى به وبما
بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك
في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا اولا فلا يبالي كما
لو شك انه هل سهى كذلك اولا المقام الخامس الشك

في الركعات

في الركعات وهو بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك في
الرباعيات احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاول احوط
ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي محل كان يبني على الاربع
ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة والثاني
احوط ثالثها الشك بين الاثنين بعد رفع الراس من السجود الاخير
وبين الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من
السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وبعدهما
وركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس ويصح
فيها صورتان احديهما ما اذا شك حال القيام فانه يهدم ويجلس
ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع ويحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو عن القيام احتياطا
ثانيهما ان يشك بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فيبني على

الصحة ويسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الثلث والخمس
حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع
ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر ويسجد سجدتي السهو
لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث والاربع
والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك
بين الاثنين والثلث والاربع فياتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا
ثامنها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم ويرجع
شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام فيكون
عليه سجدتان للسهو احدهما واجب والثاني لزيادة القيام احتياطا
ويبطل ما عدا ذلك من الشكوك فيقطع الصلوة من حينها
ولو بنى على الاقل واتمها ثم استانف الصلوة كان احوط
بل الاحوط الاتمام والاعادة فيما عدا الشكوك الاربعة
الاول كما ان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور الشك
بين الاربع والخمس وان اردت التفصيل فاعلم ان الشك

في عدد

في عدد الركعات في الثنائية كصلوة الصبح والسفر والجمعة و
الثلاثية كالمغرب مبطل في جميع اقسامه وكذا
الشك بين الواحدة من الرباعيات وبين غيرها وكذا
الشك اذا دخل فيه الزيادة على السادسة الى ما لا نهاية
له في جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من
الركعات واما الشك بين الثانية وبين غيرها فان
كان حال القيام او الركوع او بعد رفع الراس منه قبل
السجود او في اثناء السجود الاول او بين السجدتين او
في اثناء السجود الثاني فكذلك مبطل بالنسبة الى جميع
الركعات فمتى شك بينها في هذه الصور وبين ركعة
من الركعات بطلت صلوته واما بعد الرفع من السجدة الثانية
او بعد الاخذ فيه فتصح منه اقسام ثلثة وهي ما اذا كان بينها
وبين الرابعة او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثالثة
والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها فقد افسدت واما
الشك بين الثالثة وبين غيرها فيصح في حد ثلاثة ايضا وهي

بينهما وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينهما وبين الاربع
والخمس لكن الصورة الاولى تصح مط وتصح الصور ثلث
الاخيرة ان في حال القيام قبل الركوع واما الرابعة فتصح مع
ما مر بينهما وبين الخمس على النحو السابق فهذه سبعة ويضاف
اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا ترتب الشكوك
فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع
فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما
اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع كان
العمل على الاخير اذا كان انقلابا اما اذا كان تضعيفا فالظاهر العمل كان مرتبا
على الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلاثة بنى على
الثلاثة ثم قام الى الرابعة فشك في ان قيامه للرابعة او
للخامسة فانه يهدم ويرجع شكه الى الثلث والاربع ويأتي
بعمل الشكين معا واحتمال رجوعه الى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعيد وكذا لو ظن ثم حصل له الشك او
شك ثم حصل له الظن مع بقاء المحل وكان انقلابا كان
العمل

العمل على الاخير اما لو كان مرتبا احدهما على الاخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد
في ان الحاصل ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا
ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر
انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه
بل يبني على التمام ونفي الزيادة والنقصان والمرجع في معرفته
كثرته بقياس حاله على حال غيره او عرض حاله على العارف فتبين ولو
حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مضى اولا
كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين
والاربع كان بعد الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة
ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان
موجبا للركعة او للركعتين بنى على الاقل والاحوط الاتيان
بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب الركعتين مثلا
فانقلب شكه الى ما يوجب الواحد في اثناء الاحتياط او بعد
الفراغ منه عمل على الشك الاول على الاقرب والاحوط ان
يعمل على الشكين ويعيد الصلوة ولو طرأ له الشك ثم جهل

كيفيته من رأسه فهو راجع الى من لا يدري كم ركعة صلى وهذه
الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز لاحد ان يدعها ويعيد
الصلوة من الاصل وكذا من فعلها لا يحتاط باعادة الصلوة
في الاربعة الاول ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط فمات
من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء الصلوة
جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة ويجيء
الكلام في الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فتقتضي عنه
بنفسها والقول بعدم لزوم القضاء قريب والاقرب
خلافه والاحوط بعد فعلها قضاء الصلوة من رأس المقام
السادس الشك في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم
فيها ان الشك في النجاسة معتبر بالنسبة الى ما يجيء قبل الاستبراء
فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك في كونه من جنس
ما يصلى فيه فمفصل الا الشك في التذكية مع الاخذ من
يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور
امارات الاستعمال والانتفاع عليه ولو قامت البينة او كذا
العدل

العدل الواحد مع افادة الظن او اخبر صاحب اليد عن قابليته
للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين
لجلود الميتة المقام السابع في صلوة الاحتياط وهي واجبة لما
مر وكيفيتها ان ينوي بها اتيان الركعتين احتياطا عما لعله نقص
قربة الى الله ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا يلزم نية
الوجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة
الصلوة ثم يقرأ الحمد سرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرأ وحدها
الفاتحة وحدها سرا ثم يركع ويسجد كذلك وله الجهر في البسملة
والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما
يصلي النافلة وان كانت من جلوس صلاها كما يصلي النافلة
من جلوس وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة
كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك ويركع ويسجد على نحو
ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها
سرا كما مر وهي صلوة لكن ليس فيها اذان ولا اقامة
ولا قنوت وتجري عليها احكام الصلوة من الشرائط

و الموانع المقام الثامن في الاجزاء المنسية وانما يقضي
منها التشهد على لو فات بتمامه و الاقوى جري الحكم في
ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي ص وكذا السجدة دون السجود
غيرهما من واجب ومستحب عدا القنوت كما مر وكيفيتها
ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى
الله ثم وقد مر الكلام في النية والاحوط ان يستمر في نيته
للسجود من حين الهوي الى حين الوضع على الارض ثم
يسجد السجدة ويذكر فيها الذكر المعهود او يتشهد
التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدهما
للسهو ويشترط فيهما جميع ما يشترط في الصلوة و
يخل بهما جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع تلك
الشرايط و فقد ما ينافيها المقام التاسع
في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او
التشهد ان يفعلهما بعد الصلوة و يسجد بعدهما
سجدتي

سجدتي السهو وكذا يجبان في الكلام ومنه زيادة السلام وفي
الشك بين الاربع والخمس ولا يلزم في غيرهما حتى في زيادة
القيام في موضع القعود و زيادة القعود في موضع القيام
سهوا والاحوط فيهما ذلك بل الاحوط الاتيان بهما في كل
زيادة ونقيصة بل الاحوط ذلك في احتمال الزيادة والنقيصة
وصورتهما ان ينوي سجدتي لما احدثه من زيادة او نقيصة
على ما وقع قربة الى الله ثم مقارنا بالنية حال وضع الجبهة
على الارض و استمرارها من حين الهوي الى حين الوضع احوط
ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة ايضا لجميع ما يلزم في سجود الصلوة
تاركا لجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت الا في الذكر في السجود
فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله
وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته والاحوط ترك الاخير
واه لا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد ولو اتى به
تاما لم يكن به باس ولكن الاحوط التخفيف فله ان يقول

في تشهدهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والاحوط بل الاقوى ان يضيف
الى ذلك الصلوة على النبي واله في المقامين ويجب فيه
السلام مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او جامعا بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على
نحو ما سبق المقام العاشر في احكام ما يتبع الصلوة من الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو والكلام فيه
في اربع مقامات الاول في الاجزاء المنسية ويجب فعلها بعد
الصلوة بلا فصل ولا يغتفر الفصل بينها وبين الصلوة
بالادعية والاذكار كما لا يغتفر في اثناء الصلوة بل
يؤخر التعقيب عنها وساير المستحبات التي بعد التسليم
حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل فالاحوط انه ان كان عن عمد
اعاد وان كان عن نسيان فان كان مما يبطل فعله في
الصلوة عمدا او سهوا اعاد ايضا والا لم يعد و يسجد
للسهو لو اتى فيها بموجبه احتياطا وان كان الاقوى
علام

عدم لزومه ويشترط فيها شرايط الصلوة و ينافيها ما ينافيها
فيكون حاله في السجود والتشهد المقضيين كحاله فيهما في
اثناء الصلوة ولو اخر واتى بالمخل فالاحوط الاتيان بهما
ثم اعادة الصلوة و لو تعددت منسياتهما كان نسي سجدة
من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة
بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى والاحوط تعيين
ويجب عنده الترتيب و لو فاته تشهد و سجود لاحظ
المتقدم وقدمه واخر المتاخر فلو نسي سجدة من الاولى
والتشهد قضى السجود اولا ثم التشهد بعده مراعاة
للترتيب والحاصل لا بد من المحافظة على الترتيب فيها
ولو شك في السابق واللاحق تخير في تقديم ما شاء
في وجه قوي والاحوط مراعاة الترتيب ويحصل بتكرار
احدهما قبل الاخر و بعده والاحوط الاعادة بعد ذلك و
لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس
فالاقرب لزوم الاعادة على ما يحصل به الترتيب وتكون

الصلوة صحيحة والاحوط الاعادة بعد ذلك المقام الثاني في
الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد الصلوة بغير
فصل كما في الاجزاء المنسية فلو فصل بما يفسد عمدا متمهلا
او بما يفسد عمدا وسهوا فالاقوى البطلان لكل من الصلوة
والاحتياط والاحوط الاعادة بعد الاحتياط ولو فعل ما
يوجب السجود في الصلوة فالاحوط الاتيان بهما ثم يسجد
للسهو ثم الاعادة ولو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان
من قيام فالاقوى لزوم تقديم الركعتين من قيام على الاخيرتين
المقام الثالث في سجدتي السهو ويجب فعلهما بعد الصلوة
بغير فصل فيقدمهما حتى على السنن المتأخرة حتى على
التكبير بعد التسليم ولو فصل بينهما وبين الصلوة
عمدا او سهوا باي وجه كان لم تفسد صلوته ويأتي بهما
بعد ذلك والاحوط الاعادة واسباب السجود اذا اختلفت
فلا ريب في تعدده بتعددها كما اذا زاد قياما وكلاما
وسلاما فانه يسجد ثلاث سجودات لكل واحد منهما

بجمل ثان   بلغ

بجمل ثان واذا اتحد كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد
على الاظهر وتعدد السبب مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل
كلام كثير في محل واحد فان حصل بين ابعاضه فواصل بحيث
يصير كلاما مختلفا فالاقوى التعدد وان كان متصلا فهو كلام
واحد وله سجود واحد واما التسليم فان تعدده حيث يتكرر
واضح وبدون التكرار يحتمل قويا ثلاث سجودات واحد لقول
السلام عليك والثاني لقول السلام علينا والثالث لقول
السلام عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع مع حصولها
في محل اوفق بالصواب ثم يجب الترتيب بين السجودات   واحد
على نحو ترتب الاسباب على اشكال فيقدم ما سببه مقدم
ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى لسجوده
مقدم على سجود ما حصل في الركعة الثانية وهكذا ولو نسي
تخير والاولى ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة
ويقوى القول بالاكتفاء باطلاق النية المقام الرابع في
الاحكام المشتركة بينهما وهي امور احدها لو جامع بعضها

بعضا قدمت الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على سجود السهو
وان تقدم سببهما على محل الاجزاء وفي لزوم تقديم اجزاء المنسية
على الركعات الاحتياطية وجه قوي وكذا احتمال تقديم الركعات
الاحتياطية لا يخلو من وجه والتخيير اقوى وطريق الاحتياط غير خفي
ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان ان عنده
لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصلوته صحيحة فان
تبين ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي او في اثناء السجدتين
قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص
في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط سواء كان موافقا
كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان داخلا في ركعة قيام او
ركعتين وقد دخل في ركعتي قيام او مخالفا بمنزلة
الموافق كما اذا كان النقص ركعة وقد دخل في ثاني ركعتي
جلوس او بعد ركوع الاولى لان الركعتين بركعة واما
لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة فان كان
دخل في ركوع الثانية بحيث لا يمكنه التسليم على الاولى

فالاقرب

فالاقرب انه ان كان سبب الركعة الواحدة وهو الشك بين الثلاث والاربع
قد جامع سبب الركعتين وهو الشك بين الاثنين والاربع كمن شك بين
الاثنين والثلاث والاربع فقام لركعتي القيام فبان له بعد دخوله بركوع الثانية
ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين ويأتي بالواحدة عن الناقصة
وان كان سبب الركعة الواحدة لم يجامع سبب الركعتين بان كان شكه
بين الاثنين والاربع فقط فبان له بعد دخوله بركوع الثانية
ان صلوته ناقصة واحدة اتم الركعتين نفلا وبطلت الصلوة و
ان كان باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو
ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية
وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس فالاقرب انه ان كان احتمال
الاثنين داخلا في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا واتى
بركعتين من قيام وان كان نقص الاثنين لم يكن محتملا قبل ذلك
وانما بان بعد فعل ركعتي الجلوس بطلت الصلوة والاحوط في
مقام الصحة والبطلان في جميع هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال الاحتياط
واعادة الصلوة من رأس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الا

فان كان موافقا فلا بحث كما اذا شك بين الاثنين و الثلث و الاربع
و اتى بالاحتياط فتذكر انها اثنتين بعد ان صلى ركعتي قيام فقط اثنتان
او شك بين الاثنين و الثلث فتذكر انها ثلث بعد ان صلى ركعة
قيام و ان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس
قبل ركعتي القيام او نقص الواحدة بعد ركعتي القيام قبل
ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين في الاثناء على التفصيل الذي
ذكرناه فيصح فيما صح هناك و يبطل فيما بطل هناك و الاحوط
في الجميع اتمام عمل الاحتياط ثم الاعادة و لو انكشف له الحال
بعد فعلهما و كان المقدم هو الموافق كما اذا كان مقدما ركعتي
الجلوس فظهر نقص الواحدة او ركعتي القيام فظهر نقص
الثنتين صح و لو انعكس الحال فالاحوط الاعادة و ان تبين
عدم النقص بعد الاتيان بالركعات كانت نفلا يثاب عليها
و في اثنائها يعدل الى النفل في وجه قوي تا لثها ما بيناه
من انه يشترط في جميعها شرائط الصلوة و يجب ترك موانعها
فيها على نحو ما فصل سابقا رابعها لو حصل شك او سهو و المحل
باق

باق تداركه و اتى به و ان تعدى المحل فان كان شكا فلا اعتناء به و
ان كان سهوا فالاقرب لزوم تداركه ما لم يدخل في ركن المقصد
الرابع عشر في القضاء، لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على
العبادات مطلقا من الصلوة و غيرها ادائها و قضائها فرائضها
و نوافلها شروطها و احكامها و على كل عبادة اذا تميز او كان مختلف
التمييز باختلاف الصبيان في الاذهان و عباداتهم شرعية يثابون
عليها و يجب على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار
بهم او بالخلق و ان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين
و لعل اكل الاعيان النجسة و شرب بعدامنه دون المتنجسة و ان
حرم منا و لهذا الحكم و الاحوط منعهم من المحرمات كلبس الحرير
و الذهب و مس كتابة القرآن مع الحدث و اللبث في المساجد
مع الجنابة و غير ذلك اذا بلغوا حد التمييز و ليس ذلك بواجب
اما مع عدمه فلا احتياط و يلزم منعهم مطلقا عما علم ارادة الشارع
بعدم وقوعه في الوجود و لعل الغناء منه و كذا لا قضاء على المجنون
و الحايض و النفساء و الكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت

هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة
و الصلوتين معا وجبتا جميعا و لو وسع مع الطهارة صلوة واحدة
وجبت دون الاخرى فان وسعت العصر فقط لم يجب قضاء
الظهر و لو مضى من الوقت مقدار يسع الطهارة و الظهر فقط
و لم يصل وجب قضاء الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار
الطهارة و ركعة فقط فان كانت الاولى فلا قضاء و لو كانت
الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة بعد الطهارة فعليه
الاتيان بالركعة و اتمام الصلوة ناويا في ذلك القربة المطلقة
دون القضاء و الاداء و لو نوى الاداء فلا باس و يلزمه القضاء
لو ترك و الحال هذه و يجب على من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او للنوم او لغير ذلك من الاعذار و في فاقد الطهورين و
المغمى عليه مع استيعاب وجهان احوطهما ذلك و ان كان الوقت
الاقوى عدم لزوم القضاء في الثاني و كذا في الاول على اشكال
و ليس للقضاء وقت فيقضي النهارية في الليل او النهار
و الليلية في النهار او في الليل مرتبا للاحقة على السابقة
فلو قدم

فلو قدم اللاحقة على السابقة وجبت الاعادة عالما بالحكم او جاهلا
به و مع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلوة مضت صلوته و لا اعادة
و ان ذكر في الاثناء فان كانت اللاحقة ادائية و السابقة قضائية
فالاحوط العدول الى السابقة و ان كانتا قضائيتين وجب العدول
كما في الادائيتين هذا بالنسبة الى القضاء عن صلوته و كان عالما
بالترتيب اما لو جهله فالاقرب السقوط مطلقا و اما في النيابة فالظاهر
عدم لزوم الترتيب حتى مع العلم به على الاقوى و يجب على الاكبر الولد
الذكر ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة من غير تفصيل و الاحوط
ان يقضي ما فات عنه بتفصيل و غيره و ان يقضي عن امه ايضا و الاحوط
قضاء اولى الاوليا ان لم يكن له ولد و يجوز نيابة الرجل عن المراة
و بالعكس و يصلي الرجل صلوة الرجال و لو كان المنوب عنه امراة
و المراة صلوة النساء و لو كان المنوب عنه رجلا و من فاتته فريضة
غير معينة من الصلوات الخمس قضى ثلاث فرايض ثلاثية و ثنائية
ينوي بهما مغربا و صبحا و يجهر فيهما بالقراءة و رباعية و ينوي فيها
ما في ذمته في علم الله تعالى و يتخير فيها بالجهر و الاخفات و لعل

الأولى اعتبار حال الأكثر فيرجح الإخفات حين يكون الاشتباه بين
صلوة العشاء والظهرين معاً ويقضي من فاتته الصلوة في الحضر
تماماً ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصراً ولو في الحضر و
الأحوط الإتيان بالقضاء فوراً وعدم الاشتغال عنه بفريضة
موسعة ولا بنافلة ويقضي النوافل الرواتب بعد مضيّ
وقتها ويستحب لتاركها أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ من
طعام فإن عجز فعن كل أربع فإن عجز فعن نوافل الليل مدّ
وعن نوافل النهار مثله وتارك الصلوة يعزّر مرة على
تركها فإن تركها ثانياً عزّر مرة أخرى فإن تركها ثالثة قتل
والأحوط القتل في الرابعة هذا في غير المستحل تركها و
المستحل تركها كافر ويجري عليه أحكام الارتداد ما لم يكن
له شبهة مسموعة المقصد الخامس عشر في صلوة الآيات تجب
صلوة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح الصفراء والسوداء وجميع الآيات السماوية المخوفة
والمدار على الخوف عند عامة الناس لا على النفوس التي يسرع

إليها

الفريضة نسخ

صلوة الآيات

إليها الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظيم الشدائد والأهوال
ووقت صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء إلى تمام الانجلاء على
الأقرب والأحوط إيقاع تمام الصلوة قبل الأخذ في الانجلاء ويعتبر
فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها للصلوة على الأقرب و لفعل
الأحوط فيما عدا الكسوفين الإتيان بها وإن لم يتسع الوقت و
الاحتياط بذلك في الكسوفين ضعيف وتقضى الصلوة في
جميعها مع العلم والتفريط ولو مع جهل الحكم والأحوط قضاء
الناسي ولا تجب بدونه إلا في الكسوفين إذا احترق القرص
فإنه يجب القضاء مطلقاً ويعلم حدوثها إما بالمشاهدة أو
بالشياع أو الخبر المفيد للعلم أو بشهادة العدلين أو العدل
الواحد مع إفادته الظن في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها
عيناً وتعليمها كفاية ولو حدثت إحدى الآيات في وقت فريضة
يومية فإن كان وقتاهما موسعين تخيّر في تقديم أيهما شاء و
إن كان الأولى تقديم اليومية وإن كانتا مضيقتين أتى بالفريضة
وقضى صلوة الآيات ولو كانت إحديهما مضيقة والأخرى موسعة

وجب تقديم المضيقة ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة اليومية
ويستحب إعادتها ما دامت الآية باقية وإذا زالت في أثناء
الصلوة أتمها أخاراً جهراً ويستحب الإتيان بها جماعة ولا بأس
بالإتيان بها فرادى وصورتها أن ينويها معيناً لها متقرباً
بها إلى الله تعالى مقارناً بالنية التكبيرة الإحرام على نحو إحرام
الصلوة ويقرأ بعد التكبير الحمد والأولى أن يأتي بسورة
تامة غير مبعضة طويلة كانت أو قصيرة ويركع ركوع الصلوة
آتياً بما يلزمه فيه من الذكر وغيره ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذلك
ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم
يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع فإذا أتم الركوع
الخامس رفع رأسه منتصباً وهوى إلى السجود ويسجد سجدتين
على نحو سجود الصلوة ثم يقوم إلى الثانية ويأتي بركوعات
خمسة وسجدتين على نحو ما مر في الركعة الأولى من القراءة
والركوع والسجود ولو فرّق سورة على بعض ركوعات

الأولى

ينويه نسخ

الأولى والثانية أجزأه عن الفاتحة إذا قرأها من حيث نقصها ولو
كرّر الحمد مع التوزيع فالأقرب الصحة والأقرب حوط الترك ولو
ابتدأ بسورة لزمه استيناف الحمد فإذا جلس من السجود الأخير تشهّد
وسلّم على نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمساً
يقنت قبل ركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس
وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب له أن يكبّر عند
رفع رأسه من الركوع إلا في الرفع من الخامس والعاشر فيقول سمع
الله لمن حمده ويستحب له التطويل في قراءته وفي ركوعه وفي سجوده
وفي قنوته وأن يكون خاشعاً خاضعاً خائفاً وجلاً على أفضل
أحوال العبد الذي قام بين يدي مولاه ولو حضر وقتها وفقد
بعض الشرائط فالحال فيها كما في الصلوة اليومية يصليها عند
الضيق والاضطرار راكباً وماشياً وجالساً ومضطجعاً وعرياناً
وفي جميع الأحوال إيماءً بالأولى فالأولى على نحو ما مر في الصلوة
المقصد السادس عشر في صلوة الجماعة ولا تجب إلا في صلوة
الجمعة والعيدين في زمان ظهور الإمام ع إذ يجوز تركها

صلوة الجماعة

لباقي نحو

في زمان الغيبة ولذلك لم نتعرض لذكرهما ويستحب في باقي الفرائض
ويجوز صلوة المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض
من الفرائض اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيد او الآيات و
بالعكس ولا يجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والغدير
على قول فيه والاقرب خلافه وللمعيد استحبابا خلف المعيد
كذلك وخلف مصلي الفرض ويقوى جواز صلوة المفترض خلف
المعيد وكذا في صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان
احدهما الامام وتدرك الركعة بادراك ركوع الامام حال تكبيرة
المأموم بل وحال ركوعه على الاقوى والاحوط ادراكه قبل الشروع
في الرفع وان لم يخرج عن حد الراكع ولا فرق في ادراكه راكعا
بين ان يكون قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه والاحوط
المحافظة على ادراك الذكر بل الاحوط المحافظة على ادراك
تكبيرة الركوع ولو وجد الامام راكعا واراد الدخول معه
فالاقرب انه مع الاطمينان باللحوق يسوغ له الدخول في
الصلوة بنية المأمومية وان احتمل عدمه ويسوغ له الدخول

في الركوع

في الركوع ومع تساوي الاحتمالين لا يجوز له الدخول في الصلوة وكانت فائدة
ولو صادف اللحوق ولو دخل في الصلوة مطمئنا ثم شك في اللحوق قبل
الركوع لم يجز له الدخول في الركوع كما لو علم عدم اللحوق قبله ويلزمه اما
الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية والدخول معه في الركوع
واما لو ادركه قائما وفاته الركوع معه ركع وسجد لنفسه ولحقه في الركوع
ركوع الثاني ويكفيه ادراكه قائما معه ولو لم يدرك ركوعا بالمرة لم تنعقد جماعة
ولو هوى الى الركوع مطمئنا ثم شك في اللحوق حكم بعدمه ويجري
عليه حكم ما لو قصد ادراك الركوع فلم يصادفه والاقرب هنا البطلان
والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو خشي رفع الامام
راسه نوى وكبر مستقلا في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به
وان لم يمكنه اللحوق به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام ويجتنب
رجليه جرا ولو التحق به بعد الركوع ودخل معه في السجود الاول او
في السجود الثاني حصل له ثواب الركعة واعاد تكبيرة الاحرام عند
القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود الاخير تشهد معه وادرك
الفضيلة ولا تكبير عليه بعد القيام ولا تصح مع حايل يمنع مشاهدة
الامام اذا كان المأموم رجلا وان كان امرأة فلا بأس ولا بأس بما يمنع

المشاهدة في بعض احوال الصلوة دون بعض وتغني مشاهدة من يشاهد الامام
من المأمومين عن مشاهدته وحجب الظلمة والغبار لا مانع منه ومن خلف
الاسطوانات من المأمومين يكفي مشاهدته لمن في جانبيه منهم ولو حصل على
في مكان لا يشاهد احدا فيه من الامام وغيره بطلت صلوته ولو دخل
الامام في محراب بطلت صلوة الصف الذي على جانبيه ان لم يكن منهم احد
يشاهد الامام وصحت صلوة الصف الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام
زائدا عن الحد وفواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من
في الصفوف السابقة عليهم وفواصل الصف السابق تخل بصلوة
من بعد عن الامام في الزيادة عن الحد والفصل لعدم التكبير عنه محل
فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار تكبير القريب اليه ولو كانت
الفاصلة لا تمنع المشاهدة كالشبابيك فلا بأس وان كان الاحوط
الاجتناب ولا يجوز كون الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو
شبرا او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه بعيدا عنه
بعدا طليا يخرجه في العادة عن اسم الاقتداء والاقرب مراعاة
هذا الشرط في الابتداء وهو كاف في تحقق الصدق فلا يضر حصول
البعد في الاثناء وان كان الاحوط المحافظة على القرب ما امكن والاقوى

الانفراد

الانفراد والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدمي الامام
او اقدام من تقدمه من الصف اكثر من خطوة تملأ الفرج والاحوط
له ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات بالركعتين الاوليين
اذا كان الامام في محل القراءة وان الاقوى انها مستحبة حيث يكون كان
في الجهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا تجاوز محل
قراءة الامام كما اذا ادركه في الثالثة او الرابعة وان كان الامام قاريا
ويخفت ما لم ينفرد عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم
بالواجبات ما عدا القراءة في الركعتين الاوليين فان الامام لا
يتحمل عنه سواها واذا سبق الامام على المأموم بعمل وكان مقدورا
في التأخير اتى به ولحقه وان تقدمه بركن والاحوط الانفراد لو كان
بركنين فما زاد وكذا لو كان بركن ولو اتى الامام بعمل كالتشهد ونحوه
وليس محل فعل المأموم استحب للمأموم متابعته فيه و
يستحب ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد
بل هو الاحوط ويجب عليه متابعة الامام في الافعال ومنه المتابعة
في تكبيرة الافتتاح وفي التسليم فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد ولا
يرفع قبله ومن ركع او سجد قبله رفع راسه ان امكنه لحوقه
مكنه

وهو قائم ثم ركع معه او سجد وكذا اذا رفع راسه قبله عاد الى الركوع او السجود وكل ذلك لا مع النسيان ويستمر مع العمد منتظرا له لا يسبقه بغيره ذلك والاحوط فيما لو تعمد السبق او تعمد ترك الرجوع حال النسيان اعادة الصلوة من راسى والاحوط ان لا يتقدمه في الاقوال الواجبة واذا لم يسمع عمل على ظنه واذا ظن ان الامام قرأ رتبها بتبعه ولو دخل المأموم في نافلة ودخل الامام واحرم وخاف المأموم فوت الركعة قطعها ولو كان داخلا في فريضة عدل الى النافلة مع امكان العدول ولو تعدى محل العدول اتمها واعادها جماعة ويشترط عدالة الامام ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ومجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف في اثناء الصلوة عدل الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت صلوته ولا اعادة عليه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام في نظر الشارع والاصرار على الصغاير وترك منافيات المروة ولو تاب بعد المعصية وظهر منه صدق التوبة عادت عدالته والاحوط مراعاتها جديدا حتى يعرف اتصافه بالعدالة ولا يكتفى بظهور صدق التوبة فقط ويشترط صحة صلوة الامام ظاهرا فلو علم بفسادها اما انه لا يحسن القراءة

بلغ

اواخل

اواخل ببعض الشروط لم تجز الصلوة خلفه ولو تبين فساد صلوته بترك الطهارة او غيرها من الشرايط مثلا فان كان قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعده مضت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان لا يحسن القراءة لآفة في لسانه او مانع لا يمكنه دفعه فالاقوى عدم جواز الايتمام به للصحيح دون المساوى له في مقام تحمل غيره القراءة عن المأموم بحيث يؤدى عدم الحسن الى تغيير او تبديل في الكلمات او الحروف او الحركات ويجوز لغير الصحيح وله في غير ذلك والاحوط تركه مطلقا ويجب على المأموم تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلط او سهو فان لم يتنبه وكان تركه مفسدا كالركن مثلا بطلت صلوته وصلوة المأموم ان لم ينفرد عنه وفي غيره يصح والاحوط للمأموم اعادتها مع عدم التفصيل في التنبيه لا سيما لو كان الخطاء في القراءة ولو كان مفصلا في التنبيه في القراءة فالاقوى وجوب الاعادة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او كانت امرأة ولو امت المرأة للنساء وقفت عن يسارها منهن

ولاغيره

ولا يجوز تقدم المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالرأس ولا ان تقدم المرأة الرجال ولا الفاعل القائمين ولكل من الامام والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو الا في شك الركعات في قول والاقرب الحاق الشك ببقية الافعال بها فان الشاك منهما يتبع الضابط ولو اتفقا فيه اتى كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطية او الاجزاء المنسية ولو تخالفا فتيقن احدهما خلاف ما عليه الاخر اخذا باليقين وانفردا ولو اختلف المأمومون اخذ الامام بالراجح ومع عدم الترجيح رجع حكمه الى الشك ويجب وحدة الامام فلا يأتم بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف او الاشارة ولو بالقلب ولو اشار الى شخص معتقدا انه زيد فبان عمرا فلا بأس ولو صلى خلف زيد فبان انه عمرو فان كان ذلك بعد تمام العمل او في الاثناء وقد تجاوز محل القراءة فالاقرب البطلان والالزم نية الانفراد والقراءة واتمام الصلوة والاحوط الاعادة ويكفي في التعيين ان ينوى الامام المنفرد مع العلم بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين

ولاغيره

ولاغيره اماما الا بعد انقضاء صلوة الامام او فسادها وفيما لو تبين بطلان امامة الامام وجه قوى ويجوز للمأموم العدول الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه اختيارا او اضطرارا والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار المفصل السابع عشر في صلوة المسافر يجب في السفر ترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات بشروط اولها المسافة وهي عبارة عن ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء رجع في يومه اولا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ حتى قطع ثمانية فراسخ او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب من طريق ورجع من طريق اخر او بالعكس قوى عدم اعتبارها وكذا الكل تلفيق بين الذهاب والاياب على الاربعة والاحوط الجمع ومبدء الاحتساب من سور البلد ومنتهى البيوت في صغار البلدان ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها على منتهى المحلة وجاهل المسافة يتم ولا يكلف الاختبار ما لم يكن جهل قدرها الشرعي فلا يعذر بجهله وفي صحة صلوته وجه والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد المتوسط والمسافة مبنية على التحقيق

صلوة المسافر

فلو نقص شيء من الحد لم يكن مسافة ولو كان له طريقان يبلغ احدهما مسافة
بنحو ما اعتبر دون الآخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ الحد قصر والا فلا
ثانيها ان يتوجه الى مقصد معلوم والمدار فيه على قصد المسافة ولا
يعتبر بعد ذلك سواء من مقصد معلوم او غير معلوم فمن هام على
وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او شيئا ضايعا لا يعرف في
اي مكان او نحو ذلك ولم يكن قاصدا مسافة لا يكون عليه تقصير ولو
بلغ الصيني لانه لم يعين منتهى سفره ويتعين عليه التقصير حيث
يعين في الابتداء او في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو حال
رجوعه مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء القصد فلو عدل في الاثناء
قبل ان يبلغ اقل المسافة كالاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت
صلوته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى عليه الحكم المذكور
ومنتظر الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها اذا اطمأنت نفسه
بمجيئها قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد
الضرب في الارض من دون اعتبار محل الترخص على الاقوى و
يلزمه مراعاة مسافة جديدة من محل العدول او التردد على الاقوى

وطريق

وطريق الاحتياط لا يخفى وللتابع كالمرأة والخادم والعبد ونحوهم
حكم المتبوع مع لزوم صحبته بحسب عزمه لا لزوما شرعيا ولا عاديا
حتى لو عزم على عدم الصحبة وكانت لازمة له شرعا استقل بحكمه ولا
يكون تابعا فيه فان علم قصد متبوعه بنى قصده وحكمه وان جهل
ذلك بقي على التمام لعدم قصد المسافة ولا يكلف الاستخبار من متبوعه
ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه معه او لا لم يكن قاصدا
للمسافة ويكون كطالب الابق والمجبور على السفر ان علم غاية
الجبر عرف حكمه ببلوغه المسافة وعدمه وان لم يعلم متى يأذن له
بالرجوع كان كطالب الابق ايضا رابعها الدخول في السفر فلا
يكفي مجرد القصد وهو في بلده خامسها ان يتجاوز محل الترخص و
ذلك بان يخفى عليه اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانها المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن عليه
وسماع السامع وارتفاع المؤذن ونظر الناظر الى الجدران
وتوسطها في العلو والهبوط واستواء الارض الى غير ذلك
والحاصل المدار على انه يسمع الاذان سماعا معتادا او يرى الجدران

كك فمتى ما لم يكن بالغا ذلك الحد كان مأمورا بالتمام وكذا مع الاشتباه
في بلوغ الحد المعلوم سادسها كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي
بنفس سفره كالابق والناشز وبمقصده كالقاصد الى جهة
محرمة كقطع الطريق او مواجهة الظالم ليتوصل الى المظالم او
قطع الطريق مع ظن التلف او الصيد اللهو بخلاف صيد القوت
والتجارة ويقصر في سفر النزهة ولو ركب دابة مغصوبة
او على رحل مغصوب او ذات نعل مغصوب او كان مستصحبا
لشيء مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة
الزوجة ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان
لا يقيم عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد والاحوط مراعاة بلدة
العزم وعدم الاكتفاء بمجرد الاطمينان بالبقاء عشرة ايام
والمدار في البلاد الكبيرة الخارقة للعادة على المحلة وبلاد
النجف وسد الكوفة محلان وكذا بلاد الكاظمين ع وبغداد
والمعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها في بيوت الاعراب
ما لم تطمئن نفسه بعدم الرحيل الى عشرة ايام واذا تمت

شرايطها

شرايطها فاقامها ناويا لها الخ ولو نوى اقامتها في اثناء المسافة في
الاثناء او حال قصد المسافة بطل حكم المسافة وكذا لو تردد فيها كك
نعم لو قصد مسافة فبلغها ثم حصل له التردد فان تردده لا يؤثر
شيئا ويبقى على حكم القصر ولا بد من عشرة ايام تامة متوالية
مع لياليها ولا يعد اليوم المنكسر منها ولو في صورة التلفيق
والاحوط الجمع ولو عدل عن الاقامة في اثنائها او تردد فان كان صلى
فريضة تماما ولو نسيانا بقي على التمام والداخل في الركوع الثالثة
في حكم من اتم الفريضة في وجه قوي وفي الصلوة تماما في محل التخيير
وجه والاقرب خلافه ولا يلحق بها النوافل والصيام وينقطع
حكم السفر بالتردد ثلاثين يوما في محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية
في نفس السفر او غايته قيل ويبقى على التمام حتى يقصد المسافة على
نحو ما يعتبر في الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام
اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ومثله جميع من فرضه
التمام بعد الارتفاع ولو خرج الى ما دون المسافة الخ في الذهاب وفي
نفس المقصد ناويا للرجوع او مترددا فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع

او لعدمها او مترددا فيها ويتم في الرجوع وفي محل الاقامة حيث
لا يلزمه قصد المسافة مع نية الاقامة او نية عدمها او التردد
فيها والاحوط في القسمين الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام اما
لو لزمه قصد المسافة كما اذا كان في سمت منتهى المقصد وكان
ذلك يبلغ مقدار المسافة فان العود اليه مستلزم لقصد ذلك
المقصد فيلزم فيه القصر ويلحق بالاقامة في قطع حكم السفر
واعتبار المسافة الجديدة للقصر جميع موانعه على الاقوى والاحوط
فيما عدا الاقامة الجمع بين القصر والتمام ثم منها ان لا ينقطع سفره
بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره
ولا فرق بين ما كان له فيه منزل اولا وما كان له فيه ملك اولا
ولو كان ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا نصفين اتم
في كل منهما ولو عدل عن وطن الى غيره فان لم يكن له في الاول
منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب
وان كان له ذلك فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في
الوطن الجديد بمجرد النية في وجه قوي والاحوط التوطن اياما
يتحقق

يتحقق بها الصدق العرفي والاحوط منه اعتبار اقامته فيه ستة اشهر ونحو فان
لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان كانوا من
اهل الرحيل ومكانهم الخاص ان لم يكن لهم عنه رحيل ومسافتهم تعتبر
من طرف البيوت اذا كانت مجتمعة ولم تكن خارجة عن العادة ومع
الخروج عنها يكون لكل فريق حكم نفسه ومع عدم الاجتماع يلحق كل
بيت حكمه ثم منها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والساعي
وامير البياد والشتائي وامراء الفلاحين وجميع من عملهم السفر
والاقرب مراعاة كون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بدون
دابته والملاح بدون سفينته وكذا الباقون فالاقرب القصر والاحوط
الجمع وينقطع حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام في منزله منوية او غير
منوية او في غير منزله مع النية والاحوط الجمع مع عدم النية ويرجع
الى التمام في السفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع في السفرة الاولى
والثانية عاشرها ومنها شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن الاربعة
المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه افضل الصلاة
فانه فيها يتخير بين القصر والاتمام والتمام افضل ويقتصر على
المسجدين الاصليين دون الزيادة بل يمكن في الاقوى الحاق السطوح

السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد وفي المحاريب الداخلة
في الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج
بعض والاحوط القصر ح ويعني بالحائر ما دار عليه سور الصحن
الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما
لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط في الجميع
القصر ثم المدار في القصر على وقت فعله لا على وقت الوجوب
فمن دخل عليه الوقت في بلاده وسافر حتى خرج من محل الترخص
قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل
اقامته عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما والاحوط الجمع بين
القصر والاتمام في المقامين واما القضاء فيتبع الاداء فما
فات حضرا يصلي تماما ولو في السفر وما فات سفرا يصلي
قصرا ولو في الحضر ومن اتم جاهلا باصل مسئلة التقصير
صحت صلوته ومن جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة او
التردد فزعم ان اقامة الخمسة مثلا او التردد في العشرين
يوما موجب للاتمام فاتم لزمه الاعادة والقضاء على الحق
المتعين ومن قصر في الحضر اعاد وقضى مط ومن اتم
في السفر

في السفر ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه والاحوط الاعادة مط
واذا اتم مسافر لحاضر او بالعكس اقتصر في الاولتين وافترقا
في الاخيرتين ويستحب الجبر عقيب كل مقصورة على الاستحباب بعد كل
فريضة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين
مرة قبل التسبيح او بعده

بلغ المقابلة [illegible] لله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في قواطع الصلوة وهي امور منها ما هو مبطل لها مطلقا ومنها ما هو مبطل لها عمدا وسهوا وهي الحدث والكلام والاستدبار والضحك وغيرها

والاكل والشرب وهما مبطلان لها اذا كانا مفرطين او فاحشين ولو وضع ما يأكل او يشرب فالاشبه الكراهة والمنقول عن بعض الفقهاء

على التفصيل المذكور في بعض الشروح قال والاشبه الكراهة وهو الذي بالفم والتطبيق لاحظ ذلك

وتردد المحقق في عقص الشعر للرجل ويكره التثاؤب وهو وتياو ولو كان خوفا من الله

التحريم والمقيد المعين للمنع ان يحرق او يضرع او يتاوه ولو كان من خوف الله او خشيته

موضع السجود والتنحنح وفي الحديث ان ادا اسم من اسماء الله تعالى

فالقول بالصحة قوي وفي الحديث عن عمرو من اقتدى والكلام في الصلوة

الآن فيه تفصيل يرجع الى العقد والتكلم والمراد بها البدل والغائط والريح وكذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة

على ما ثبت في الوقت ستة اذا كان في اثنائها فانه

المدافعة واجبة ليحرم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة

او خشي ضررا قطع ولا حرج انتهى كلامه اعلى الله مقامه مسئلة

في كيفية صلوة المطاردة فنقول اما يمكنه النزول اولا فيصلي راكبا ويسجد

على قربوس سرجه او ان لم يتمكن اومأ فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط

الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و

الله اكبر لكن لابد من النية والتكبير والتشهد والتسليم ولو شك في العدد

بطلت ان امكنه فيصلي على حسب الامكان واقفا او ماشيا ويستقبل

بالاحرام ثم يستمر والا فلا ان امكنه ومع التعذر فالى جانب اتفق مسئلة

اذا خاف من سيل او سبع جاز له ان يصلي صلوة شدة الخوف والحمد لله

رب العالمين والصلوة على النبي

وآله الا ابرار الاطهار

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما والكر الف ومائتا

رطل بالعراقي فالكر مائة وخمسين الف درهم كل مائتا رطل

ستة وعشرين الفا والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة ونصف حمصة

اربعة وعشرين حمصة واربع مثاقيل شرعية وزن ثلاثة

مثاقيل صيرفية وربع الصيرفي ثلث الشرعي وكل مائة وثلاثين

درهما احد وتسعون مثقالا شرعيا فالكر مائة وتسعة

الاف ومائة مثقال شرعي والكر بالمن التبريزي مائة

وثمانية وعشرون منا الا ربع وبالمن الشاهي اربعة وستين

منا الا ثمن والمن التبريزي ستة مائة واربعين مثقالا

صيرفيا والمن الشاهي ضعفه والف ومائتا رطل احد وثمانين

وتسعمائة وعشرين مثقالا والكر بالمن التبريزي مائة

وثمانية وعشرين منا الا عشرين مثقالا وبالمساحة

ان كان ثلاثا في ثلاث تضرب الثلاثة في الثلاثة

يحصل تسعة تضربها في الثلاثة يحصل سبعة وعشرين

وان كان ثلاثا ونصف في ثلاث ونصف

فطريقه ضرب

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم وهو توطين النفس على الكف عن اشياء مخصوصة في
زمان مخصوص من مكلف مخصوص كما سيجيء بيان جميع ذلك انشاء الله ولا يلزم
المكلف معرفة حقيقته كما لا يلزم ذلك في ساير العبادات ويجزي بالقصد
الى العبادة المخصوصة التي امر الله تعالى بها ويكتفي بالعلم الاجمالي بعلم لصحة عمله و
لا يكون عبادته من عبادات الجاهل ولا يلزم معرفة الشرايط والموانع
على التفصيل ولا معرفة ان اخر زمان الصوم غيبوبة الشمس او الحمرة المشرقية
مثلا اذا اتى بالمتيقن حتى لو علم اتفاق انحصار الشرايط والموانع في
اشياء خاصة ولم تكن كذلك في الواقع ولكنه قد قصد الماهية المامور بها
شرعا وصادف احرازها للشرايط وفقدها للموانع مع علمه بصحة عمله
صح عمله نعم اذا قصد الامساك عن اشياء خاصة على انه العبادة له
المامور بها ولم تكن كذلك في الواقع عالما او جاهلا بطل عمله والبحث فيه
يقع في مقامات الاول في النية وهي عبارة عن القصد الى ايقاع
الصوم المعين في اليوم المعين قربة الى الله ولا بد من التعيين لسبب
الصوم مع امكانه من غير فرق بين الصوم المعين بالاصالة كالنذر المعين
وشبهه او بالعارض كالمضيق بظن الوفات او لقرب رمضان الثاني
في القضاء وغيرها لصوم الكفارة والنذر المطلق ونحوها ويستثنى من
ذلك خصوص رمضان فانه يكتفي بتعيينه عن تعيين سبب الصوم

فيه ويكفي التعين مع عدم امكان التعيين ويكون القصد الى ما هو في
الواقع وان لم يتعين عنده والاحوط في ذلك عدم الترديد في النية و
لا بد من قصد القربة الى الله تعالى بالطاعة والانقياد والعبودية وهي
المعبر عنها بالاخلاص وللتقرب بالعبادة وجوه مترتبة في الكمال اعلاها ان
ياتي بها لكونه تعالى اهلا لها وادناها التعرض للثواب والتخلص من العقاب
لا بقصد المعاوضة والا بطل عامين او خاصين اخرويين او دنيويين
وفي الخاص من القسم الاخير في غير المنصوص كصوم الاستسقاء وصوم
الحاجة اشكال والاحوط تركه وبينهما وسايط كالتعظيم والشكر و
الحياء والحب والعبودية والطاعة وطلب الرضا وصرف المقت والكل
مجز وتختلف مراتب العاملين باختلاف دواعيها ولا بد من استقلال
القربة في السببية فلو كانت تابعة وكان المؤثر غيرها من الغايات
المباحة واشتركت معها بالتاثير بحيث يكون الداعي هو المجموع لم يصح اما
لو تبعها غيرها او اشتركت معها شركة استقلال فالاقرب الصحة فلو
كان المنضم اليها غاية محرمة من رياء او غيره فالاقرب هنا بطلان
العمل من اصله ولو كان المنضم اليها غاية عبادة راجحة فالاقرب
الصحة في الصور الاربعة ولا بد من نية يوم الصوم جملة فلو وزع
النية على الاجزاء فالاقرب عدم الصحة سواء كان بشرط لا او لا بشرط

ومع نية الانضمام فهو من نية الجملة ولو وزعها بعد نية الجملة فالاقرب
صحتها مع نية الانضمام وبدونها ولو نوى عدم الانضمام لغت و
هل تقطع حكم نية الجملة فيكون معها لاغيا وجهان والاقرب عدم في
غير الجزء الاول واما فيه فاشكال وهل تكون بالنسبة الى باقي العمل من
باب نية القطع اشكال وايام الصوم اعمال متعددة فيتعدد النية
بتعددها من غير فرق بين رمضان وغيره فلو نوى الشهر كله او عدة ايام
منه واجتزئ بذلك بطل عمله والاحوط في رمضان الجمع بين نية الشهر كله
والنية في كل ليلة منه ولا يعتبر في النية النطق ولا احضار الداعي بل
يكفي مجرد حصوله وحيث انا لا نشترط فيها الحضور اغنى عنها السحور
ولا يلزم فيها نية الوجه من وجوب او ندب ولا نية الصفات المعارضة
من اداء او قضاء ما لم يتوقف عليها التعيين فلو توقف عليها وجب اعتبارها
والاحوط الاكمل مراعاة نية الوجه مع عدم تعذر معرفته اما مع التعذر
فتجزي القربة بمجردها او مع الترديد قطعا ولو اخطاء وسهى فنوى الندب
في الواجب او الوجوب في المندوب صح على الاقرب ما لم يقصد التوزيع
بالوصف وفي تحقق ذلك من العالم اشكال ولو اكره على ترك المفطرات
فنوى الصوم بسبب الاكراه ففي صحة صومه اشكال ولا يشترط في النية

المقارنة لاول اجزاء الصوم بل يجوز تقديمها عليه من اول الليل و
لا يجوز تقديمها على ليلة ذلك اليوم ولا يلزم تجديدها اذا فعل شيئا
من المفطرات في اثناء الليل من جماع او غيره ولا يجوز ادخال شيء من
الليل في نية الصوم الا ما كان من باب المقدمة ناويا به الوجوب
التبعي وتلزم المقارنة بالنية بالنسبة لمن انكشف له بالصوم في اثناء
النهار كالمسافر القادم بعد الزوال ونحوه ونية ذلك لا اثر لها و
وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بالنسبة الى الصوم الواجب
المعين مع عدم العذر فلو اخل بذلك عمدا لزمه القضاء والكفارة على
الاقوى سواء جددها قبل الزوال او لا ولو اوقعها في اول الليل ثم
نام الى الليلة الاخرى صح صومه وفيه مع العذر يمتد الى ما قبل الزوال
وكذا في الواجب الموسع مع العذر وبدونه ويمتد في المندوب مطلقا
الى الغروب على الاصح ولا يجب استدامتها فعلا وتجب حكما فلو
نوى القطع في الاثناء لزم الانقطاع او لا ثم عاد الى نية الصوم او لم يعد
بطل عمله على الاقوى ولا تقدح نية القاطع فانها لا تنافي الاستمرار و
يكون ما بعدها ملحقا بالعمل الى حصول القاطع ومثلها نية القطع في ثاني
الحال فان الاقرب بقاء حكم النية الاولى فيها واستمرارها الى حين حصولها
واما صورة الترديد فالاقرب عدم انقطاع حكم النية معها مطلقا

والاحوط

والاحوط البطلان في الجميع ومحل هذه لو وقعت في الابتداء فسد العمل
لمنافاته للجزم بالنية الا اذا كان التردد لاحتمال طرو العارض من
سفر او حيض ونحوهما فان ذلك لا يقدح في صحة العمل ويشترط الجزم
بالنية مع العلم بالصوم شرعا فلا تجزي النية المرددة في يوم الشك من
شعبان كما لا تجزي بنيته من رمضان اجزء ولا يتادى رمضان في غير
ذلك ولا عبرة مطلقا بنية غيره فرضا كان او نفلا مع العلم او الجهل
ولا يجزي عما نواه ولو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء
النهار ولو قبل الغروب انه من شهر رمضان لم يجب عليه ان يجدد نية
الوجوب نعم يشترط النية الى تعيين كونه من شهر رمضان ولو اصبح يوم
الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فاذا لم يتناول شيئا
جدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال واجزء ولو زالت الشمس
امسك ولزمه القضاء ولو صام يوم الشك قضاء عن رمضان ثم افطر
فيه بعد الزوال عمدا ثم انكشف بعد ذلك كونه من شهر رمضان فهل
يلزمه كفارة رمضان ام كفارة قضائه ام لا يلزمه شيء منهما وجوه و
يتادى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق
صوم على رمضان لم يجز ولا يجوز نية التداخل في الصوم ولو نواه

الحكم لشيء من المتداخلات ولا العدول من نيته الى غيره معينا كان او غيره فرضا
كان او ندبا الا اذا تبين فساد النية الاولى او فسدت بنية القطع على القول
بافسادها على اشكال في ذلك وبقي محل النية وكان الامساك السابق قابلا لكونه
صوما وان يكون من صوم المعدول اليه فانه يجوز العدول على الاقوى ولو كان
الامساك السابق محرما لرياء ونحوه بل ولو لمحض التشريع في النية او مصادف
ما ينافي المعدول اليه وان لم ينافي مطلق الصوم لم يصح العدول والصوم قضاء
عن نيته في المقام المغصوب لا يقضي بالفساد ولو لزمه غسل الجنابة للصوم
ينوي به الوجوب ولو من اول الليل ولو قدمه على الليل فينوي نية الوجوب به
للصوم اشكال المقام الثاني فيما يلزم الصائم الامساك عنه وهي امور
اولها وثانيها الاكل والشرب ويدخل فيها الازدراد لما كان داخل الفم
للمعتاد قدرا او جنسا وغيره على النحو المعتاد وغيره من المحل المعتاد بالاصل
او بالعارض وغيره فلو ادخل غير معتاد الجنس والقدر فضلا عن معتادهما
او معتاد احدهما من ثقب في الوجه او في الرقبة فضلا عن الفم حتى وصل الى
الحلق وبواطن الجوف فسد صومه بل لو دخل من المنافذ الاخر من الانف
والاذن والعين بقصد الايصال الى الحلق فوصل اليه لم يبعد جريان
الحكم عليه والفرق بين ما دخل من منفذ الانف وغيره من المنافذ لا يخلو
من وجه والفرق بين الفم وباقي المنافذ انه بمجرد تعمد الادخال الى الفم

وان لم يقصد

وان لم يقصد ايصاله الى الجوف ولم يتعمد ازدراده حتى وصل اليه افسد دون
باقي المنافذ واما ما دخل من دون تعمد الادخال فلا باس به في الفم وغيره وظهور
اثار الكحل ونحوه على اللسان لا تدل على الوصول الى الجوف فلا باس بالواصل الى
الدماغ ولا بالواصل الى الجوف بطعنة او مداواة جرح ونحو ذلك وما ارتفع
من المعدة لم يبلغ فضاء الفم فلا باس به دونها بلغ فانه يفطر بابتلاعه وفي
دخوله تحت الافطار على المحرم اذا لم يبتلعه من خارج الفم وجه وما استرسل
من الدماغ او حصل في فضاء الفم من الريق قل او كثر متغير الطعم ولا بطاهر
او بنجس او خرج من الصدر من الرطوبات المكنونة فيه فلا باس بها ما لم يبتلعها
من خارج وليس منه ما خرج من الريق على اللسان ثم عاد متصلا به واما ريق
الغير فلا ريب في افساده وهل هو من باب الافطار على المحرم اشكال و
لا عبرة ببقاء الرطوبة المستهلكة في رطوبة الفم منه او من غيره وابتلاع
بقايا الغذاء المتخلف بين الاسنان مفسد وفي عده الافطار على المحرم اشكال
ولا يفرق الحال في الحكم بالافساد بها مطلقا بين سائر افراد الصوم ويلزم
بها مع العمد القضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك كما ياتي ولا يفرق الحال
في الحكم بالافساد بها ولزوم القضاء فيما فيه القضاء بل في سائر المفطرات
بين الجاهل بالحكم التكليفي او الوضعي او بهما او الناسي لم يكن او الاهل
عنه كلا وبين العامد وانما يفرق الحال بالنسبة الى لزوم الكفارة فان

الاقوى عدم الفرق بينهما لى ان الحكم اذا اطمئنت نفسه بما عمل ولم يعتريه التشكيك فيه
من غير فرق بين ان يكون قد قصر بالمقدمات حتى وصل الى ذلك الحد اولا واما
الى ان الذي قدم على المفطر معتقدا لحصول الشك له في الحكم وعدم الاطمينان بعلم
به ومثله ناسي الحكم الذي زال عنه حكم المسئلة ولا يدري ما هو الا الذي سبق له
اعتقاده باعتقاده لكنه فيكفر ان والى ان الجاهل بالحكم الوضعي من الافطار الناسي
له العالم بالحكم التكليفي تلزم الكفارة دون العكس ويصح صوم الناسي للصوم
وان اتى بجميع المفطرات مع العمد ويتمشى الحكم في جميع انواع الصوم وفي
الشاك في صومه وجوه يحتمل انه كالناسي للصوم مطلقا ويحتمل عدمه مطلقا و
يحتمل التفصيل بين من اقدم على الافطار على كل حال وبين من اقدم عليه
بناء على عدم الصوم والا لما اقدم فيفسد في الاول ويصح في الثاني و
اقواها اولها واحوطها اوسطها ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل
عامدا بطل صومه ولا تترتب عليه الكفارة لانه من باب جاهل الحكم واما ناسي
خصوصيات الصوم مع التذكر لاصل الصوم فلا تلحق بنسيان الصوم فلو نسي نوع
الصوم فظنه ندبا فافطر فذكر وجوبه بعد الافطار بطل ومتى جامع جهل
الحكم النسيان للصوم غلب الثاني على الاول ويلحق بناسي الصوم المتناول
للمفطر غفلة او سهوا عن الفعل والمكره المسلوب الاختيار كالموجر في فمه
ومن دخلت ذبابة او شيء في جوفه من حيث لا يدري وليس زمان الاستعداد

للصوم

للصوم بحكم زمان الصوم فلو تناول المفطر ناسيا او اوجر في فمه اجبارا او نحو ذلك
في زمان فلا يصح فيه النية قبل النية لم ينعقد صومه بعد ذلك كما في الصوم المعين
قبل الزوال مع العذر والموسع مطلقا او التطوع قبل الغروب وفي الماثور
الوارد قبل الزوال لو تناول قبل الوصول الى محل الترخص ونحو ذلك نعم
ولا اثم لو افطر مع الخوف وبقاء الاختيار تقية من غير المخالفين ومنهم
في غير مذهبهم على نفس او عرض او مال محترم له او لغيره وليس من التقية في
المذهب التقية في الموضوع الخاص كما لو افطر في يوم من شهر رمضان لحكم
فقيههم بالهلال لشوال على الاقوى واما التقية من اهل الخلاف في مذهبهم سواء
كانت في حكم او موضوع عام فلا تقضي بالفساد ويلزم الاقتصار على ما
يندفع معه الضرر في التقية بالنسبة الى المقامين غير انه لو تجاوز ذلك
في المقام الاول اثم ولا كفارة بخلاف الثاني فانه تلزم فيه الكفارة ولو امكن
دفعها بمجرد الذوق وشرب الدخان مثلا وجب ولعل عليه تقليل المدة
بتغطيط الفم والجرع الظاهر ذلك وصاحب الخوف ادرى به ومع الجهل و
غلبة الوسواس يرجع الى غيره ويلحق بذلك في الفساد وعدم الاثم الجاهل
بموضوع المفطر مثلا جهلا يعذر فيه والمضطر الى المفطر لحبس قوة في
الحرس اللازم للقاح ونحوه الى غير ذلك ولو تمضمض لغير وضوء او لوضوء
لغير صلاة او لصلاة لغير الفريضة فدخل الماء جوفه فسد صومه ولو

توضأ لصلاة الفريضة فدخل لا بأس به وبقاء الرطوبة غير ضار ولكن
يستحب ان يبصق ثلاثا ومجرد الطعم من حلوة او مرورة او غيرها غير ضار
الا ان يعرف بوصول بعض الاجزاء ويجوز في الصوم المعين فضلا عن
غيره تناول المفطر قبل مراعاة الفجر متعمدا استصحابا لبقاء الليل ظانا
بقاءه او شاكا فيه او ظانا لعدمه متمكنا من المراعاة اولا ويحرم ذلك
في الصوم المعين مع العلم بطلوع الفجر او الظن القائم مقامه كما اذا كان
في السماء علة وهذا كله بالنسبة الى الجواز وعدمه واما بالنسبة الى الصحة
والبطلان فان صادف التناول طلوع الفجر مع العلم بطلوعه لاجل الشك
فيه لاذان مؤذن ونحوه ولم ينكشف الحال فانه لا شيء عليه مطلقا
وكان متمكنا من الاختبار ولم يختبر بنفسه بطل مطلقا ومع عدم التمكن
من الاختبار او التمكن منه والاختبار يصح في الواجب المعين فقط
والاحوط الاقتصار فيه على خصوص رمضان ولو تناول المفطر اعتمادا
الى الخبر العدل الواحد مع افادته الظن او العدلين مطلق بعدم طلوع
الفجر مع التمكن من المراعاة ثم تبين الخلاف لزم القضاء على الاقوى
ولو اخبره العدلان بطلوع الفجر فظن كذبهما فاكل ثم ظهر صدقهما مع
القدرة على المراعاة وعدمها لزم القضاء والكفارة على الاقوى
ومثله خبر العدل الواحد مع افادته الظن وعلمه بخلافه ولو قطع بالغروب

اوظن

اوظن وبالسماء علة ولا طريق له الى العلم وكان ممن فرضه التقليد كالاعمى
ونحوه فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف مضى صومه والاحوط القضاء
والظاهر ان الحكم يعم المعين وغيره ولو افطر بالصحو عملا بالظن الغير المبيح او
الشك او الوهم اثم مطلقا وتقضى ما لم يعلم الموافقة ويكفر مع العلم بالخطاء
وفي استمرار الاشتباه اشكال ولو شهد عنده عدلا مطلقا او عدل واحد مع
افادته الظن بالغروب فافطر بقولهما مختارا لم يسقط عنه القضاء على الاقوى
ثالثها ايصال الغبار الغليظ الى الحلق عامدا مختارا من غير فرق بين ان
يكون من الفم او غيره من المنافذ على نحو ما تقدم في الاكل والشرب والمرجع في
الغلظ الى العرف ومع الشك في الدخول في الغلظ يرتفع المنع وهو مفسد
للصوم باق موجب للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك والمدار في
ايصاله الى الجوف بان نحو اتفق اما بفعل ينبعث عليه من كنس ونحوه او
بالكون في محل ثوراته سواء كان المثير له هو او غيره ويلزم سد الفم والانف
عنه مطلقا ولا اقتصار على خصوص ما كان بفعله دون ما كان بالدخول في
محل ثوراته او كان بفعل غيره وجه والاوجه ما ذكرناه ولا يلزم سد الفم
والانف من غبار الهواء سفرا وحضرا نعم لو تعمد ايصاله الى الجوف بفتح
فاه واستعداده لادخاله اشكل ذلك على الغير الخفيف منه ولا الدخان
والبخار مطلقا الا مع حصول الاجزاء الجسمية او حيث يكونان قويا فيقوى مان

مقام الاكل والشرب او فرض ذلك فيهما على الشكال فيه وخروج اثار الغبار بتكلمه بتنخامه لايبعث على الغسل اذ قد يحصل من اكثرها الخفيف ولو خرج الى فضاء الفم وفيه بعض اجزاء الجسمية فابتلعه اثم وفسد صومه وفي كونه من الافطار على المحرم وجه قوي ومع النسيان او القهر والشك في الوصول الى الجوف لا يقضي بالقضاء ولا فرق فيه بين غبار المحلل كغبار الدقيق ونحوه او المحرم كغبار التراب والنوره ونحوهما ورابعها الارتماس بالماء ابتداء او استدامة بفعله او بفعل غيره ولو بفعل الماء عامدا مختارا وهو مفسد للصوم باقسامه موجب للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك ويحصل بغمس الراس بتمامه مع البدن كلا وبعضا ومنه الرقبة وبدونه وخروج الشعر وحده سيما المسترسل منه من الماء لا ينافي صدق التمام بما يسمى رمسا ومنه الوقوف تحت الميزاب ونحوه بحيث يشتمل عليه الماء وعلى الشكال فلا باس بالافاضة ولو مع كثرة الماء على تامل في بعض صورها واما سد المنافذ او ادخال الراس في مانع من وصول الماء اليه متصل لا يرفع حكم الغمس وفي المانع المنفصل كجيب ونحوه سيما مع الاتساع يقوى رفعه ولا فرق بين الغمس دفعة وتدريجا مع الانتهاء الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا ولو اقتصر على ادخال بعضه فلا مانع وان كان ما فيه المنافذ ويقوى عدم كون باقي المايعات في حكم الرمس وان كانت من المياه المضافة ولو شك في دخول تمام الرمس بنى على صحة صومه والناسي لا يفسد صومه ولا غسله

ثم لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر الخروج بطل صومه لا غسله وما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء وزاعما ان الالقاء لا يسبب انغماس الراس بالماء لا يبعث على الفساد وما كان عن ضرورة مسوغة من حرق ونحوه فلا اثم فيه وفيه القضاء خاصة اما الغير عامدا مختارا وهو مفسد للصوم باقسامه موجب للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك ولو خرج من غير اختيار فلا باس به في جميع اقسام الصوم ولو كان عامدا عن ضرورة فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم ملزم بالقضاء فيما فيه القضاء دون الكفارة ولو تقيا ناسيا فذكر قطع الباقي مع الامكان والا فسد صومه ومع عدم الامكان لا باس به والمدار على ما يسمى قيئا فليس منه اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الحيوانات كالذباب الواصل الى الحلق من غير اختيار اذا اخرجه على الشكال ولو اكل ليلا ما يستلزم قيئه نهارا من غير اختيار اذا اخرجه على الشكال لم يكن به باس ولو امسى به وامكنه من غير اختيار عسر ولا حرج وجب وان اطلقه فسد صومه ولغلظ بوصوله الى فضاء الفم وان لم يخرج الى خارج بل تجاوزه اقصى الحلق حتى لو خرج من الانف افطر به ولو خرج الى فضاء الفم من غير اختيار ورده قبل الخروج الى الفم ليس منه شيء مع العمد والسهو والاختيار والاضطرار وسادسها الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع مع تسمية مايعا عرفا وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم باقسامه موجب

للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك في الدبر او ما قام مقامه من المحل المعتاد ولو بالعارض وفي الاحتقان من غير الدبر من ثقب يوصل الى طريقه الى المعدة وان لم يكن معتادا اشكال ولو صب في غير الدبر من قبل الرجل او المرءة او جرح او قرح او طعنه او احتقن بالجامد او المشكوك في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجه بها من غير صب او صبه بالالة او بيده دون المحل او فعل نسيانا او مسلوب الاختيار فلا باس ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين الواصل بالالة او غيرها ولا بين القليل والكثير والمدار على حالة الصب فلو ادخل الالة ليلا وصب في النهار فسد صومه وبالعكس بالعكس ولو نسي فصب البعض وذكر اخرج الباقي مع الامكان والا فسد صومه والمدار في الميعان على الابتداء الحصول في المحل فلو وصل الجوف مايعا فجمد بطل الصوم بخلاف ما لو وصل جامدا فماع وسابعها الجنابة مع العمد والاختيار وهي مفسدة للصوم باقسامه موجب للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك ويتحقق اما باخراج المني عامدا مختارا من المحل المعتاد اصالة او بالعارض بذلك او خضخضة او ملاعبة او نظر او استماع او تخيل ونحوها محللة او محرمة وفي حكم ذلك خروجه باللمس والملاعبة والتقبيل وان لم يقصد الانزال بها فلم تكن من عادته الامناء معها وفي الحاق النظر والاستماع والتخيل بذلك لمن كانت عادته الامناء معها وان لم يقصد الانزال

بها اشكال وتعمد الانزال من غير نزول لا يترتب عليه شيء سوى الاثم لعدم استلزام نية القطع واما بولوج الحشفة او قدرها من مقطوعها مع الانتصال قبلا او دبرا مع الانتصال فاعلا او مفعولا طفلا وفي الرضيع وشبهه اشكال او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى ويقوى في البهيمة قبلا ودبرا واطئة او موطوئة عدم الفساد والاحوط الحكم بالفساد وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا واما دبرا فمفسد لهما ان كان الايلاج من واضح وفي تولج الخنثيين اشكال ولا فرق في دخول الحشفة بين دخولها بنفسها او ادخالها مع البعوض وبدونه مع التلذذ وبدونه مكشوفة او ملفوفة او مقطوعة وفي الموضوعة في خرقة او خشبة اشكال ولا فساد بالمحل للجنابة ايلاجا وانزالا مع النسيان او القهر المانع من الاختيار ولو ارتفع القهر او النسيان او طلع الصبح بعد ادخاله ولم يكن عالما حين الادخال بقربه فنزعه من حينه فلا باس وفي لو تراخى فسد الصوم ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه والشك في اصل الجنابة او في بلوغ قدر الحشفة لا شيء عليه ولا عبرة بالخارج قبل الاستبراء وان اوجب الغسل فيجوز تعمده في النهار سواء خرج بللا مشتبها او منيا مقطوعا به ولو تحرك منيه الى المجرى وامكنه حبسه لم يلزمه ذلك مع عدم الامن من الضرر ومع الامن منه على الشكال وخروج مني الرجل من فرج

المرئة لا يوجب فسادا ولا افطارا ثامنها البقاء على الجنابة عامدا مختارا
حتى يطلع الفجر الصادق ومنه احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل
ولا التيمم بعد حصوله ولو وسع التيمم عصى وان علم بسعة الوقت له عند الجنابة
مع صومه على اشكال ومثله من اخر الغسل مع التمكن منه حتى اشتغل فرضه
لضيق الوقت الى التيمم ومن كان فرضه التيمم لمرض ونحوه يجوز له الجنابة
حتى عند الضيق على اشكال وتارك التيمم مع فقد الماء كتارك الغسل
ويجب بقاؤه مع التيمم مستيقظا حتى يصبح فيه وفيما يصح فيه الصوم
بالتيمم عوضا عن الغسل ولو اجنب ليلا في الصوم المعين ظانا سعة الوقت
فان كان مع المراعات لم يكن عليه شيء وان كان لا معها فعليه القضاء
فقط وهو مع العمد دون غيره مفسد في الصوم الواجب المعين قاض بلزوم
القضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك وفي الصوم الواجب الموسع مفسد
مطلق مع العمد وغيره من غير فرق بين قضاء رمضان وغيره على اشكال في
الثاني بالنسبة الى غير العمد وفي صوم التطوع لا يفسد مطلقا مع العمد و
غيره والاحوط البناء على الفساد ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق
الجنابة عليه ليبس المني مثلا دخل في حكم البقاء جنبا غير متعمد حتى اصبح
فان كان في المعين فلا شيء عليه وان كان في قضاء رمضان فسد
صومه وان لم يعلم سبق الجنابة فهو كمن اجنب في اثناء النهار من
ذوي الاعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولا يجب البدار على

من احتلم

من احتلم في اثناء النهار او اخره لبعض الاعذار وان كان ذلك احوط والظاهر ان الجنابة
بالنوم نهارا بل العالم بها لا يحرم عليه النوم وغير العالم بالجنابة لعدم الخطور او
الشك ثم ظهر اصباحه بها او المكروه على البقاء عليها الى الفجر او المصبح بها لعذر
من الاعذار الشرعية لا شيء عليه في الصوم المعين وصوم المتطوع فقط وفي حكم
البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح في لزوم الاثم والقضاء والكفارة من اصبح بالنوم
ناويا لعدم الغسل من غير فرق بين تعدد النوم واتحاده بل عدم الغسل بالجميع
او بالنومة الاخيرة ومن علم من عادته عدم الانتباه وعلم بعدم من ينبهه فهو عازم
على العدم ولو شك في حصول من ينبهه فالاشكال في الحاق المتردد في الغسل بالعازم
على العدم في لزوم الاثم والقضاء والكفارة تامل واما من اصبح جنبا بالنومة
الواحدة ناويا للغسل وكان من عادته او حصل له من ينبهه فلا شيء عليه واما
من احتمل الانتباه ولم يحصل له من ينبهه مع نيته للغسل ففي الحاقه بذلك اشكال
والاقوى الحاقه واما الذاهل عن نية الغسل وعدمه ففيه وجهان والاقوى فيه
لزوم القضاء دون الكفارة تاسعها معاودة الجنب النوم ثانيا ناويا للغسل
فيصبح بالجنابة سواء نوى بالنومة الاولى الغسل اولا فهو مفسد للصوم الواجب
معينا او موسعا دون صوم التطوع قاض بلزوم القضاء فيما يلزم فيه القضاء
دون الكفارة والحكم بحرمة النوم عليه ثانيا غير بعيد واما النوم ثانيا عازما على
عدم الغسل او مترددا فيه او ذاهلا عنه فقد علم حكمه من النومة الاولى عاشرها نوم
الصائم جنبا ثلاثا بينها انتباهتين مع الاصباح بالجنابة وسبق العلم بها

بالجنابة

على النوم فنوم المحتلم المقارنة للجنابة لا تحسب من النومات الثلاثة بل لا بد ان تتعقبها
ثلاث نومات غيرها فالاخيرة منهن هي التي يصبح بها مع الجنابة وهو قاض بلزوم الاثم
في النومة الاخيرة مفسد للصوم الواجب معينا او موسعا دون صوم التطوع
موجب للقضاء والكفارة فيما يلزمان فيه من غير فرق بين نية الغسل في النومات
الثلث او البعض دون البعض او المتردد فيه او الذهول عنه او نية عدمه حادي عشرها
نسيان غسل الجنابة وهو مفسد للصوم الواجب المعين والموسع دون التطوع
قاض بلزوم القضاء فيما يلزم فيه القضاء دون الكفارة من غير فرق ان
يصبح ما بالنسيان مستيقظا او يتعقب النسيان النوم متحدا او متعددا مع
الاصباح بالنوم اولا ثاني عشرها البقاء عمدا على حدث الحيض بعد النقاء
حتى يحدث يصبح ومنه النوم مع عدم العزم على الغسل او التردد فيه على تردد
وهو مفسد للصوم المعين مع العمد والاختيار فقط قاض بترتب الاثم ولزوم
القضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك وللموسع مطلقا مع العمد وغيره على اشكال
فيه بالنسبة الى غير العمد سيما في غير قضاء رمضان وفي صحة صوم التطوع معه
كالجنابة مطلقا اشكال وفي اجراء حكم الجنابة بمعاني ان ما سبق الغسل فيها لحكم النقا
والفرق فيها بين النومة الواحدة والنومتين والثلث بالتفصيل السابق اشكال
ولو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او التيمم او اشتغلت بالغسل
او بدله في وقت تظن سعته له ففاجئتها او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل
النهار صح صومها في الواجب المعين من غير اشكال ولا يجب البدار على من جاز

تأخير

تأخير الغسل الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك ومع ضيق
الوقت عن الغسل ولو بالاختيار يتعين التيمم ويجب بقاؤها معه متيقظة
الى الصبح ثالث عشرها البقاء على حدث النفاس حتى تصبح والاحكام
السابقة في الحيض جميعها جارية بها رابع عشرها ترك المستحاضة لما يلزمها من
الاغسال النهارية كلا وبعضا وهو مفسد للصوم الواجب المعين مع العمد و
الاختيار فقط قاض بثبوت الاثم وترتب القضاء والكفارة فيما يلزمان فيه
وللموسع مطلقا مع العمد وغيره على اشكال فيه بالنسبة الى غير العمد سيما في
غير قضاء رمضان وفي صحة صوم التطوع معه مطلقا كالجنابة اشكال ولا عبرة
بالوضوءات ولا بما في الاغسال مع تغيير قطنة او تبديل خرقة ونحوهما و
لا بغسل الصلاة والاحوط مراعاة ذلك واما التي يلزمها الوضوء فلا توقف
للصوم على وضوئها وتفصيل الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي
لا يثقب القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها على شيء وان استمر الدم المتوسط
وهي التي ثقب دمها الى غير ان سال توقف الصوم على غسل واحد للصبح وان
استمر الدم الثاقب السائل توقف صومها على غسلين للصبح والظهرين وان فرض قبل الظهرين
والاحوط مراعاة غسل للعشائين ويلزم الغسل للانقطاع ولا يلزم الاستمرار
الا اذا انقطع بعد صلاة الظهرين ومتى حدثت صفة توجب الغسل في اثناء
النهار بابتداء دم او تغيير صفة غير موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل
قبل الصلاة الاتية ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم الظهرين

والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلواة الصبح عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم
اليوم الآتي على غسل العصر بين لليلة الماضية ان وقع غسل الليل الصبح قبل الفجر
ولا المستقبلة على اشكال ولو شكت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء
والاقوى وجوب الفحص في الابتداء ولا شيء على الناسية للصوم او المجبورة
على علم الغسل او المهمل غسلها لا عن عمد ونحو ذلك من الاعذار في الصوم
الواجب المعين من غير اشكال وبطلان صوم جاهلة الحكم والنائمة عازمة على
علم الغسل والناسية للاستحاضة او للغسل على اشكال في الاخر وفي سراية
حكم الجنابة هنا من الفرق بين الوقت الواحدة او المتعددة اشكال ولا توقف
للصوم على غسل ما عدا الاغسال المذكورة كغسل مس الموتى ونحوه فلو اصبح
الماس صائما من غير غسل او مس في اثناء النهار اختيارا لم يكن عليه شيء خامس
عشرها تعمد الكذب في نفسه وتعمد كونه على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة
عليهم السلام الاثنى عشر مع الاختيار وهو مفسد للصوم باقسامه فاضي ترتب
الاثم والقضاء والكفارة فيما يلزم فيه القضاء والكفارة والحاق الزهراء عليها السلام احوط
ويعتبر فيه ان يكون في نسبته احد الاحكام الشرعية مستفادة من قول او
فعل او تقرير ويدخل في ذلك الاجماع المنقول على حكم من الاحكام الشرعية فلو
نسب الى الله تعالى فعل القبيح او الاخلال بالواجب لم يكن منه ولا يلحق بذلك
الكذب على من علا اسم من الانبياء والاوصياء و الاحوط ذلك ولا يلحق
بالاحكام الشرعية الامور العادية والطبيعية والاحتياط في سراية الحكم

الیها

اليها ولا القضاء والفتوى ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد
الكذب فبان صدقا او لم يستلزم نية القطع او الصدق فبان كذبا او كان
ناسيا للصوم او مجبورا او في مقام تقية فلا فساد اما لو حدث بحكم صادق
فقال كذبت او كاذب فقال صدقت او خرج الخبر الانشاء بجهد او عين
او لحو هما او اخبر بخبر عن امام مستند الى واسطة او كذب ليلا فقال نهارا
ما اخبرت به البارحة حق او اخبر صادقا في الليل فقال في النهار خبري
ذلك كذب او سئل سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فقال نعم في مقام لا او لا في
مقام نعم ترتب الفساد ولا فرق بين الالفاظ اللغات نعم يشترط فيه قصد
الافهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه لاحد او موجهه الى من لا يفهم
معنى الخطاب فلا فساد

الحاذب لله

المقام الثالث فيمن يصح منه الصوم ولا يصح
الا ممن اجمع شروطها احدها العقل فلا يصح الصوم باقسامه من المجنون
الاطباقي مطلقا سواء عقل اوقات الصلواة اولا ولا من الادواري حال
عروضه ومتى عرض الجنون في اثناء يوم الصوم اي صوم كان ولو قبل الغروب
بجزء من الزمان بما يسمى جنونا فسد صومه من غير فرق بين ان يفيق
بعده قبل انتهاء اليوم اولا من غير فرق بين ما كان بعلاج او بدونه و
ان كان الاحوط في ذي العلاج القضاء والكفارة ولا عبرة بالخبل وقلة

الفطانة وزيادة الفطنة و[...] ثانيها التمييز فلا يصح من غير المميز ويصح منه وان
لم يجب عليه الا بعد البلوغ وللبلوغ حدان الاول بلوغ الحلم ويتحقق
بخروج المني في نوم او يقظة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض من
ذكر او انثى ولو احس بالشهوة وعلم من نفسه الفحولة فالقيد على
الانزال اذا اراد فقد بلغ وان لم يظهر شيء من العلامات على اشكال الحد الثاني
السن وهو للذكر خمسة عشر سنة هلالية واحد عشر شهرا كذلك وشهر على
مع الكسر لليوم مجازا او بعضه والتسع سنين للانثى كذلك ويعرف البلوغ
بنبات الشعر الخشن على الخارج بمقتضى الطبيعة على العانة او الوجه على
الاقوى فيكتفي بشعر اللحية والشارب والعذار والعارض والعنفقة
ويعرف بالحمل ايضا والحيض والثلاث دلائل السبق ولا اقتضاء الاصح الى حمل
فتقضى عبادة ستة اشهر بعد الوضع ولا عبرة بغلظة الصوت وانفصال
ارنبة الانف والتمكن من الوطي والانزال ونحوها وان افادت الظن الاصح
حصول العلم ويثبت البلوغ ودلائله بالبينة والشياع والاختبار ويصدق
مدعي الاحتلام والحيض مع الامكان وفي ثبوت السن بقول الابوين قولان
اشبههما العدم ولو بلغ الصبي في اثناء اليوم ولو قبل الزوال لم يصح منه
الصوم ثالثها ورابعها الاسلام والايمان فلا يصح صوم غير المؤمن مسلما
كان اولا وسقوط القضاء منه لطفا اذا استبصر لا يستلزم الصحة وعروض

الردة عن الاسلام او الايمان بانكار اصل او جحوده او انكار ضروري او سب للنبي ص
او احد الائمة ونحو ذلك في جزء من اجزاء يوم الصوم اي صوم كان مفسدة
للصوم ملزمة بالقضاء والكفارة فيما فيه القضاء والكفارة خامسها المتوقف
باخذ الحكم عن اجتهاد او تقليد او اخذ بالحائط ويرجع اليها الاخذ بالقطع
بالحكم عن ضرورة او نظر لمن كان وفي قطع الاعوام التأخر من تقصير في المقدمات
نظر سادسها وسابعها وثامنها وتاسعها وعاشرها الافاقة و
الصحو واليقظة والتذكر والشعور والاختيار فلا يصح من المغمى عليه
ليلة الصوم او نهاره ولا من السكران ولا من النائم ولا من الناسي ولا
من الغافل ولا من المجبور كل ولو عرض الاغماء والسكر دون النوم في
اثناء نهار الصوم اي صوم كان بعلاج او بدونه فسد الصوم ولزم القضاء
فيما فيه القضاء بالنسبة الى السكر مطلق والاحوط القضاء سيما في ذي
العلاج بالنسبة الى الاغماء كان الاحتياط في الكفارة بالنسبة الى ذي
العلاج منهما حادي عشرها الخلو من الحيض سواء كان بتعينه في نفسه او
بتعينها كما في المضطربة اذا اختارت العمل برواية من الروايات فان
عدلت عن ذلك على اشكال وسواء كان بعلاج او بدونه ولو شرط في
سائر اقسام الصوم حتى في صوم التطوع على اشكال ومتى خرج دم
الحيض ولو قطرة منه قبل الغروب ولو بدقيقة في يوم الصوم اي صوم
كان فسد الصوم على اشكال في صوم التطوع ولا فرق بين ان يكون

خروجه بعلاج او بدونه ودائم ذلك مع العلاج بعد تحقق التكليف ويترتب
عليه القضاء والكفارة فيما يلزمان فيه على اشكال ثاني عشرها السلامة
من المرض الخلو من النفاس على ما تقدم في الحيض بل هو حيض يشترك
معه في جميع تلك الاحكام ثالث عشرها السلامة من المرض فلا يصح صوم
المريض المتضرر بالصوم اي صوم كان ضررا يعتد به بزيادة او بطوء او
تقبيح صورة ونحو ذلك ولا صوم الصحيح الخائف من حدوث المرض بسبب
الصوم ويرجع في الضرر الى نفسه حيث يكون مستقيم المزاج ويكفي فيه
الظن بالضرر فضلا عن القطع ولو من قول عارف كافر وليس الاخذ بقول
الطبيب تعبديا بل المدار على الظن وفي الاحتمال المساوي اشكال والاقوى
لزوم الافطار به ولو تكلف الصوم مع ظن الضرر بطل وان انكشف
عدم الضرر من غير فرق بين ان ينكشف قبل الزوال او بعده مع احتمال
الصحة في الاول اذا جدد النية والاقوى البطلان وغير مستقيم المزاج
لغلبة الوسواس اذا بلغ به الخوف من الضرر الى حد لا يمكن تحمله و
ان لم يكن عليه ضرر في الواقع ساغ له الافطار لان ذلك نوع من المرض
ومتى عرض المرض في اثناء يوم الصوم اي صوم كان لزمه الافطار ولو
استمر على الصوم والحال هذه لم يجزه وليس مطلق المرض مانعا من الصوم
بل خصوص المرض الضار ضررا يعتد به رابع عشرها الخلو من السفر

ولو تردد في اثناء المسافة [illegible]

الموجب للقصر في الصلاة ويكفي فيه ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا بنية ولو
قصد قاطع لها من اقامة او غيرها على الغاية او في اثناء المسافة في قصد الاقامة
او الرجوع الى الوطن فالاقرب بقاؤها على التقصير والحكم بوجوب الافطار
في السفر الشرعي جار في جميع اقسام الصيام ما عدا ثلاثة ايام متوالية للحاجة
بحيث يتقيد حاجته في المدينة والصوم المنذور حضرا وسفرا وصوم ثلثة
بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة وصوم
الخارج من محل الصوم بعد الزوال مع تبييت النية للسفر اولا والاحوط
لمن اراد السفر تبييت النية والخروج قبل الزوال وصوم الداخل الى محل الصوم متمسكا
قبل الزوال بناء على احتساب يوم بتمامه يوم صوم وكل موضع يقصر فيه الصلاة
عددا وجوبا او جوازا يلزم فيه الافطار عدا ما ذكرناه ومن عدل عن الاقامة
بعد الزوال فانه يقصر صلاته ويتم صومه وكل موطن تلزم فيه الصلاة تماما
يجب فيه الصيام الا من دخل اول النهار وقد تناول المفطر فانه يتم صلاته وان قصر
صومه فكل ما ذكر في كتاب الصلاة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشرة ايام او المتردد
ثلاثين يوما او العاصي بسفره وكثير السفر يلزمهم الصيام وجوبا في مقام الوجوب
واستحبابا في مقام الاستحباب وفي مواضع التخيير يجب الافطار ولا تخيير في الصيام
ومن صام جاهلا بالحكم في السفر صح صومه ولا يلحق به الناسي وفي الحاقه بالخصوصيات
وجهان احوطهما القضاء ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا
بلا كلام والخارج من البلد ومن حكمه من نادر الاقامة والمتردد ثلاثين يوما
لا يفطر حتى يتجاوز محل الترخص ولو افطر قبله عامدا عالما بالحكم قضى وكفّر

ومع الجهل بالحكم يلزمه القضاء والاحوط الكفارة والاحوط مراعاة محل الترخص
في الافطار لمن تردد في اثناء المسافة ثم عزم من محل العزم وان كان الاكتفاء
بالترخص في الارض بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل من فارق اسباب التمام من
سفينة او دوار او معصية او تجارة او سعاية ونحوها وكما يعتبر محل الترخص
بالنسبة الى الافطار يعتبر ايضا بالنسبة الى الصيام فيثبت حكم الصوم مع نيته
بالوصول اليه وكذا الاحوط مراعاة الصيام بعد تجاوز محل الترخص في الراجع
الى سفينته او دوابه ونحو ذلك خامس عشرها اذن السيد لعبده والزوج
لزوجته في صوم التطوع وعدم منع الوالدين ولا بدّ منه من غير فرق في الزوج
بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وغير المدخول بها وفي العبد بين المملوك
تماما والمبعض والمكاتب وغيره والاتي بالواجب الموسع به قوي والاقوى خلافه
ولو اذن له في الصوم ثم منعوا منه بعد الدخول فيه لحقه الحكم ولو اذن له بعد المنع
فالفساد باق وفي كثرته الحكم الى منع الجدين اشكال سادس عشرها عدم الخوف
منه على تلف نفس من جوع او عطش او نحوهما او هتك عرضه او تلف مال
يضر بحاله او تلف نفس محترمة او هتك عرض او تلف مال مجحف بصاحبه محترمين
المقام الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو من اول طلوع الفجر الثاني
الى غيبوبة الحمرة المشرقية فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد ولو ضم
اليه صوم النهار ويحرم صوم الوصال بان يصوم الى السحور فيجعل سحوره
فطوره او يصوم يومين مع ليلة بينهما مدخلا للخصوصية بالنية فلا يكون

لها خصوصية ويحرم صوم يومي العيدين الاضحى والفطر وكذا صوم ايام
التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى
واما في غيرها فلا باس بصيامها ولا بد من كون الزمان غير معين لغير الصوم
الواقع فيه وان يكون متسعا للصوم على وفق ارادة آتيه فلو شرع في
صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسلم له شهر ويوم بطل وان لا تكون ممن هو
مشغول الذمة بقضاء شهر رمضان في غير الاجارة لمن اراد صوم الندب
والاقوى لحوق مطلق التحمل بها ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب والاحوط
الالحاق مع امكان الاتيان به فلو كان عليه كفارة كره فلا باس ان يصوم
شعبان تطوعا وذلك لانه لا يحصل التتابع به وحده ومن اراد صوم التطوع
وعليه قضاء رمضان امكنه نذره فيخرج عن التطوع الى الوجوب فلا يمنع
المنع او ينذر القضاء في زمان خاص حيث يكون راجحا او مكان خاص
او حال خاص من تتابع ونحوه فيوقع التطوع في غير ذلك المكان او الزمان
او الحال على الحال في ذلك ويحرم صوم الصمت منويا به ذلك وصوم نذر
المعصية وصوم فاقد شرط الصحة الى تتمة ومن عليه صوم واجب اخر
اهم منه الى غير ذلك المقام الرابع في اقسام الصوم وهي اربعة اقسام
الاول المندوب ولا خلاف في استحباب صوم جميع ايام السنة الا ما
استثني وانه مستحب في نفسه فمن شاء التقلل ومن شاء التكثر
وانما البحث فيما يخص وقتا معينا وهي امور كثيرة ولا بد من التعرض

لجملة منها في هذا المقام وينبغي تقديم مقدمة وهي انه ينبغي للعامل مع تعدد الجهات
في العبادات وحصولها جميعا في محل خاص ملاحظة الجميع حتى يتضاعف له
الاجر فانها لا تكفي الموافقة الواقعية الاتفاقية للخصوصية ما لم تاخذ في
اصل النية والظاهر انه يجوز صيام بعض الايام من المتعددة كما في غير الصوم
من العبادات اختيارا واضطرارا ويلحقه ثواب الاصل والخصوصية مع
ملاحظة نسبة الحكمية ويجوز للمقلد ان ياخذ بما يجده في المصابيح ونحوها
من استحباب الخصوصيات فيما شرع اصله كالصلاة والصوم والادعية و
نحوها وجهلت خصوصيته ما لم يقم عنده احتمال تحريم الخصوصية حرمة ذاتية
ولا يلزم الصوم المندوب بالشروع فيه ويكره قطعه بعد الزوال الا لحاجة
دعوة اخيه المؤمن اذا عرفت هذا فنقول من المستحبات في زمان خاص
وهو اكدها صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو اول خميس منه واخر خميس واول
اربعاء من العشر الثانية ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء و
يكون مؤديا للسنة متى اتى بها كذلك ومتى عجز عن الاتيان بها تصدق عن
كل يوم بدرهم او مد ومنها صوم ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر ومنها صوم ثلثة ايام من اول الشهر وثلاثة من وسطه
وثلاثة من اخره ومنها صوم ثلثة ايام للحاجة وخصوصا في المدينة ومنها
صوم ثلثة ايام للاستسقاء وهي السبت والاحد والاثنين او الاربعاء
والخميس والجمعة ومنها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول
ومنها صوم يوم مبعثه وهو السابع والعشرون في رجب ومنها صوم يوم

العذير

الغدير ومنها صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء
ومنها صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم اول
ذي الحجة الى التاسع ومنها صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من
ذي القعدة ومنها صوم يوم النوروز ومنها صوم يوم الاثنين والخميس ومنها
يوم الجمعة ومنها صوم يوم السبت في شهر حرام ومنها صوم كل يوم من المحرم و
منها صوم يوم النصف من جمادى الاولى ومنها صوم من نام عن صلوة العشاء
حتى ينتصف الليل ومنها صوم يوم الشك ومنها صوم يوم التمرين للاطفال
ولا حد لزمان التمرين وانما المدار على قابلية الاطفال ويختلف الحال
بالقوة والضعف والتمييز وعدمه ولا تمرين في المجانين ويلحق بهذا الباب
وان خرج عن حقيقة الصوم الصوم التمريني للاطفال وله درجات على
حسب ما يطيقونه من النصف او اقل او اكثر ويلحق نية الصوم صورة
وفي استحباب الحكم على التمرين على الكيفية وجه وصوم يوم عاشوراء الى
العصر ثم الافطار على تربة من ماء وصوم التاديب وهو الامساك استحبابا
لمسافر اذا ورد قبل الزوال وقد فعل المفطر في سفره والمريض اذا برئ
كذلك وقد فعل المفطر في وقت المرض او كان الورود والبرء بعد الزوال
مطلقا والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والمجنون اذا عقل
والمغمى عليه اذا افاق في اثناء النهار مطلقا واما تعمد المفطرات في غير
محل الاذن فيجب بعدها الامساك وكذا مع الاذن للخوف او للشك فتبين
انه من شهر رمضان وتفترق في مقام الخوف على ما ينبغي به الضرورة كما تقدم
القسم الثاني الصوم المكروه وهو امور منها صوم الولد تطوعا من

صوم الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه و[illegible] ومنها

بدون اذن والده ويمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم يوم عرفة مع الشك
في الهلال او تسببه للضعف عن الدعاء ومنها صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر
بل لا يبعد كراهة الستة ومنها صوم يوم عاشوراء تاما منويا به الصوم القسم الثالث
الصوم المحرم وقد تقدم البحث عنه في المقام الثالث في الزمان الذي يصح فيه
الصوم القسم الرابع في الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر
واخويه وعوض دم المتعة وصوم قضاء النيابة تحملا باجارة او قرابة وصوم
قضاء الواجب وصوم الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف الواجب واما
ما وجب بامر المخلوق فليس من الاقسام فان كان من الواجب معينا اما معين
الا بدل له كشهر رمضان وصوم النذر والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على القتل
واما مخير ككفارة رمضان وافداء الحلق وخلف النذر والعهد وكفارة الاعتكاف
وصوم ~~كفارة الجمع~~ ما يتعلق به النذر مخيرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء
والظهار وجزاء الصيد وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة
قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر مرتبا واما مخير بعد الترتيب
وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وهو مخير وكل الصوم يلزم فيه التتابع على
المشهور وفي عوض البدنة وكفارة الحلق اشكال لا خمسة النذر المطلق وجزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي على اشكال وقضاء رمضان وقضاء النذر
المعين الغير المشترط تتابعه وفي المشترط اشكال واما مرتب بعد التخيير
كالمنذور كذلك وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر فيه في الاثناء لعذر

لمرض

لمرض وحيض ونفاس او ضروري حدث بسببه بعد الشروع في الصوم بنى فورا بعد
زواله مطلقا في ورا النصف او لا كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلاثة
ولو افطر لا للعذر استانف الا في ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما الثاني من وجب
عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما الثالث في صوم الثلاثة ايام
بدلا عن هدي التمتع اذا صام منها يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق اذا كان بمنى اختيارا كان ذلك او اضطرارا ولا بد من
البحث في هذا المقام في جملة من اقسام الصوم الواجب الاول صوم شهر
رمضان وفيه مباحث البحث الاول في وجوب صيامه ووجوب صيامه من
ضروريات الاسلام فضلا عن الايمان فمن استحل تركه وهو مسلم اصلي فهو
مرتد فطري تجري عليه احكامه من القتل وبينونة الزوجة وقسمة الميراث
ان كان بين اظهر المسلمين معاشرا لهم غير بعيد عن مواجهتهم دون من لم يعلم صح
امورهم وان [illegible] على النحو المذكور بمنزلة المستحل ولو تركه ولم يستحل
عزر مرتين وقتله الحاكم في الثالثة في وجه والاحتياط في الرابعة ولا كذلك
الحكم في غيره من الصيام ولا فيه فيما عدا الجماع والشراب والطعام على النحو
المعتاد بين الانام ويعزر المجامع والمجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين
سوطا والمكره منهما يتحمل ما يلزمها البحث الثاني فيما يثبت به دخوله
ويثبت دخول شهر رمضان بامور الاول رؤية الهلال لمن راه

وجب عليه صوم انفرد برؤيته او لا عدلا كان او لا في السماء علة او لا
شهد عند الحاكم او لا ردت شهادته او لا ويحرم اظهار سوء الظن به و
لا عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حتى يكون على يقين وحكم الرؤية في المرآة او
في الماء مع اليقين حكم رؤية السماء ثانيها عد ثلاثين للشهر السابق
فاذا تم يكون يوما فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل ولا حاجة الى
رؤية الهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية او البينة او
غيرهما ولو خفي الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم
النقصان ثالثها الشياع القوي المفيد للعلم ولو عادة بحيث تطمئن به
النفوس ومداره على ان تلهج الناس برؤية الهلال او بمضي ثلاثين من
الشهر الاول من غير ضبط لعددهم من غير فرق بين ان يكونوا صغارا او
كبارا عبيدا او احرارا مسلمين او كفارا ولو قامت البينة بالشياع
او حكم المجتهد به او شاع حكمه به اجزء ورابعها الشياع العملي وهو ان
اهل البلد المحتاط يصلون على انه من شهر رمضان ويفطرون على انه من
شوال ويعتبر فيه حصول العلم خامسها شهادة العدلين من الرجال دون
النساء والخناثى المشكلة ودون الملفق منهما على المثبت للهلال من رؤية
او شياع او حكم فقيه في صحو او غيم من خارج البلد او داخله او ملفق
حضرا عند المجتهد او لا زكاهما او لا ردت شهادتهما او لا دون شهادتهما
على الشهادة ولا حاجة في هذه الطرق باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمول

ولو

ولو تركبت الشهادة من سببين مثبتين للهلال من احد الاسباب المذكورة لم تؤثر شيئا
وان اتفقا على شهادته ولو شهد بالعلم من دون ذكر السبب وجب الاستفصال مع
الاشكال ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف و
الجنوبية والشمالية ونحو ذلك بطلت بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع
اتحاد الليلة سادسها حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة الى مقلديه سواء كان
برؤيته او بينة او غيرهما ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود في الاكتفاء
بنقل الواسطة العدل الواحد لحكم قوة والترك احوط ويكفي فيه البينة او
الشياع او الحكم بالحكم سابعها الرجوع الى الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل
الى العلم كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم ثامنها كل ما ادى الى حصول العلم
بدخول الشهر من القرائن البحث الثالث فيما لا تعويل عليه من الامارات
في دخوله وهو كلما افاد الظن ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب فانه لا مدار
عليه كخبر العدل الواحد والجداول واخبارات المنجوم وعد شعبان ناقصا
وشهر رمضان تاما وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق وتطوق الهلال
وحدوث الظل من مقابلته لثلاث من الليالي ورؤيته قبل الزوال وعد
خمس من هلال شهر رمضان في السنة الماضية وعدم طلوعه من المشرق
لليلتين سابقتين وسرعة شروقه وسطوعه وبطء غروبه وسرعته و
تقدم ايام محاقه وتأخرها وارتفاعه وكبر جرمه الى غير ذلك البحث الرابع
في تعدي الحكم الى غير محل الثبوت متى ثبت الحكم في مكان يثبت هلال
متشرعه الى غيره من الاماكن القريبة منه فاذا ثبت في مكة او بغداد

لبصرة
او البلاد ان م او اصفهان يثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها في
تتبع بغداد والمدينة مكة وتخلفك الى م وهكذا والمرجع في ذلك الى ما قضت
العادة باتفاقها في الهلال او والرجوع الى علم الهيئة لمن كان من اهلها ولا يسري الى الحكم
محتملات المغارب ان وجد مثل ذلك البحث الى مس فيمن انسد عليه طريق
معرفة شهر رمضان وضاع عليه بين الشهور لكونه مسجونا في بلاد المشركين او في
بلاد المسلمين ولا يتردد عليه احد منهم او ممنوعا عن الاطلاع بان مانع كان لصوم
ما غلب على ظنه انه من شهر رمضان فان لم ينكشف الحال الى الاخر اجزءه عند الله
وان انكشف الوفاق فلا كلام وان انكشف الخلاف بالتقدم كما لو ظهر شعبانا او
رجب وجب عليه القضاء ولو انكشف التاخر كشوال والاضحى ونحوهما كان
مجزيا عزانه ان تبين ان رمضان كان تاما وكان الشهر الذي صامه ناقصا كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الذي صامه شهر شوال والاضحى والا كان عليه يوما لمكان
العيد وربما زاد على ذلك كما اذا صام بعض لمكان ايام التشريق فلو توافقا
بالنقصان او التمام وكان غير شوال والاضحى لم يكن عليه شيء ولو كان فيهما كان
عليه قضاء يوم واحد ان لم يكن غيره وان كان رمضان ناقصا وصام شوال
والاضحى في غيرهما وكان تاما لم يكن عليه شيء ويلحق ما ظنه انه شهر رمضان حكم
الشهر في وجوب الكفارة في افطار يوم منه على الاقوى ان لم يتبين تقدمه
على رمضان والا كان فيه وجهان لكن فعل شيئا موجبا للكفارة ثم سقط
عنه فرض الصوم لحيض او مرض ونحوهما وكذا ان تبين تاخره عنه كان في
وجوب كفارة الافطار في رمضان او كفارة الافطار في قضائه وجهان
ويجب متابعته ولو اخل بها لزم عليه الاكمال ولم يجز له الاستئناف

والكامل

والكامل بثلثين لو لم ير الهلال ويلحق احكام العيد بعده من الصلوة
والفطرة على الاقوى ويعلم بظن شهر انه رمضان تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد و
لا انقص والا كان احد الشهرين على اليقين غير رمضان وهل يتعين
بالشروع فيه الاقوى العدم فلو اختار غيره وافطر باقيه فلا شيء عليه و
يلزم استيناف شهر من الاول ولو اشتبه بين شهرين او ثلاث فهل يلزم
صيام الجميع للشبهة المحصورة او يجري عليه هذا الحكم وجهان ولتقوى
تمشية الحكم الى جميع اقسام الصوم المعين مما فيه القضاء البحث السادس
يكره السفر في رمضان حيث يكون باعثا على الافطار قبل انقضاء ثلاثة
وعشرين يوما ولا بعدها انه كلما قلت ايام الصيام اشتدت الكراهة البحث
السابع يستثنى من كراهة السفر في شهر رمضان ما كان لتشييع مؤمن او
لاستقبال له ولو بين او ثلاث او اكثر وما كان لحج او عمرة او حاجة
لا بد منها فان الخروج الى السفر في ذلك كله افضل والظاهر الحاق زيارة
المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائجهم وما روي من رجحان
الصوم على زيارة الحسين ع محمول على التقية او على حالة العزم على الجمع
بينهما او ما مع الدوران في الزيارة اولى الثاني صوم النذر والعهد
واليمين كيف اتفق بها مع جميع شرائطها من اشتمالها على الالفاظ

المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال والاختيار والرجحان ونية القربة
في خصوص النذر بالنسبة الى المنذورة لا الى الصيغة ولا اليهما فان كان
الاحوط ذلك فيتحقق بقوله لله علي كذا مع القصد الى معناه فلا يحتاج
الى اخذ القربة غاية ويشترط عدم المرجوحية للدين والدنيا في الاخيرين
والاحوط الحاق العهد بالنذر في اشتراط الرجحانية ويشترط حصول
الاذن في الثلاث من المولى والزوج والاب دون الام والاجداد
على الاقوى ولو عين مكانا او زمانا للعبادة راجحين تعينا والاقوى
الحاق المرجوحين ان تعلق الملتزم بالصفة والموصوف لا بالصفة فقط
ولو انقلب الرجحان انحلت النذور والعهود والايمان ولو علق شيئا
منها بواجب لغا عن وجوبه ولو علق الجميع بواحد وجب من الوجوه
الثلاثة ولو كرر الواحد وقصد التاسيس دون التاكيد تكرر حكمه ولو علقها
بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب صومه ولو علقها بصوم معين جرت
فيه احكام شهر رمضان فيجب تبييت النية فيه لغير المعذور ويجري فيه حكم
الجنابة نسيانا ونوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك على نحو ما
يجري في شهر رمضان ولو علقها بالعيدين ابتداء او تعلقت اتفاقا
او وافق اليوم المعين حيضا او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين
واما القضاء ففيه حكم ولو علقها على شرط فلم يحصل فلا وجوب ولو
نذر التتابع في صوم شهر معين فخ وجوبه في قضائه متتابعا وجهان

ولعل

ولعل الاقوى العدم ويكفي في نذر مطلق الصوم اقله وهو صوم يوم كامل
ولا يلزم التتبيت ولو علقه بايام امتثل بثلاثة ايام فصاعدا ولو نذر
صوم الدهر حضرا وسفرا وجب فيهما فلو دخل رمضان في السفر لم يجب
افطاره ويقضيه وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او غيره او
يجب عليه التاخير الى ان يتضيق رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل
ولو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال والاحوط المنع
نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر حينا ان يصوم ستة اشهر الثالث
صوم بدل هدي التمتع لمن يلزمه الهدي وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام
ثلاثة ايام وسبعة ايام كما سيجي في كتاب الحج الرابع صوم الاجارة وهي كما تكون
بالعقد تكون بالمعاطاة وتلزم بفعل بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة فيكون
الندب عند الدخول واذا دخل ولو في شئ من المقدمات او تصرف لشرفي
الوجوب بناء على اشتراط نية الوجه ويشترط الاخلاص للنائب بان
يكون غرضه فراغ ذمة المنوب عنه او ذمته قربة الى الله تعالى وفي المستاجر
عن المتحمل يتخير بين ان يقصد فراغ ذمته او فراغ ذمة المتحمل او ذمة المتحمل عنه
ولا بد من مباشرة النائب بنفسه مع اشتراطها عليه الا ان يؤذن له الموجر
ولو تعذر فعله بنفسه انفسخت الاجارة ولا يلزم مع الاطلاق او اشتراط
جواز الاستنابة والاحوط المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب الاستنابة
ويجوز ~~للنائب الاستنابة~~ باجارة والاحوط ان لا ينقص من الاجرة المعينة

له الا بعد انقضاء بعض العمل وتكفي نيابة المتبرع عن النائب فلو تبرع
بالعمل عن الميت انفسخت الاجارة واسترجعت الاجرة فلو مات
الاجير وعلم ببقاء العمل في ذمته الى الموت اخرج الوارث عن المسمى
مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستاجر به عنه في المطلقة
من اصل المال ان لم يوص بها من الثلث وان زادت على اجرة المثل حيث
لا يوجد من يستاجر باجرة المثل ولو كان العمل المستاجر عليه مقيدا بزمان
او مكان او كيفية ونحوها لزم الاتيان به على نحو ما قيد ومع الاطلاق ينصرف
الى المتعارف فلو اتى به مع التقييد مجردا عن القيد مع العلم لم يستحق
ما قابله من الاجرة واسقط ما في ذمة الميت ان قصد به التبرع وان
قصد به العمل للاجارة فسد على الاقوى ومع الجهل حيث يقصد عمل الاجارة
مع الاخلال بالقيد وجوه يحتمل عدم استحقاق شيء من الاجرة مع صحة العمل
او فساده وصحته واستحقاقها تماما او الاخذ بالنسبة الى الاتيان الخ
لا ينافي صحة العمل ولم تؤخذ بعنوان القيدية كنسيان السورة ونحو ذلك
لا اشكال في صحة العمل معها وعدم سقوط شيء من الاجرة بسببها والا
لا يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق ولكن شاع في زماننا في اجير
العبادات من صيام وصلوات ارادة تقديمها اليه فكانت كالمشروطة
يطالبه بها قبل العمل ومن هنا ساغ دفعها الى الاجير قبل وقوع العمل
ويلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه من خصوص نوع العبادة
ومقوماتها وشرائطها المتعلقة بذاتها دون ما كان لخصوص الفاعل

فيجوز

فيجوز للمراة المستاجرة عن الرجل الاخفات ~~في مقام الاخفات~~ في مقام
الجهر الواجب عليه ويجب عليها ستر تمام بدنها عدى المستثنى وان لم يجب عليه
ولا يجب على النائب المبادرة الى العمل بعد الاستيجار ولا التاخير المؤدي الى
الاهمال بل يكفي بعدم عده متهاونا عرفا ولو شرط شيء اتبع الشرط والاحوط
في اجير العبادة المبادرة الى العمل كما ان الاحوط ان لا يستاجر في العبادة
الاجير الواحد بالعمل الكثير الذي لا يفرغ منه الا بعد مدة طويلة ولو تعدد
المنوب عنه عين النائب كل عمل لصاحبه واذا نسيها وكانا مختلفين
بالتقدم والتاخر او الصغر والكبر او الصفة او بعض الصفات ونحوها
عين باحد العقود وان تعذر عليه من جميع الوجوه انفسخت الاجارة و
لو تعدد المنوب عنه وقد صام النائب عن بعضهم من غير تعيين اعاد
ما صام ولو علم انه قد صام بقصد واحد معين من اثنين ثم نسيه بنى عليه
ونوى من لم يصم عنه ولا يجوز النيابة عن الحي في الصوم سوى ما ياتي من صوم
النيابة عن الحج او [illegible] ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار
وانما تفرغ بفعل النائب العمل والكل من النائب والمنوب عنه ثواب
لطفا من الله تعالى الخامس صوم التحمل يجب على اكبر الاولاد الذكور وارث
اولا ان يقضي عن ابيه الادنى كل صوم واجب من رمضان وغيره اخلي
او يخلى على الاشكال فانه من غير تقصير بعد تمكنه من قضائه ولم يقضه
حتى مات سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات

قبل التمكن من قضائه فالاقوى عدم لزوم قضائه والاحوط ذلك والاحوط
قضاء معظم الولي الاكبر من الذكور وان لم يكن ولدا ولو كان له ولدان او اولاد
متساوون في السن ت ووافي القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان ولزم
الكسر كفائي كالواحد ولو افطره بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب
الكفارة نظر ثم على تقدير الوجوب ففي تعددها ووحدتها عليهما بالسوية
او كفائيتها احتمال ويحتمل الفرق بين الدفع والتعاقب ولا يفرق الحال في الولد
بين ان يكون معه غيره من الذكور والاناث او منهما ولا ولا يشترط فيه ان
يكون جامعا لشرائط التكليف عند موت ابيه ولو اختص احد الولدين
بالبلوغ والاخر بكبر السن فالتعارض منهما الثاني وللولي ان يستاجر ولا يباشر
مع القدرة والعجز على الاقوى ولو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي
ولو اوصى الميت باخراج صيام عنه ما اخرج سقط عن الولي ومن لم يتيقن
شغل ذمة الميت فلا شيء عليه وفي لزوم تحمل صوم الاجارة وجه والاقوى
العدم ويجوز في صوم الشهرين المتتابعين مع صوم الشهر الاول التصدق
عن الثاني من مال الميت على الاقوى ويعتبر في لزومها على الولي كونهما واجبين
تعيينا كالمنذورين فلو وجبا تخيير الكفارة رمضان تعلق الوجوب
بمال الميت على الاقوى ولا يتعدى لغير الشهرين من الناقص عنهما والزائد
عليهما على الاقوى وحيث لا يكون هناك ولي او كان ولم يجب عليه القضاء
تصدق عنه على الفقراء من اصل تركته عن كل يوم بمد والاحوط الحكم
بالنيابة عن المقصر في الاداء عن الامهات فضلا عن النساء وعن الاباء

الاباء

الاباء وقسمة القضاء على نسبة السهام بعدد الرؤوس ولا يجوز لولي الميت
اخذ الاجرة من مال الميت او من غيره على فعلها وجب فعله عليه ولو
اخذها على فعل مستحبات العبادة فلا باس فانه لا يجب عليه سوى
الاتيان بمجرد الواجب بخلاف باب الاجارة فان مرجعه الى المتعارف
في جميع العبادات السادس صوم القضاء وفيه مطالب الاول فيمن يسقط
عنهم القضاء يسقط عن الكافر الاصلي الذي لم يتشبث بالاسلام اذا
تاب فانه لا يقضي ما فاته من الصيام ولو كان مرتدا عن ملة او فطرة
ولزمه القضاء وعلى المخالف لطريقة اهل الحق من اي صنف كان من
اصناف المسلمين اذا استبصر فان صومه باطل على الاصح ولكن لا يجب
عليه القضاء مع الاتيان بالصحيح على مذهبه وان الصحيح على مذهبنا
والفاسد على المذهبين فيجب قضاؤه وعن غير البالغ فلا يجب قضاء
ما فات قبل البلوغ لا بعده وعن المجنون والمغمى عليه فمتى حصل الشرط
منهما في جزء من النهار بعد صوم ذلك اليوم ولم يجب قضاؤه ولو حصلا
حصلا بعلاج واختيار فالظاهر عدم وجوب القضاء بعد الافاقة
والاحوط القضاء سيما لو كان بعد تعلق الخطاب وعن الحائض
النفساء والمسافر والمريض اذا ماتوا قبل وقت القضاء او بعده
مع عدم التمكن من فعله وعن المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان
المقبل من غير فرق بين رمضان واحد او متعدد فانه لا يجب عليه
القضاء وان صح بعد ذلك ويجب عليه الفدية عنه عن كل يوم

[illegible] وان كان بعد [illegible] قبل البلوغ [illegible]

بعد ومصرفها الفقراء ولا تتكرر بتكرر السنين واما لو كان المانع من الاداء
المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او المانع ابتداء واستدامة غير المرض
فانه لا يسقط عنه القضاء على الاقوى ويسقط القضاء عمن وجب عليه صوم
موقت وتعذر تركه ولم يكن من شهر رمضان ولا من النذر والعهد واليمين و
لا من صوم الاعتكاف المطلب الثاني فيما يقضى ويتدارك من انواع الصيام
وهو اقسام احدها صوم عقد العهد والنذر واليمين المتعلق بوقت معين
مع فوات الوقت عمدا او سهوا او غيرهما مختارا او مضطرا ولو مع امتناع
صدوره من الملتزم لحيض او نفاس او جنون او اغماء او مصادفة وقت يتعذر
فيه الصوم كالعيدين وايام التشريق في منى من غير قصد لها حال النذر على
اشكال في الاخير ولو عقد صوم الدهر وصححناه فلا قضاء لو اخل بشيء
منه ولو عقد باحد الملزمات صوما معذورا بالا قضاء وله كالعذر ونحوه
تعلق به القضاء بسبب العقد ولو عقد شيئا من القضاء كان قضاء
في نفسه اداء من جهة العقد ولو عقد وقتا ففات الوقت كان قضاء من الوجهين
ولو عقد يوما من شهر رمضان وجب قضاؤه من وجهين كما وجب اداؤه
كك ولو عقد صوم شهر معين ففات قضاه كما فات هلاليا او عدديا
بخلاف ما لو عقد شهرا مطلقا فانه يتخير في القضاء كالاداء بين صوم ما
بين الهلالين وبين العددي ومن نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر و
لو سافر قضى ولو عجز عن الاتيان بالصوم المنذور اصلا فالاحوط
الكفارة عن كل يوم مد وقضاء النذر وشبهه لا يتوقف على الاذن من

الوالدين

الوالدين ونحوهما وان توقف اصله ولو عقد صوما معينا في مكان معين
لزم الاتيان بالمعقود عليه فيه وان لم يكن فيه مزية ومتى فات
وقته فالاحوط قضاؤه في ذلك المكان ولو عقده مقيدا بقيد من
القيود لم يلزمه ذلك القيد في القضاء على اشكال ولو اطلق العقد
لم يلزم التتابع في الاداء ولا في القضاء على الاقوى ولا يلزم قضاء
المنذور فورا ولو علق العقد بالجائز والمحظور صح في الاول دون
الثاني على اشكال ثانيها صوم شهر رمضان فانه يجب قضاؤه على
كل من فاته عمدا او نسيانا او بنوم او بمرض او سفر معتبر في تقصير
الصلوة او حيض او نفاس مع يقين الفوات ولو ظنه من غير طريق
شرعي او توهمه فلا يجب عليه ولو شك في فعل القضاء او ظنه من غير
طريق شرعي قضاه الا اذا كان للقضاء وقت محدود كما بين
رمضانين فشك بعد مضي ثانيهما والاحوط القضاء فيه ايضا
وكثير الشك لا عبرة بشكه ولو كان من عليه القضاء مسافرا في
شهر رمضان الثاني فلم يبق من الزمان الا ما ينطبق عليه او ينقص
عنه لم يجب عليه نية الاقامة او العود الى الوطن لتدارك الصوم
ولو اراد انشاء السفر في مثل هذا الزمان المنطبق على مقدار ما عليه
القضاء من غير زيادة ولا نقصان لم يحرم عليه السفر على الاقوى
والاحوط للمسافر نية الاقامة وللحاضر عدم السفر وتستحب المبادرة

في القضاء مع عدم خوف فوات الوقت او الوصول الى حد الاهمال والا وجبت
ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة تخيّر في التقديم وان اختلفت في السبق
واللحوق والاحوط تقديم الاول مع اتحاد السبب ولا ترتيب في القضاء
فلو نوى قضاء اليوم الاخر من الشهر الاول او قضاء الشهر اللاحق قبل السابق
فلا مانع والاحوط مراعاة الترتيب ومن كثر عليه القضاء اتى منه بحيث
يغلب على ظنه الوفاء ومراعاة العلم بالفراغ اولى وكثير الشك يراعي
اهل الاستواء ثالثها ما يقضى استحبابا وهو صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم من استمر به المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الاخر وقضاء
الولي الاقرب الى الشيخين اذا افطرا وكانا حيين وقضاء ولي المسافر
عنه اذا مات قبل التمكن من القضاء المطلب الثالث في احكام القضاء
وفيه مسائل الاول الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام لكبرهما يفطران
ولا كفارة عليهما فاذا قويا قضيا وان لم يعجزا عنه ولكن شق عليهما افطرا
وعليهما الكفارة فاذا قويا لزمهما القضاء ولا يسقط به الكفارة والكفارة
مد من الطعام ومصرفها الفقراء فان لم يقدرا عليها فلا شيء عليهما ولا يلزمهما
الا الاقتصار في الافطار على ما يندفع به الضرر الثاني ذو العطاش
وهو مرض لا يرجى صاحبه وهو مع العجز عن الصيام يفطر ولا كفارة
فاذا برء لزمه القضاء ومع التمكن من الصيام بمشقة يفطر وتلزمه
الكفارة فاذا برئ لزمه القضاء ولا يسقط به الكفارة ولا فرق فيه
بين مرجو الزوال البرء وغيره وليس منه العطش العارض الذي

لا يمكن

لا يمكن الصبر عليه فانه يفطر به ويجب فيه الاقتصار على ما يندفع به الضرر
بخلاف الاول فانه لا يجب فيه ذلك والاحوط فيه الاقتصار الثالثة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار مع الخوف على
النفس او الولد لجوع او عطش وان لم يبلغ حد المظنة بالضرر الموجبة
للافطار ويلزمهما الصدقة لكل يوم بمد من الطعام من مالهما وان
كان لهما زوج وتقضيان اذا تمكنتا ولا فرق في المرضعة بين الام و
المستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرهما مقامهما بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا
ولا يرخص في الافطار في كل مشقة ما عدا الثلثة الا اذا بلغ الغاية و
هذه المسائل لا تجري فيما عدا شهر رمضان وان كان معينا على الاقوى
الرابعة يستحب تحري اوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء والاولى
لمن كان عليه قضاء ان ياتي به في الاوقات المعدة لنذر الصيام
غير انه لا ياتي به بقصد الاتيان بالصوم الموظف ومع معارضته
ذلك ومرجوحية التاخير يقدم القضاء وينبغي تحري تقديم الاهم فالاهم
فقضاء رمضان اهم من غيره في حد ذاته الا ما كان للنيابة عن الغير
فالاولى تقديم كل سابق على لاحق مع تساوي الجهات ولو اتى بواجب
غير رمضان وعليه قضاء فلا باس والقول بالحظر مردود الى الخبر
يجوز الافطار في كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الزوال وبعده
سوى قضاء رمضان فانه لا يجوز افطاره بعده ويجوز قبله السادسة

[illegible]

اذا دخل في صيام وقد شك في تعيينه لتعدد جهات شغل ذمته كقضاء
عن نفسه وغيره ابطله ولم يحتسب بشيء من الجهات وهل يصح مع تجديد
النية قبل الزوال احتمال والاقوى العدم السابعة يجب مع القضاء
الفدية عن كل يوم بمد ومصرفها الفقراء على المريض لو برء بين الرمضانين
فيهما ونوى القضاء حتى دخل رمضان الثاني بان لم يعزم على شيء من الفعل
او الترك في تمام زمان برئه او عزم على الترك سواء عرض له عذر بعد
ذلك يمنعه من القضاء ام لا او عزم اولا على القضاء ثم تجدد له العزم على
عدمه عند ضيق الوقت او في السعة ولكن عرض له بعد ذلك ما منعه عن
القضاء ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة فاخره اعتمادا على سعتها
فلما ضاق الوقت عرض له مانع منه او عرض في السعة واستمر لزم القضاء
دون الفدية وكذا كل معذور في افطاره ولا تتعدد الفدية بتعدد السنين
على الاقوى الثامن صوم الكفارات وفيه مكان الاول في بيان اقسامها و
قبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على انواع منها ما
خوطب فيه بالاداء والقضاء وفي تركه والكفارة كصوم الكفارات فاذا لم
بعد خروج وقته الاداء والاجزاء وقت معين اذا فات الوقت و
المني لغا الذي يشتهر لكشفها ما خوطب فيه بالقضاء فقط كتارك غسل
الجنابة ومستعمل الافطار قبل الاعتبار في الصوم المعين ومطلقا في غيره
ومكرر النوم جنبا مرتين عازما على الغسل قبل الصبح فتخلله الصبح

والمرتمس

والمرتمس على اخراج نفس محرمة ونحوها اذا توقف عليه وكل ما دخل له في الافطار
ومدخل الماء او غيره في فمه فسبقه الى الجوف في غير مضمضة صلاة الفريضة و
المفطر تقية من غير اهل الخلاف في مذهبهم ومن عرض له السفر او المرض او الحيض
او النفاس من غير علاج ومعه وناسي نية الصوم الى ما بعد الزوال في الصوم
الواجب المعين ومن دخل عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وقد تناول
المفطر سابقا او دخل بعد الزوال مطلقا ومن مات بعد ان افطر لعذر بعد
تمكنه من القضاء ولم يتضيق عليه رمضان المستقبل ومن برء بين الرمضانين
فعرض له مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل مع نيته القضاء و
منها ما خوطب فيه بالكفارة فقط وهو من استمر عليه المرض من رمضان
الى رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء كالواجبات
الموسعة كصوم النذر ونحوه اذا مات عنها فانه لما يجب اداؤها على المنوب عنه
يجب قضاؤها على الولي ولا كفارة ومنها ما خوطب فيه بالاداء والكفارة
دون القضاء لمن تعمد الافطار ثم عرضت له بعض الاعذار في اثناء النهار
المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة
ولم يلحق وجب فيه الاداء لمن برء بين الرمضانين واخر الى رمضان
المقبل من غير عذر ومنها ما وجب فيه الاداء والقضاء والكفارة وهو من
افطر عمدا في شهر رمضان بما يفطر كان كما تقدم تفصيله ومنها ما سقط
عنه الجميع وهو المجنون والمغمى عليه بعلاج وبدونه على الخلاف في الاول

واما اقسام الكفارة فهي كثيرة فلنتعرض لنبذة منها في هذا المقام الاولى كفارة
شهر رمضان وتجب على كل من افسد صومه عامدا عالما غير ماذون بالافطار
شرعا باي مفسد كان على نحو ما سبق في المفسدات فاخل بشرطها اي شرط كان
ولو مثل استدامة النية سواء حصل له عارض ينافي الصوم بعد ذلك اختيارا
كالسفر او اضطرارا كالحيض والنفاس او لا ومنه ما اذا عزم على السفر و
افطر قبل بلوغ محل الترخص ولو ظهر له حصول المفسد سابقا كما لو ظهر له انه
قد فعل المفطر معتمدا من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري واما الجاهل
بالحكم فان كان قد اقدم على المفطر مطمئنا بعدم افطاره به فلا كفارة عليه
والا تعلقت به الكفارة وهذه الكفارة كفارة كبرى مخيرة بين العتق و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ان كان الافطار
على محلل وان كان على محرم فكفارة جمع بين الخصال الثلثة المذكورة
ولو ازدوج المحلل والمحرم دفعة غلب المحرم الا ان يسبق المحلل فيكون
الافطار به وتجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعددت فيه المفطرات
من غير فرق بين المجانس وغيره والجماع وغيره وتخلل التكفير وعدمه
وان اثم بالمعاودة ولا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان
وقضائه والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب ولو جبر زوجته
في نهار رمضان وهما صائمان على الجماع دائمة او غيرها في القبل

بلغ

او في

او في الدبر تحمل كفارتها مع كفارته ان كان ممن يلزم الكفارة ولو كان المكره مفطرا
وهي صائمة فلا يبعد تحملها عنها ايضا وفي الحاق المملوكة والمحللة والاجنبية وجه
قريب ولو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه
زيادة على القضاء الثانية والثالثة كفارة النذر وشبهه كفارة العهد وهي
مخيرة رمضانية الرابعة كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامسة كفارة الاعتكاف
وهي مخيرة رمضانية السادسة كفارة حلف اليمين ويجب فيها العتق او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينهما فان عجز عن الجميع صام ثلثة
ايام البحث الثاني في خصالها وهي اربعة الاول العتق ويعتبر فيه بعد
شرائط العتق المعتبرة في بابه ان تكون الرقبة مسلمة فلا تجزي الكافرة
ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان الاحوط ذلك ويكفي في اسلامها
ان يجدها في يد المسلمين وان لم يسمع منه الشهادتين وان تكون تامة فلا تجزي
عتق ابعاض لو تلفقت عادلت رقبة وان لا يسبق اليها ما يقتضي
العتق كالتنكيل والعمى والاقعاد والجذام وبعض اقسام القرابة
ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد والابق الذي لم يعلم
موته والانثى والذكر والصغير والكبير والصحيح والمريض ولا يجزي عتق
الحمل الثالث الصيام والمقصود منه هنا قسمان الاول صوم شهرين

هلاليين متتابعين في الحر وصوم شهر كذلك في العبد يقوم مقامهما مع عدم
الانكسار او عدديين مع انكسارهما لبعض الاعذار وهلالي وعددي
مع انكسار احدهما دون الاخر ويكفي في متابعتهما اتصال الشهر الثاني
بالشهر الاول ولو بيوم منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع اجزأه الاتيان
بالباقي متفرقا ولو ابتدأ بها قبل شعبان بيوم ثم اتمه بلغ الثلثين او لا
كان متتابعا ولو اقتصر على شعبان وحده لم يتابع الثاني صوم ثلثة
ايام متتابعات والاخلال فيها بالتتابع مع العذر وبدونه على ما سبق الثالثة
الاطعام وهو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا ولا يجوز اعطائه
لما دون العدد ولا يجوز التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة
والمراد بالمد رطلان وربع والرطل ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع
ولا بد ان يكون من القوت الغالب ويجزي الاشباع مرة واحدة من القوت
الغالب عوض المد ولو لم يوجد العدد في محله نقله الى محل اخر ولو تعذر
كرر حتى يستوفي العدد ويجوز اعطاء المد ولو لم يوجد العدد في محله
لكل للصغير والكبير والذكر والانثى وقبض الولي معتبر في التسليم للصغير
ولو خالف بين الاطعمة فجعل لكل مسكين نوعا مما يجوز اعطائه فلا باس
والمراد بالمسكين العاجز عن قوت السنة ولا تجزي القيمة ولا الجنس
المغاير عوض الامداد الا ان يوكله على المعاوضة ويستحب وضع
الادام واضافة ما يتوقف عليه الاشباع ومن عجز عن الخصال الثلثة

تخير

تخير بين صوم ثمانية عشر يوما وبين الصدقة بما يطيق فان عجز عن الصوم
اصلا والصدقة استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ويجوز اعطاء الامداد
المتعددة في كفارة الشيخ والشيخة ونظايرهما المسكين الواحد الرابعة
الكسوة ويجزي ثوب واحد والاحوط الثوبان ويتحقق بما يحصل به ستر
العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص والازار و
الرداء دون الخف والقلنسوة ويجوز اعطائها للصغار والكبار ويستحب
الجديد ويجزي غيره اذا لم يكن منخرقا لا يستر البدن ولا منسحقا قد اشرف
على التلف وجنسها ما اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف و
الحرير الممتزج للرجال والنساء والحرير المحض للنساء والصغار دون
الخناثى والكبار ولا تجزي القيمة عن اللباس ويجب مراعاة العدد
فلو كررها على واحد لم تحتسب له الا واحدة خاتمة في بيان جملة
من احكامها يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعيين لسبب الكفارة مع تعدده واختلاف نوعه اما مع
اتحاد النوع فلا يجب التعيين لافراده ككفارة افطار اليوم الاول من
شهر رمضان او الثاني قطعا واما تعيين اصل النوع فمحل اشكال والاحوط
ذلك ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان كل منهما
قدر الكفاية ولا الخادم اللائق بحاله ولا قوته في شيء من الكفارات
ولا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصف صوم و

نصف

اطعاما فالاحوط التبرع في الكفارة الا عن الميت فيجوز الاستنابة
في المالية منها دون البدنية ولو عجز في المرتبة عن المرتبة الاولى ودخل في
الثانية ثم قدر في الاثناء على الاولى مضى واجزأت ولو كان قادرا على
المرتبة الاولى فاهمل ثم عجز عنها اجزأته الثانية وهكذا وباقي احكامها
لها محل اخر المقام الخامس فيما يستحب للصائم السحور ويتأكد في شهر
رمضان واقله الماء وافضله السويق والتمر ولا يشترط في تادية السنة
وقوعه في السحر وهو السدس الاخير من الليل ولكنه كلما قرب من الفجر كان
افضل ويستحب له الافطار على شيء من الحلو او الماء الفاتر وقراءة انا انزلناه
والدعاء بالماثور عند الافطار ويستحب تعجيل الافطار لمن لا تنازعه
نفسه فيؤخره عن الصلاة الا ان ينتظر افطاره ويستحب افطاره نهارا
لدعوة اخيه المؤمن او اخته المؤمنة ويستحب الطيب للصائم ويستحب
في خصوص شهر رمضان الاستهلال والدعاء عند هلاله بالماثور اول
ليلة منه وللاثنين قال ثلث رافعا يديه مستقبلا القبلة واوجب
ابن ابي عقيل دعاء خاصا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر
منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا
اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى والقول بالوجوب ضعيف
ويستحب الغسل في اول ليلة منه والجماع فيها والغسل في فراداه سيما

نصفه

نصفه وسبع عشر وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين بل في
كل ليلة منه وقراءة الادعية الماثورة لكل يوم وكل يوم ليلة ولدخوله وتوديعه
وادعية سحره سيما دعاء ابي حمزة الثمالي وقيام لياليه كلها وسيما الافراد منها
والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروى استحباب قراءة سورة
القدر الف مرة فيها المقام السادس فيما يكره للصائم يكره له الاكتحال
بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق والقول بكراهة مطلق الاكتحال عن بعيد و
لو تعمد ايصال نفس الكحل الى الحلق حرم ويكره اخراج الدم المضعف و
الحق به قلع الضرس ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين سيما النباتات
الطيبة الرائحة وتتأكد الكراهة في شم النرجس والتطيب بالمسك وبل
الثوب على الجسد والحقنة بالجامد ومباشرة النساء تقبيلا وملاعبة و
لمسا مع ظن عدم الامناء لمن تتحرك شهوته بذلك والقول بكراهتها مطلقا
وجيه ويكره مص النواة ومضغ العلك وذوق الطعام مع عدم انفصال
اجزاء جسمية منها الى الحلق وادخال الدواء الاذن والانف سعوطا
او تقطيرا ما لم يتعمد ايصالها الى الحلق فيحرم واستنقاع المرأة في الماء
وانشاد الشعر الا ما كان لامر اخروي والجدال والجهل والحلف ويكره الجماع
للمحتلم في شهر رمضان والامتلاء لمن اذن له في افطاره ويكره السفر فيه

الا العارض ويتوقى قوي او اخروي الى ثلاثة وعشرين فرخص فيه خاتمة
في الاعتكاف وفيه مباحث الاول في حقيقته وهو اللبث المخصوص في مكان
مخصوص للعبادة معتادة وغير معتادة فلا يكفي فيه بمجرد قصد عبادة اللبث
بل لابد من قصد كون اللبث للعبادة ويكفي في العبادة مسماها فيجزيه فرايضه
اليومية وان لم يعمل سواها وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا العشر الاواخر من شهر
رمضان وانما يجب بنذر وشبهه او بمضي يومين منه فيجب الثالث ولو كلف
اياما كثيرة وجب في كل ثالث منها كالسادس والتاسع والثاني عشر وهكذا
ولا يلزم اتمام الواجب بالشروع فيه الا مع تعيين زمانه بنذر وشبهه
والاحوط الالتزام بالاتمام بمجرد الشروع في الواجب الموسع والمندوب.
الثاني في شروطه وهي اقسام الاول النية ويعتبر فيها قصد القربة فقط
من غير حاجة الى نية وجوب او ندب اداء او قضاء فلا حاجة الى تجديد
نية الوجوب بالدخول في اليوم الثالث ويستحب للمعتكف ان يشترط في
ابتداء اعتكافه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم ويجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء ولو لم يكن هناك عارض على الاقوى
وصورته واشترط على ربي ان يحلني متى شئت مقارنا به ابتداء الاعتكاف
ولو كان الاعتكاف واجبا بنذر ونحوه فان اخذ الشرط
حين اجراء الصيغة النذر ونحوه فلا قضاء والا لزم ولا فرق في ذلك بين
ان يعين زمان الاعتكاف في النذر او يطلقه على الحال في الثاني ويعتبر
في الشرط هنا تقييده بالعارض ولا يجوز اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر
الثاني

الثاني الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قابلية الزمان له وكذا المكلف فلا يصح
في العيدين ولا من الحايض ولا النفساء ولا يشترط في الصوم ان يكون لاجله
بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او الصوم المعين اجزء ولو كان
عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكف كذلك ونوى بالصوم
القضاء او النذر اجزء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان واقله
ثلثة ايام فلو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين بطل اعتكافه ولو نذر
اعتكافا وجبت الثلاثة ولا حد لاكثره فله ان ينوي اربعة وخمسة وعشرة وهكذا
ويكون اعتكافا واحدا ويلزم في الثلثة دخول الليلتين المتوسطتين فلو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولا يلزم دخول الليلة الاولى ولا الاخيرة والاحوط مقارنته
غروب اول ليلة وفجرها بالنية ويشترط التوالي في الثلثة فلو اعتكفها متفرقة
لم يصح ولو خرج لليالي لم يصح ولو وجب عليه قضاء يوم افتقر الى يومين اخرين
وينوي بهما الوجوب ان اخرهما عن الواجب وكذا لو قدمهما عليه وقصدهما
المقدمة لاداء ما في ذمته عن الواجب ولو اعتكف اعتكافا مندوبا واخره
الصوم المنذور بمن عليه صوم واجب صح ان ينوي باليوم الثاني منه الواجب
الذي في ذمته ولو نواه باليوم الثالث ففيه اشكال الرابع كون المعتكف
جامعا لشرائط التكليف عدا البلوغ فان الاقوى ان عبادات المميز شرعية
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح الخامس المكان ولا يصح الا فيما جمع
فيه نبي او وصي نبي جماعة او جمعة على اختلاف الرايين والمعلوم من ذلك
الان مسجد مكة والمدينة وجامع البصرة والكوفة وحايطها ودبرها

وقرارها وسطحها وسردابها ومنبرها ومنارتها ومحاريبها ملحقة بها ما لم يعلم
خروجها عنها والاجنحة ومساند الجدران خارجة عنها ما لم يعلم دخولها و
تعرف الحدود بالبينة والشياع والاوضاع واخبار الخدمة مع حصول المظنة
بقولهم ولا تعتبر العدالة فيهم وحفرة مسلم ونابه خارجان من مسجد كوفان
ولستون تباع المسجد في تعلق الاعتكاف به السادس اللبث والمدار على
مسمى اللبث من غير فرق بين ان يكون قائما او جالسا او مضطجعا او راكبا
مستقرا او مضطربا ولا يشترط فيه ان يكون بتمام بدنه في المسجد بحيث لا يخرج منه
شيء فلو خرج جزء منه لا ينافي صدق اسم اللبث فيه لم يقدح ولو نوى الاعتكاف
ببعض بدنه لم يصح السابع استدامة اللبث فلو خرج من غير علة فمكث خارجا
من غير علة بطل اعتكافه والنسيان والاكراه والجهل بموضوع المكان ونحوها من
الاعذار لا تقتضي البطلان الا اذا طال زمان الخروج حتى خرج عن كونه معتكفا
عرفا والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه ويجوز الخروج
لما يضطر اليه كتحصيل المأكول والمشروب وقضاء الحاجة ونحوها وللطاعة
مطلقا كصلاة الجنازة وتشييعها او عود مريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة وتحملها مع الاضطرار به وعدمه ونحو ذلك ولا يتقدر زمان الخروج
معها بقدر الا بزمان يتحقق بعده زوالها فاذا زالت وجب الرجوع نعم لو
طال زمان الخروج لها حتى خرج عن كونه معتكفا عرفا بطل اعتكافه ولا حاجة
الى اعادة النية بعد الرجوع ولا تجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة
الا مع ضيق الوقت الا بمكة فيجوز مطلقا ولا يجوز لمن خرج لضرورة الا مع

ضيق

ضيق الوقت الا بمكة فيجوز مطلقا ولا يجوز لمن خرج لضرورة ان يجلس تحت ظلال الا
لضرورة ولو جلس اثم ولم يفسد اعتكافه والاحوط ترك الجلوس له مطلقا وترك
المشي تحت الظلال الا لضرورة فلو وجد طريقين احدهما لا ظل فيه سلكه الا ان
يكون ابعد ولو وجد الظل فيهما قدم اقلهما ظلا الا ان يكون ابعد الثامن الاجازة
فلو اعتكف العبد والزوجة من دون اذن المولى والزوج لم يصح ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب والاقوى عدم التوقف على اذن الوالدين
وان افرد منعهما ما لم يدخل في محل الوجوب الثالث في احكام وفيه مسائل
الاولى يلزم قضاء الاعتكاف المعين الواجب بنذر ونحوه او بالدخول في
الثالث مع تركه او افساده عمدا عالما منه او جهلا او سهوا فان مضى منه ما
لا يصح ان يكون اعتكافا مستقلا اعاده من راسه ولو مضى منه ما يصح ان
يكون اعتكافا مستقلا وترك من الواجب بعضا منه قضاه بنفسه مع استقلاله
كما اذا ترك ثلاثة من ستة منذورة او مع اضافة ما يبعث على بلوغه
الاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة فيلزم اضافة يومين اليه هذا
اذا لم يشترط التتابع اما مع الاشتراط فان كان عن عذر فكذلك والا اعاد
الاعتكاف من راسه الثانية فيما يحرم على المعتكف ليلا ونهارا اما
ما يقتضي الافطار فانه خاص بالنهار وهو قسمان احدهما مفسد للاعتكاف
قاض بلزوم القضاء وفيه والكفارة ان وقع في اعتكاف واجب معين
بنذر ونحوه او بالدخول في ثالثه وهو الجماع من غير فرق بين الانزال

معه وعدمه واما لو وقع في منذور او واجب موسع قبل الدخول في ثالثها
فان كان بعد وقت الخروج من الاعتكاف فلا شيء عليه والا فالاحوط لزوم
الكفارة وهي مخيرة رمضانية ولو جبر زوجته على الجماع معتكفين في شهر
رمضان تحمل عنها كفارة افطار رمضان دون كفارة الاعتكاف ولو طاوعته
تعلقت بها الكفارتان والاحوط الحاق الاستمناء بالجماع في جميع الاحكام
الثاني ما يحرم ولا يوجب فسادا ولا قضاء ولا كفارة وان كان الاحوط الحكم
بالفساد فيه وهو امور احدها النظر والتقبيل واللمس بشهوة لمحلل او محرم
ثانيها شم الطيب مع استعماله وبدونه ولو ذهبت رائحته بالمزج او بدونه
ارتفع المنع والمدار على ما يسمى طيبا وليس منه مثل الكمون والحبة الحلوة
ونحوهما ويحرم شم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النباتات ثالثها
المماراة وهي الجدال والمغالبة طلبا للافتخار واظهار الفضيلة في امر
دين او دنيا حقا او باطلا فلو فعله عصى من وجهين لحرمته في نفسه وللاعتكاف
رابعها البيع والشراء اصالة وولاية ووكالة والمعاطاة فيهما منهما على
الاقوى ولا يفسد البيع بذلك ولو كان لضرورة فلا باس ولا منع في باقي
العقود من نكاح واجارة وصلح وهبة ووقف ونحوها ولا في ضروب الاكتساب
من الصناعات باسرها وتحريم محرمات الاحرام باسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له
والظاهر ان هذه المحرمات تعم الاعتكاف الواجب والمندوب الثالث يحرم
عليه مع وجوبه معينا جميع مفسدات الصوم وكلما يفسد الصوم يفسد
الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب ونحوها ولكن لا تلزم فيه الكفارة

من حيث

من حيث الاعتكاف وان لزم فيه القضاء الا الجماع فلو افطر في اليوم الثالث
الذي هو الواجب بأي مفطر كان عدا الجماع لزم القضاء ولا كفارة عليه
وكذا لو افسد اعتكافه بخروجه عن محل الاعتكاف نعم لو كان الاعتكاف
منذورا معينا لزمه كفارة النذر او كان صوم من شهر رمضان او قضائه
وجبت الكفارة لذلك وقد تتعدد الكفارة وقد تتحد مع التجانس والتخالف
ففي الجماع ليلا للمعتكف في شهر رمضان كفارة واحدة اذا لم يكن في الاعتكاف
المعين بنذر ونحوه وان كانت فيه ليلا فكفارتان او نهارا فثلاث متجانسة
ولو كان مقام النذر يمين اختلفت وهكذا ولو تعدد السبب تعددت
الرابعة لا يجب على الولي تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت وان كان
الاحوط ذلك الخامسة لا يجب التتالي في الاعتكاف المنذور الا
ان يشترط لفظا او معنى فمن نذر ان يعتكف ستة جاز له ان يعتكف
ثلاثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر
واخرين من غيره وهكذا الستة مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات
على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فمن نذر ان
يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو نذر الاعتكاف
يوما لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح السادسة ان المطلقة
الرجعية يجب عليها ان تخرج الى منزلها للاعتداد مع كون الاعتكاف
مندوبا او واجبا غير معين او مع شرط الحل ولو كان معينا من

منذورا [illegible] او كان

عن شرط فيه وهو سجود حالة المنزل للاعتداد او وجوب اعتداده في
المسجد مدة الاعتكاف قولان قد تمت من تحرير رسالة العموم
للشيخ الاعظم والاستاد الافخم الثناء الكمل والاستاد الاجل زبدة العلماء
والمجتهدين وعمدة الفقهاء والمحدثين
المحقق المدقق الشيخ علي
ابن المرحوم المغفور
الشيخ جعفر
اعلى الله مقامه

يلوح الخط في القرطاس دهرا
وكاتبه رميم في التراب

وقد فرغت من تسويده في يوم الاحد وكتبته في غاية [illegible] في المشهد الغروي [illegible] الاستعجال بامر من تحب اطاعته السيد

اعلم ان الصلوة تشترط بشروط كالطهارة والاستقبال وعلى الجنة [illegible]
والستر واجزاؤه [illegible] تطلق على الركن وغيره فالاول الكائن متقرره والثاني
كالقراءة ويطلق عليها الافعال بكل فعل والانكس وامتثال لامر وهو جناب السيد
لان الافعال تشمل الواجب والمسنون والكلام وكيفيات جناب المولى الاعز الاكرم العالم العلامة
الحمد لله انتهى [illegible] كتبه [illegible] وحيد عصره وفريد دهره
كالطمانينة ه

السيد حسين اليزدي
وفقه الله تعالى لكل خير
والتماس الدعاء في مظان
الاجابة وانا العبد الاقل
تراب اقدام الطلاب
حسين البروجردي

بلغ المقابلة [illegible]

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
موزه ملى ايران
تاسيس ١٣٠٢ هجرى شمسى

تاریخ تولد فرزند ... شعبان المعظم

بعد از زوال روز جمعه پانزدهم

۱۲۵۴

[illegible]

[illegible]